كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الشريعة

مقرر مصادر الفقه ومصطلحات فقهية

إعداد:

طلاب ماجستير الفقه لعام ١٤٤٤هـ

إشراف:

أ.د. عادل موسى عوض جاب الله

مفردات المقرر:

١- التعريف بمصادر فقه الصحابة والتابعين.

٢- المذهب الحنفي:

- بيان الأصول والقواعد التي بني عليها المذهب.
- التعريف بمصادر فقه المذهب الحنفي في جميع طبقات المذهب.
- التعريف بأهم مصطلحات المذهب الحنفي في الترجيح والرجال.
- بيان الكتب المعتمدة وما جرى عليها من اختصار أو شرح أو تهذيب أو تحشية.

٣- المذهب المالكي:

- بيان الأصول والقواعد التي بني عليها المذهب.
- التعريف بمصادر فقه المذهب المالكي في جميع طبقات المذهب.
- التعريف بأهم مصطلحات المذهب المالكي في الترجيح والرجال.
- بيان الكتب المعتمدة وما جرى عليها من اختصار أو شرح أو تهذيب أو تحشية.

٤- المذهب الشافعي:

- بيان الأصول والقواعد التي بني عليها المذهب.
- التعريف بمصادر فقه المذهب الشافعي في جميع طبقات المذهب.
- التعريف بأهم مصطلحات المذهب الشافعي في الترجيح والرجال.
- بيان الكتب المعتمدة وما جرى عليها من اختصار أو شرح أو تهذيب أو تحشية.

٥- المذهب الحنبلي:

- بيان الأصول والقواعد التي بني عليها المذهب.
- التعريف بمصادر فقه المذهب الحنبلي في جميع طبقات المذهب.
- التعريف بأهم مصطلحات المذهب الحنبلي في الترجيح والرجال.
- بيان الكتب المعتمدة وما جرى عليها من اختصار أو شرح أو تهذيب أو تحشية.

٦- التعرف على أهم كتب الفقه العام التي لا تصنف تحت مذهب من المذاهب الأربعة.

٧- بيان أهم المصطلحات الفقهية المشتركة بين المذاهب.

أهداف المقرر:

* يمكن الباحثَ من فهم مصطلحات الأئمة والمذاهب.
* يوصل الباحث إلى معرفة المصادر الأصلية المعتمدة في كل مذهب من المذاهب الفقهية المعتبرة .
* يعرف الباحث كيفية التعامل مع كتب التراث الفقهي.
* يقدم المقرر صورة عامة عن مراحل تطور الفقه الإسلامي.
* يساعد على معرفة أسباب الخلاف بين المذاهب الأربعة من خلال معرفة أصولهم.
* يساعد الطالبَ لاستخراج الأفكار البحثية.

مصادر فقه الصحابة والتابعين

فضل الصحابة

- لا ينكر عاقل منزلة الصحابة رضي الله عنهم في حفظ الدين، وحمله وتبليغه، وفي فقههم له وتمكنهم من فهم نصوصه، وإدراك مقاصده وقواعده على الوجه الأكمل والقدر الأتم ومكانتهم في الأمة وقدرهم في الاجتهاد والإمامة في الدين.

- جمعوا بين التقوى والورع والامتثال، ومعاصرة التنزيل، ومباشرتهم للوقائع والنوازل، والفهم العميق، والبعد عن التكلف، وصحبة النبي صلى الله عليه وسلم والأخذ عنه بلا واسطة، وكونهم أهل العربية نزل الوحي بلسانهم، وهم أول مخاطب به، فكانوا سادات المفتين، والأقرب إلى الحق بين العالمين.

تدوين فقه الصحابة

- لم يدون الفقه في عصر الصحابة ، حيث كان عبارة عن أقوال الصحابة وفتواهم، وأحكام يصدرونها فيما يعرض عليهم من قضايا، وكانت هذه الفتاوى محفوظة في صدور الرجال يتناقلها صغار الصحابة وكبار التابعين، ويفتون بها في الحوادث التي ينطبق عليها نص من النصوص.
- فعلماء الصحابة كانوا إذا سُئلوا في مسألة ما، نظروا في كتاب الله تعالى فإن لم يجدوا نظروا في سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فإن لم يجدوا نصاً لا من الكتاب ولا من السنة، سألوا باقي الصحابة هل قضى أحد قبلنا في هذا الأمر بقضاء؟ فإن سمعوا أنَّ أحداً قضى بقضاء ونفذ ، ووجدوا أنَّ الأمر قريب قضوا .
- وكان الصحابة لا يجيبون على سؤال فُرض لم يقع بعد، فإذا سألهم سائل عن مسألة ما، كان أحدهم يجيب: " هل وقعت هذه المشكلة التي تسأل عنها "؟ فإن قال لا ما وقعت بعد ، ولكننا نحب أن نعلم إن وقعت هذه المشكلة ماذا نصنع ! كان الصحابي يجيب: " إذا وقعت فاسألوا عنها أمَّا الآن فقد كفانا الله مهمة البحث في أمر لم يقع.

مصادر فقه الصحابة

- غالب المصادر التي تشتمل على فقه الصحابة جمعت بين المرفوع والموقوف والمقطوع ، والقصود بالمقطوع: هو الموقوف على التابعي قولاً له أو فعلاً، ومنها ما غلب عليه المرفوع، والموقوف والمقطوع فيها قليل نسبياً، ومنها ما كثر فيه ذكر الموقوفات والمقطوعات، ومنها ما يذكر ذلك مسنداً، ومنها ينقل أقوال الصحابة والتابعين دون إسناد.
- ويمكن تصنيف مصادر فقه الصحابة التي وصلت إلينا أو وصل إلينا بعضها إلى المجموعات التالية :

الكتب التي اهتمت أصالة بذكر آثار الصحابة والتابعين مع الأحاديث المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ومنها :

- موطأ مالك بن أنس.
- مصنف عبدالرازق بن همام الصنعاني.
- سنن سعيد بن منصور الخراساني.
- مسند علي بن الجعد الجوهري.
- المصنف لأبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة، وهو من أوعب مصادر فقه الصحابة والتابعين، وعلى ترتيبه اعتمد مشروعٌ حديثٌ لجمع آثار الصحابة قام به قسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى كما سيأتي.

الكتب التي عُنيت بالحديث، ولم تخل من ذكر آثار الصحابة، ومنها:

- مسند الإمام أحمد ابن حنبل.
- سنن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي
- صحيح الإمام محمد بن إسماعيل البخاري وقد يورد البخاري أحاديثا وآثاراً معلقةً، وقد ألف الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني كتابه تغليق التعليق لوصل الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة المعلقة في صحيح البخاري.
- صحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري، وإن كانت موقوفاته قليلة حتى قال أبو عمرو ابن الصلاح: إنه ليس في صحيح مسلم بعد الخطبة والمقدمة إلا الحديث المرفوع الصرف، فتعقبه الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله وألف كتابه الوقوف على ما في صحيح مسلم من الموقوف.
- جامع أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، وفيه موقوفات مسندة، وأخرى معلقة ،وقد يقول أحيانًا: وهذا قول أهل أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن بعدهم، دون أن يسمي أحداً منهم.

الكتب التي صُنفت في معاني وشروح الأحاديث والآثار، ويوجد فيها الكثير من أقوال الصحابة والتابعين مسندةً حيناً، ومنقولةً بلا سند حينا، ومن أهمها:

- تهذيب الآثار لمحمد بن جرير الطبري.
- شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي.
- شرح مشكل الآثار له أيضاً.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، وهو شرحٌ للموطأ سالف الذكر ،رتبه على شيوخ مالك، ورتبهم على الحروف.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار له أيضاً، وهو كذلك شرحٌ للموطأ مرتبٌ على ترتيبه برواية يحي الليثي.

كتب الفقه التي تَروي عن الصحابة والتابعين أقوالهم بأسانيدها، ومنها المقل من ذلك ومنها المكثر، ويرد في هذه الكتب نسبة الأقوال بلا إسناد أيضا، ومنها:

- الآثار للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري القاضي.
- الحجة على أهل المدينة للإمام محمد بن الحسن الشيباني.
- الآثار لمحمد بن الحسن أيضاً، وهو الكتاب الذي كتب عليه الحافظ ابن حجر العسقلاني كتابه: لإيثار بمعرفة رواة الآثار، لترجمة من ذكر فيه من الرواة.
- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي.
- المدونة لعبد السلام بن سعيد التنوخي ،المشهور بسحنون.

الكتب التي صُنفت في أبواب مخصوصة من الفقه، وأوردت الأحاديث والآثار مسندةً ومنها:

- الخراج للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري.
- الخراج ليحيى بن آدم.
- الطُهُور لأبي عبيد القاسم بن سَلام.
- الأموال له أيضاً.
- الأشربة للإمام أحمد ابن حنبل.
- الأموال لحميد ابن زنجويه.

الكتب التي صنفت في التفسير المسند، عند الكلام عن تفسير آيات الأحكام، ومنها:

- تفسير سفيان بن سعيد الثوري.
- تفسير عبد الرزاق بن همام الصنعاني.
- تفسير عبد بن حميد من كتب التفسير بالمأثور، ومن أوائل التفاسير التي ألفت.
- جامع البيان لمحمد بن جرير الطبري.
- تفسير أبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر.
- تفسير عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي.

كتب الطبقات والتاريخ والتراجم المسندة، ومنها:

- الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد.
- تاريخ الرسل والملوك لمحمد بن جرير الطبري.
- معجم الصحابة لأبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي.
- معرفة الصحابة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني.

كتب الفقه التي تنقل أقوال فقهاء الصحابة بلا إسناد، وهذه الكتب يتوصل بها إلى المعلومة، ولا يحال عليها إلا في حالة العجز عن الوقوف على الأثر في مصادره الأصيلة، ومن هذا النوع:

- الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر.
- المغني شرح مختصر الخرقي لابن قدامة المقدسي
- المجموع شرح المهذب ليحيى بن شرف النووي

الكتب المعاصرة التي اهتمت بجمع آثار الصحابة أو أفرادٍ منهم، ومن هذه الكتب:

- ما صح من آثار الصحابة في الفقه لزكريا غلام قادر.
- موسوعة آثار الصحابة لسيد كسروي حسن.
- سلسلة الآثار الصحيحة من أقوال الصحابة والتابعين للداني بن منير آل زهوي.
- العتيق جامع فتاوى الصحابة رضي الله عنهم لمحمد مبارك حكيمي.
- موسوعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه لمحمد رواس قلعجي.
- موسوعة فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، له أيضاً.
- موسوعة فقه عثمان بن عفان رضي الله عنه، له أيضاً
- موسوعة فقه علي بن أبي طالب رضي الله عنه، له أيضاً.

الرسائل الجامعية التي اهتمت بجمع آثار الصحابة، وفقههم، وهي كثيرة جداً، ومنها

- مشروعٌ لجمع آثار الصحابة تبناه قسم الكتاب والسنة بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى، في رسائل جامعية كثيرة اعتمدت على ترتيب ابن أبي شيبة لمصنفه، وأضافت الآثار المذكورة في أكثر من عشرين كتاباً من كتب السنة والتفسير، ومنها رسائل أخرى في قسم الشريعة بكلية الشريعة بجامعة أم القرى، وبأقسام شرعية في جامعات أخرى بعناوين مثل:
- فقه أبي بكر الصديق في الطهارة والصلاة.
- فقه أبي بكر الصديق في المعاملات والأنكحة.
- فقه عمر بن الخطاب في الحدود ... وهكذا، والقول في الاعتماد على هذه الرسائل والإفادة منها كالقول في القسم الذي سبقها.

الخلاصة:

١. أن عصر الصحابة خير العصور لقوله صلى الله عليه وسلم (خير القرون قرني ثم الذي يلونهم ثم الذين يلونهم).

٢. حرص الصحابة على عدم النزاع والاختلاف ورد المسائل المتنازع فيها إلى الكتاب والسنة.

٣. أن فقه الصحابة كان عبارة عن فتاوى تصدر منهم غير مقرونة بالدليل .

٤. أن فقه الصحابة روايات متعددة ومنثورة في عدد من الكتب، ولا بد من التحقق من صحتها وهذا فيه شيء من الصعوبة.

٥. ينبغي الاهتمام بفقه الصحابة والتابعين وأخذه من مصادره الأصلية؛ لأنه يعد جانبا مهمة من جوانب دين الإسلام.

المذهب الحنفي

عمل الطلاب:
عبد المجيد آل رشود
سامي بن محمد التركي
عادل بن أحمد أحرشي

خطة العرض

- التعريف بإمام المذهب
- مراحل المذهب
- أصول المذهب
- طبقات المذهب
- ضوابط وقواعد المذهب
- الكتب المعتمدة في المذهب
- مصطلحات المذهب

التعريف بإمام المذهب

- اسمه ومولده: هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى الكوفي مولداً والفارسي أصلاً، ولد سنة ثمانين في الكوفة، في خلافة عبد الملك بن مروان، وكانت أكثر إقامته فيها.

- نشأته: ترعرع في أسرة صالحة، وعرف بالصدق والأمانة، وكان كثير الصمت، وكثير الصلاة وقراءة القرآن

- طلبه للعلم: كان الإمام – رحمه الله – يعمل في التجارة في بيع الأقمشة ولم يشتغل بطلب العلم في صغره، إلا أن الإمام الشعبي – رحمه الله – توسم فيه الفطنة والنجابة فنصحه بطلب العلم فكان نابغاً فيه وفاق أقرانه، ولم يكن بحاجة إلى السفر والترحال كثيراً لطلب العلم إذ أن الكوفة كانت معدن العلم والفقه في زمانه، وقد أدرك أبو حنيفة زمن صغار الصحابة كأنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى، وسهل بن سعد، وأبو الطفيل إلا أنه لم يلق أحداً منهم على الصحيح.

شيوخ الإمام أبي حنيفة

كان عصر أبي حنيفة حافلاً بأجلة العلماء من التابعين وغيرهم، وقد أخذ عن كثير منهم، ومن أشهر من أخذ منهم:

- عطاء بن أبي رباح المكي (١١٤هـ)
- الشعبي: عامر بن شراحيل الهمداني (١٠٤هـ)
- قتادة بن دعامة السدوسي (١١٨هـ)
- حماد بن أبي سليمان (١٢٠هـ): وهو أعظم مشايخه أثراً عليه، وعليه تفقه وتخرج، حيث لازم الإمام حلقته ثماني عشرة سنة، ثم ورثها بعده .

جلوس الإمام للتدريس والفتيا

- لازم أبو حنيفة شيخه حماد حتى وفاته – رحمهم الله جميعاً – فلما توفي خلفه أبو حنيفة على حلقته وقد كان ابن أربعين عاماً فكان خير خلف لخير سلف، فانصرف له طلبة العلم، وأخذ صيته في الشهرة، حتى غدت حلقته أكبر حلقة في المسجد، وأمضى في ذلك ثلاثين عاماً، تخرج على يديه فيها كثير من العلماء والقضاة.
- **طريقته في التدريس:** بعرض المسائل على تلاميذه، وإذا اختلفوا دوّنوا الرأي مع ذكر الخلاف فشكل مذهبا جماعيا مبني على الشورى وتبادل الآراء،

أبرز تلاميذه

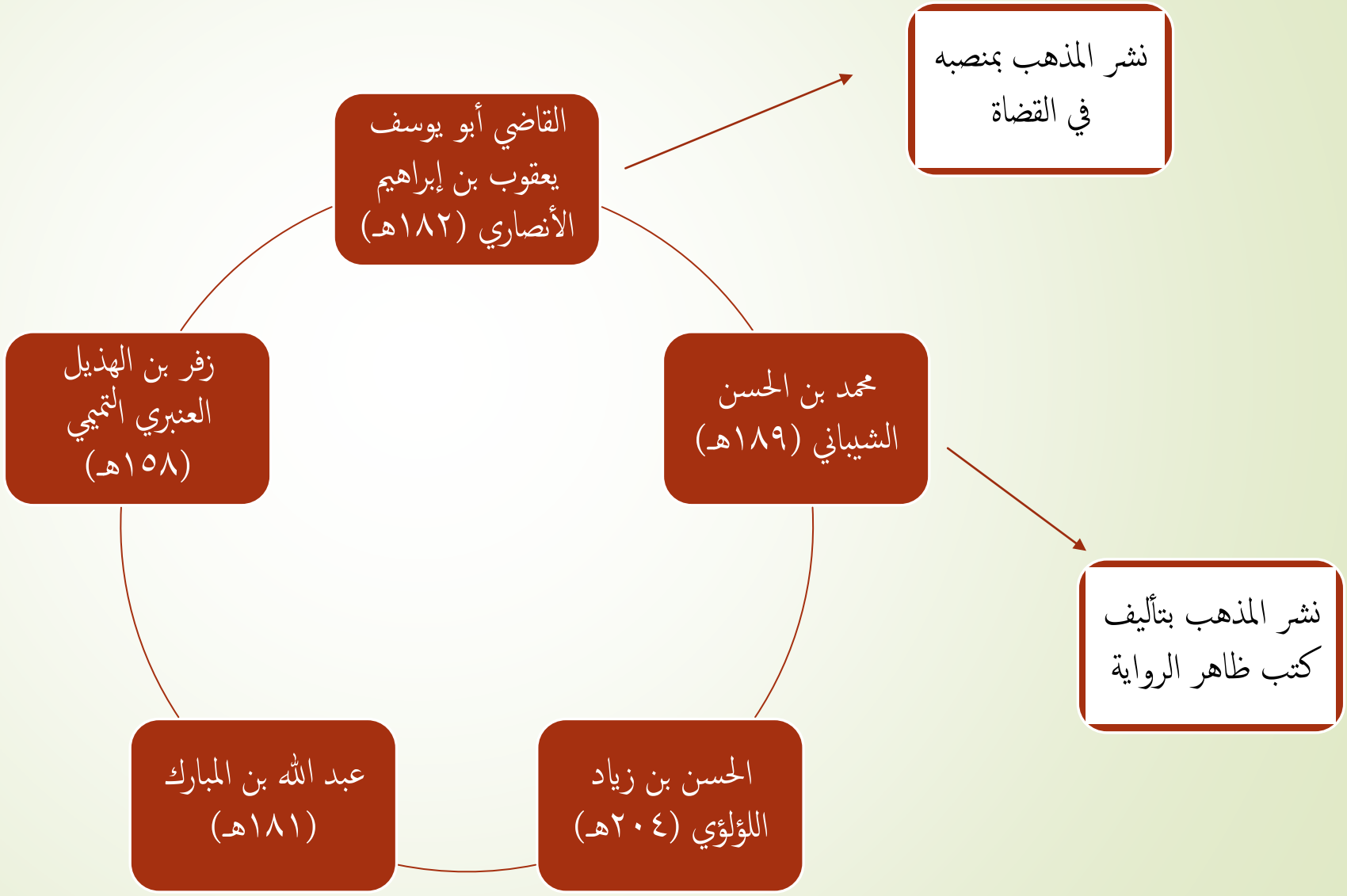

محنته

ابتلي أبو حنيفة، وكان بلاؤه في إجباره على ولاية القضاء، وقد جرت له هذه المحنة مرتين:

في الدولة الأموية: وذلك في عهد أخر خلفائها مروان بن محمد، حيث طلبه لقضاء الكوفة فرفض، فضربه ١١٠ أسواط، كل يوم ١٠ أسواط، فلما رأى امتناعه خلى سبيله.

في الدولة العباسية: وذلك في عهد أبي جعفر المنصور حيث طلبه للقضاء فأبى أبو حنيفة، فحلف أبو جعفر ليفعلن، فحلف أبو حنيفة ألا يفعل، فأمر أبو جعفر بسجنه.

وفاته

توفي رحمه الله في سجن بغداد عام (١٥٠هـ) وله سبعون سنة، وصلِّي عليه ست مرات من الزحام، ودفن في مقابر الخيزران في بغداد

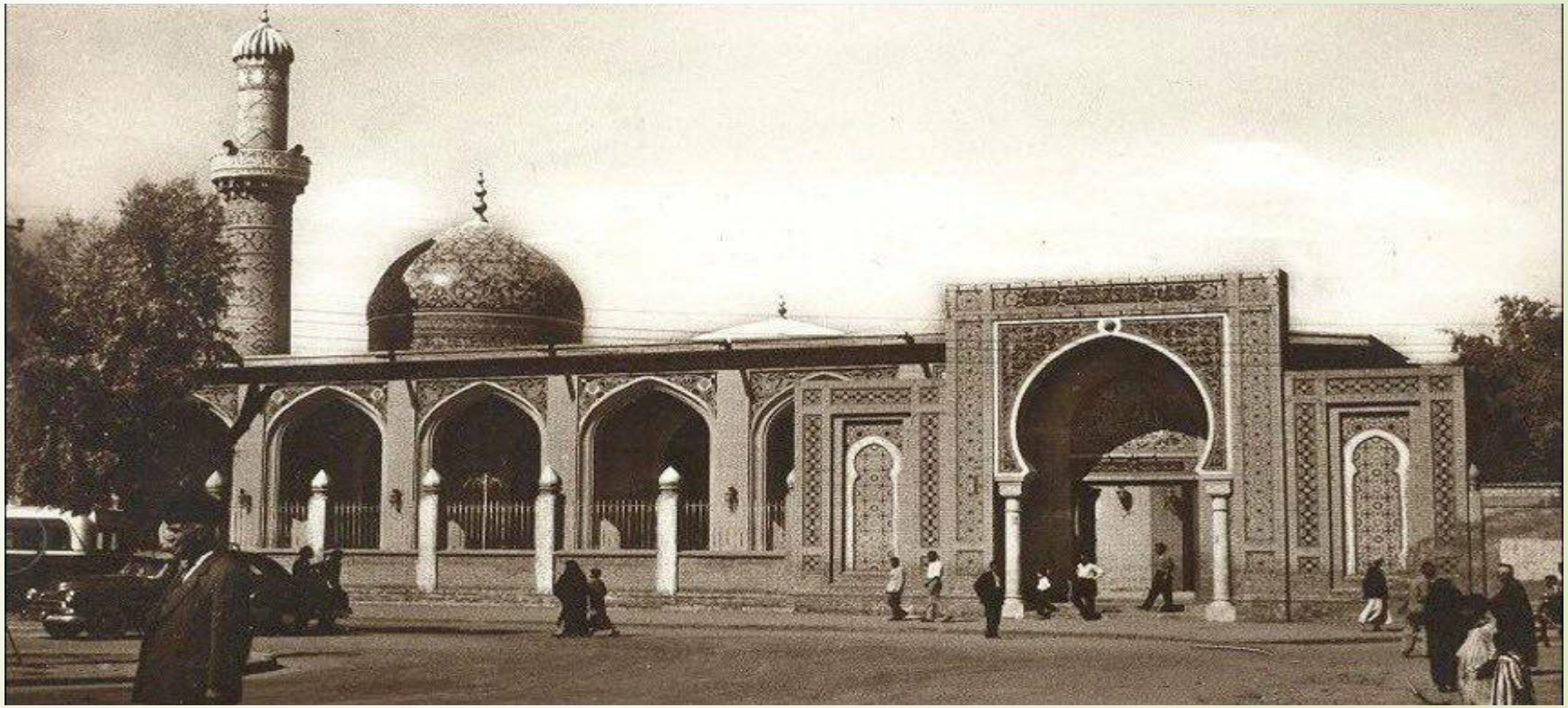

جامع ومرقد الإمام أبي حنيفة بالأعظمية ببغداد

ثناء العلماء عليه

كان أبو حنيفة إمام أصحاب الرأي وفقيه أهل العراق، أثنى عليه الأمة والأئمة، ومما حفظ في ثناء العلماء عليه:

قال الشافعي-رحمه الله-: "الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه".

قال إبراهيم بن عكرمة – رحمه الله - : " ما رأيت أورع ولا أفقه من أبي حنيفة".

قال عنه وكيع- رحمه الله - : "ما لقيت أفقه من أبي حنيفة، ولا أحسن صلاة منه".

المذهب الحنفي ومراحله

- **تعريف المذهب الحنفي**: هو آراء الإمام أبي حنيفة وأصحابه المجتهدين في المسائل الاجتهادية الفرعية، وتخريجات كبار العلماء من أتباعهم، بناءً على قواعدهم وأصوله، أو قياساً على مسائلهم وفروعهم.
- ويمكن تقسيم الأطوار والمراحل التي مر بها المذهب الحنفي منذ نشأته وحتى يومنا هذا إلى ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى:
تأسيس المذهب ونشأته
(١٢٠هـ - ٢٠٤هـ)

المرحلة الثانية:
التوسع والنمو والانتشار
(٢٠٤هـ - ٧١٠هـ)

المرحلة الثالثة:
مرحلة الاستقرار
(٧١٠هـ - وقتنا الحاضر)

المرحلة الأولى: تأسيس المذهب ونشأته

- هذه المرحلة تبدأ من عهد الإمام أبي حنيفة (١٢٠هـ) حتى وفاة الحسن بن زياد اللؤلؤي (٢٠٤هـ) أحد كبار تلامذته.
- يُعنى بتلك المرحلة: مرحلة التأسيس للمذهب وقيامه، ووضع أصوله والتي على أساسها يتم استنباط الأحكام وتخريج الفروع، وقد تم ذلك على يد الإمام نفسه وبإرشاد منه مع مشاركة كبار تلامذته.
- ولقد قام تلامذته، خاصة الصاحبين (أبو يوسف، ومحمد بن الحسن) بعد وفاة الإمام بجهود كبيرة في تطوير المذهب وتنقيحه، وأعادوا النظر في الآراء التي اعتمدوها على عهد شيخهم، لذا وجدنا أبا يوسف ومحمد بن الحسن قد تراجعا عن كثير من الآراء التي اعتمدها إمامهم لما اطلعا على ما عند أهل الحجاز.

المرحلة الثانية: التوسع والنمو والانتشار

- هذه المرحلة تبدأ من وفاة الحسن بن زياد (٢٠٤هـ) وتنتهي بوفاة النسفي (٧١٠هـ) صاحب (كنز الدقائق).
- مثلت هذه المرحلة أزهى وأغنى المراحل من حيث التوسع والانتشار، حيث توسعت الاجتهادات وتطورت الآراء.
- ظهر في بداية هذه المرحلة طبقة المشايخ كبار علماء المذهب الذين بذلوا جهوداً ضخمة في تحرير المذهب وتحديد مصطلحاته وبيان أصول الترجيح والتخريج، وكانت كتب محمد بن الحسن أو ما اصطلح على تسميتها بكتب (ظاهر الرواية) هي الممثل الأول للمذهب والناطق بآرائه وأقواله.
- نشطت حركة التأليف والتدوين في هذه المرحلة، وطرقت شتى الأبواب والمسائل الفقهية، وظهرت الشروح والمطولات كالمبسوط للسرخسي (٤٩٠هـ) وبدائع الصنائع للكاساني (٥٨٧هـ)، وظهرت كتب النوازل والفتاوى كنوازل السمرقندي (٣٧٣هـ) وفتاوى الحلواني (٤٤٨هـ) وغيرها.

انتشار المذهب الحنفي

يعد مذهب الحنفية من أكثر المذاهب الفقهية انتشاراً، فقد انتشر في العراق وأفغانستان وبخارى وخراسان والصين وباكستان والهند وتركيا والقوقاز والبلقان وغيرها، وأهم أسباب هذا الانتشار الواسع ما يلي:

- جهود تلاميذ الإمام في حفظ المذهب ونشره.
- تولي أبي يوسف صاحب أبي حنيفة القضاء في عهد هارون الرشيد وكان لا يولي القضاء إلا من كان منتسباً إلى المذهب الحنفي.
- تبني العثمانيين أثناء حكمهم للعالم الإسلامي المذهب الحنفي، فقد جعلوه المذهب الرسمي لهم، وألزموا به كما في مجلة الأحكام العدلية.

المرحلة الثالثة: مرحلة الاستقرار

- تبدأ هذه المرحلة من وفاة النسفي (٧١٠هـ) وحتى وقتنا الحاضر.
- أهم ما يميز هذه المرحلة غلبة الركود الفقهي، على عكس ما كانت عليه المرحلة السابقة
- اكتفى أصحاب هذه المرحلة بالاعتماد على ما خلفه الأولون من الآراء الفقهية دون تجاوز، إلا على سبيل الشرح أو التحشية أو التعليق أو الردود، فكانت جل مصنفات هذه المرحلة وفقاً لذلك.

مدارس المذهب الحنفي

مدرسة العراق:

من مشايخها: الكرخي والجصاص.

مدرسة بلاد ما وراء النهر:

من مشايخها: الإمام الماتريدي والسرخسي.

أصول المذهب الحنفي

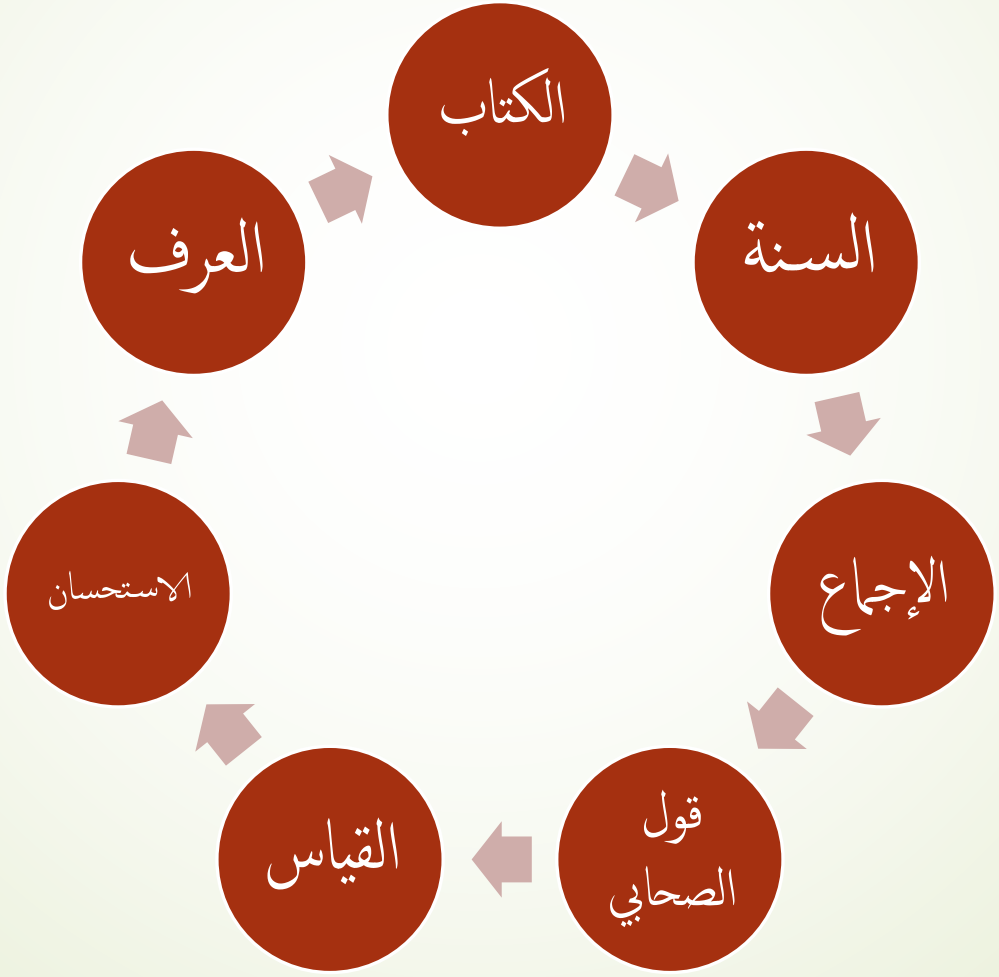

طريقة أبو حنيفة في الأخذ من الأصول:

- قال الإمام أبو حنيفة – رحمه الله – : آخذ بكتاب الله إذا وجدت فيه الحكم، وإلا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم أجد في كتاب الله و لا سنة رسول الله أخذت بقول الصحابة، آخذ بقول من شئت منهم وأدع قول من شئت ولا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين وعطاء وسعيد بن المسيب فإني أجتهد كما اجتهدوا.

الأصل الأول: الكتاب

- القرآن الكريم عند الإمام رحمه الله تعالى هو الكتاب القطعي الثبوت، ولا يصل إلى رتبته في الثبوت إلا الحديث المتواتر، لذلك لا يرى رحمه الله نسخ القرآن بخبر الآحاد من السنة، وإنما يعمل بها ما أمكن، وإلا تركَ السنة الظنية للكتاب القطعي؛ قال تعالى: ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾، وقال صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) فيحكم بأن أصل قراءة القرآن في الصلاة ركن، أما تقسيم القراءة للقرآن إلى الفاتحة وبعض ما تيسر من القرآن، فذلك واجب، وبذلك عمل بالقرآن والسنة معاً.
- فالحنفية يفرقون بين أمر ثابت بالقرآن إذا كانت الدلالة قطعية وأمر ثابت بالسنة الظنية، فالثابت في القرآن من الأوامر فرض، والثابت بالسنة الظنية من الأوامر واجب، وكذلك المنهي عنه في القرآن حرام، إذا لم يكن ثمة ظن في الدلالة، أما الثابت بالسنة الظنية مكروه كراهة تحريمية مهما تكن الدلالة، وذلك لتأخر رتبة السنة الظنية عن القرآن من حيث الثبوت.

الأصل الثاني: السنة

- الأحاديث المتواترة حجة عند أبي حنيفة ولم يعرف عنه أنه أنكر خبرا متواترا، حتى إنه يصل إلى درجة تخصيص القرآن والزيادة به على أحكامه.
- وقد زعم بعض الناس أنه كان يقدم القياس على السنة وهذا زعم باطل، بل أصحاب أبي حنيفة مجمعون على أن ضعيف الحديث (في اصطلاح السلف والمراد عند المتأخرين: الحسن) عنده أولى من القياس والرأي مثل تقديم حديث القهقهة على القياس.
- شروط أبي حنيفة للأخذ بخبر الواحد :

١. ألا يخالف الراوي ما روى: فإن خالفه فالعمل بما رأى لا بما روى، لأنه لا يخالف روايته إلا عندما يرى قدحاً في الرواية أو استند إلى دليل أقوى.

٢. أن لا يكون الخبر فيما تعم به البلوى : فإن عموم البلوى يوجب اشتهاره فإذا روي آحادا فهو علة قادحة عنده.

٣. أن لا يخالف القياس، وأن يكون راويه فقيها، فإذا تخلف هذان الشرطان فالحديث المعارض للقياس لا يقبل إذا عرفت العلة بنص راجح على الخبر ووجدت العلة قطعا في الفرع، أما إذا وجدت العلة ظنا في الفرع فالإمام يتوقف ويقبل الحديث المخالف للقياس.

الأصل الثالث: الإجماع

- الإجماع من الأصول الثابتة المعتمدة عند الحنفية، حيث يأخذون بالإجماع السكوتي والقطعي، إلا أن أبا حنيفة وأصحابه اختلفوا في شرط من شروط الإجماع وهو: كون الأمر المجمع عليه كان فيه خلاف بين السلف:

١. فأبو حنيفة: يشترط ألا يكون موضع اختلاف بين الصحابة.

٢. وأما محمد بن الحسن فيرى: أنه لا يضر ولو كان الخلاف في عصر الصحابة.

- والمراتب عند فخر الإسلام في كتابه كشف الأسرار: يشترط أن ينقل خبر الإجماع بطريق التواتر:

  - أعلاها إجماع الصحابة = كالحديث المتواتر
  - إجماع من بعدهم في مسألة غير مجتهد فيه = كالخبر المشهور
  - إجماع من بعدهم في مسألة مجتهد فيه = كالخبر الآحاد

الأصل الرابع: قول الصحابي

- قول الصحابي حجة عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله، لكنه لا يفضل قول أحد منهم على أحد، بل يأخذ ما يشاء من أقوالهم، ولا يتجاوز قولهم إلى غيرهم، كما قال رحمه الله: "...أخذت بقول الصحابة، آخذ بقول من شئت منهم وأدع قول من شئت ولا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم..."

الأصل الخامس: القياس

- من قواعد الإمام الأخذ بالقياس في غير الحدود والكفارات والمقدرات الشرعية، والسبب في ذلك:
  - أن الإمام أقل من غيره من الأئمة في رواية الحديث لتقدم عهده على عهد بقية الأئمة
  - لتشدده في رواية الحديث بسبب فشو الكذب في العراق وكثرة الفتن.
- وبالنسبة لتعارض خبر الآحاد مع القياس، فإن أبا حنيفة يقبل أخبار الآحاد إذا لم تعارض قياسا، كما يقبلها أيضا إن عارضت قياسا علته مستنبطة من أصل ظني، أو كان استنباطها ظنيا ولو من أصل قطعي، أو كانت مستنبطة من أصل قطعي وكانت قطعية ولكن تطبيقها في الفرع ظنية، أما إذا عارض خبر الآحاد أصلا عاما من أصول الشرع ثبتت قطعيته، وكان تطبيقه على الفرع قطعيا، فأبو حنيفة يضعف بذلك خبر الآحاد وينفي نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويحكم بالقاعدة العامة التي لا شبهة فيها.

الأصل السادس: الاستحسان

- ويعدل الإمام أبي حنيفة إلى الاستحسان إذا قبُح عنده القياس ولم يستقم، فحينئذ يستحسن، والاستحسان عنده ليس قولا بالتشهي، ولا عملا بما يستحسنه من غير دليل قام عليه شرعا، كما قال أبو الحسن الكرخي: "أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه، لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول"؛ فحقيقته صورتان:
- أن يكون في مسألة قياسان أحدهما جلي ضعيف الأثر = فيسمى قياسًا، والآخر خفي قوي الأثر = فيسمى استحسانًا
- معارضة القياس لمصادر شرعية أو أمور أوجب الإسلام مراعاتها: هو ثلاثة أنواع:
  - استحسان السنة، مثاله: أن الأصل أن لا يبيع الإنسان ما ليس عنده، هذا مقتضى النص «لا تبع ما ليس عندك» والقياس لأن بيع ما ليس عنده مثل بيع حبل الحبلة أي: ولد الحمل الذي لم يولد بعد، لأن كلا منهما غير معلوم الوصف للبائع والمشتري، ولكن ورد الدليل بإباحة السلم
  - استحسان الإجماع، أو الإجماع على جواز عقد الاستصناع
  - استحسان الضرورة

الأصل السابع: العرف

- يرى الحنفية أن العرف يكون حيث لا وجود للنص، فإن الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي، والثابت بالعرف كالثابت بالنص كما قال السرخسي، فعندما لا يوجد في الفرع نص، ولم يمضِ له قياس ولا استحسان، نظر إلى ما عليه تعامل الناس، ولهذا نجد مسائل كثيرة خالف فيها المتأخرون أبا حنيفة وأصحابه، لأن العرف تقاضاهم هذه المخالفة في الفرع.

خصائص المذهب الحنفي

سعة انتشاره في أنحاء المعمورة

علمه ينتهي إلى ابن مسعود

شيخه حماد بن أبي سليمان الذي تلقى فقهه من إبراهيم النخعي الذي تتلمذ على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

التوسع في الفقه التقديري

لأسباب أهمها:
الاستعداد للبلاء قبل نزوله
تدريب التلاميذ على الاجتهاد والاستنباط

التوسع في الحيل الفقهية

- التخلص من المآزق والخروج من المضايق.
- كثرة الحوادث والنوازل في العراق.

تقديم القياس القطعي على أخبار الآحاد

التشدد في قبول خبر الآحاد لفشو الوضع في زمانه

كثرة القياس والبراعة فيه

كثرة المؤلفات في المكتبة الحنفية

طبقات المذهب بحيثياتها الأربع

طبقات المذهب حسب التسلسل الزمني:

طبقة السلف: وهم الصدر الأول من علماء المذهب ابتداءً بأبي حنيفة وانتهاءً بمحمد بن الحسن (١٨٩ هـ).

طبقة الخلف: من أتى بعد محمد بن الحسن إلى شمس الأئمة الحلواني (٤٤٨ هـ).

طبقة المتأخرون: من أتى بعد الحلواني إلى حافظ الدين البخاري (٦٩٣ هـ).

طبقات المذهب حسب التسلسل العلمي:

١. طبقة المجتهدين في الشرع: ويمثلهم أبو حنيفة: فهو الذي يستنبط أحكام الفروع عن الأدلة الأربعة من غير التقليد لأحد، لا في الفروع ولا في الأصول.

٢. طبقة المجتهدين في المذهب: كأبي يوسف ومحمد بن الحسن، وغيرهما من الأصحاب القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة الأربعة على مقتضى قواعد الإمام لكنهم يقلدون في قواعد الأصول

٣. طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب: كالخصَّاف والطحاوي والكرخي وشمس الأئمة الحلواني وشمس الأئمة السرخسي؛ فإنهم لا يقدرون على شيء من المخالفة لا في الأصول، ولا في الفروع، ولكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نص فيها على حسب أصول المذهب.

٤. طبقة أصحاب التخريج من المقلدين: كأبي بكر الرازي المعروف بالجصاص: هم الذين لا يقدرون على الاجتهاد أصلا، لكنهم لإحاطتهم بالأصول، وضبطهم للمآخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم مبهم محتمل لأمرين، منقول عن صاحب المذهب أو عن واحد من أصحابه المجتهدين، كما وردت هذه العبارة: "كذا في تخريج الرازي" أو نحوها في بعض الكتب

٥. طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين: كالقدوري والمرغيناني، شأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بقولهم: هذا أولى، وهذا أصح رواية، أو نحوها

٦. طبقة المقلدين القادري على التميز بين الأقوى والقوي والضعيف، وظاهر الرواية وظاهر المذهب والرؤية النادرة: كأصحاب المتون الأربعة المعتبرة من المتأخرين حيث شأنهم ألا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة، والروايات الضعيفة كالنسفي في كنز الدقائق، والموصلي في المختار، والمحبوبي في الوقاية، وابن الساعاتي في مجمع البحرين، .

٧. طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على شيء مما ذكر.

- ملاحظة: عدم عد الإمام أبي يوسف و الإمام محمد بن الحسن من أهل الاجتهاد المطلق فيه تنقيص لمكانتهما وإجحاف بحقهما؛ ولهذا انتقد بعض علماء المذهب هذا التقسيم منهم: اللكنوي، والدهلوي، والمرجاني، وابن عابدين

طبقات المذهب باعتبار المصدر الأقوى:

١. كتب ظاهر الرواية.

٢. المتون والمختصرات المعتمدة لنقل المذهب كمختصر الطحاوي والكرخي والقدوري.

٣. كتب الشروح المعتبرة في المذهب، بدائع الصنائع

٤. كتب الفتاوى والواقعات، فتاوى الهندية

٥. الكتب الضعيفة في المذهب كأن يعرف المؤلف باللين أو الضعف أو خلل في العقيدة، أو كانت المسائل ضعيفة لا يعمل ولا يفتى بها في المذهب الحنفي.

طبقات المذهب حسب المسائل:

مسائل الأصول

- وهي المسائل الواردة في كتب ظاهر الرواية.

مسائل النوادر

- وهي الكتب التي نقلت عن الأئمة السابقين في المذهب غير كتب ظاهر الرواية، كالأمالي لأبي يوسف، و المجرد للحسن بن زياد.

مسائل الفتاوى والواقعات

- وهي المسائل التي استنبطها فقهاء المذهب الذين جاءوا بعد أبي حنيفة وأصحابه، ويسمى هذا النوع من المسائل، ككتاب العيون والنوازل لأبي الليث السمرقندي، والواقعات للحاكم الشهيد.

قواعد المذهب في الترجيح بين الروايات:

١. أن تكون المسألة في ظاهر الرواية واتفق عليها الأئمة.

٢. إن لم تكن المسألة في ظاهر الرواية وثبتت في رواية أخرى تعين الاعتماد عليها.

٣. أن تكون المسألة مختلفاً فيها، فيرجح ما اختاره أبو حنيفة وأحد أصحابه.

٤. إذا خالف أبا حنيفة صاحبيه، فإن كان اختلافهم بسبب اختلاف الزمان، فقول صاحبيه، وإن كان غير ذلك فعلى أربعة أقوال:

الأول: يختار المجتهد ما يوافق رأيه. الثاني: يأخذ بقول الصاحبين.

الثالث: يتخير بين الأقوال مطلقاً. الرابع: يأخذ قول أبي حنيفة مطلقاً.

٥. إذا لم يوجد للإمام قول في المسألة: فيقدم قول أبي يوسف ثم محمد ثم زفر ثم الحسن وقيل زفر والحسن في مرتبة واحدة.

٦. إذا لم توجد رواية للأصحاب في المسألة: إذا اتفق المتأخرين فيها فالقول قولهم، وإن اختلفوا فقول الأكثرين.

٧. إذا لم توجد رواية الأصحاب ولا فتوى عن المتأخرين: يجتهد المفتي فيها إن كان من أهل الاجتهاد وإلا قال: لا أدري.

٨. إذا اختلف في المسألة مفتيان: أخذ بقول الأورع ثم الأفقه.

٩. إذا ذكر في المسألة ثلاثة أقوال بلا ترجيح: فيرجح القول الأول أو الأخير لا الأوسط.

١٠. إذا كان في المسألة قول في المتون وقول في غيرها: فالراجح ما في المتون، إلا أن يصرح المصنف بترجيح القول المذكور فيقدم ما صرح بترجيحه.

١١. لا يعمل بالكتب الضعيفة إلا إذا أيدتها الكتب المعتبرة أو صرح المشايخ بقوتها.

٢١. المسائل التي استنبطها المتأخرون: إن اختلفوا فقول الأكثرين ما لم تخالف الأصول وإلا فيؤخذ ما وافق أصول السلف.

٣١. يفتى بالقول الموافق لحال المبتلى؛ تيسيراً عليه.

٤١. يفتى بالأحوط إذا كان فيه استبراءً لذمة المكلف.

قواعد الترجيح بين القولين المصححين في المذهب:

١. يقدم لفظ الأصح على الصحيح.

٢. لفظ الفتوى مقدم على غيره.

٣. القول المصحح في المتون يقدم على ما في غيره.

٤. القول المصحح في الشروح يقدم على ما في الفتاوى

٥. إذا كان أحد الأقوال لأبي حنيفة فيقدم على غيره.

٦. إذا كان أحد الأقوال ظاهر الرواية فيقدم على القول الآخر.

٧. إذا كان القائل بهذا القول أكثر مشايخ المذهب فيقدم على غيره.

٨. القول الموافق للاستحسان يقدم على الموافق للقياس.

٩. إذا كان القول في وقف فيقدم الأنفع للوقف.

١٠. يقدم ما كان أصلح لأهل الزمان وأيسر عليهم .

١١. يقدم ما كان دليله أوضح وأظهر، إن كان من أهل النظر.

التعريف بكتب ظاهر الرواية

ما هي كتب ظاهر الرواية؟

- أجمع الأحناف على أن كتاب المبسوط والجامع الكبير والجامع الصغير من كتب ظاهر الرواية.
- واختلفوا في بقية الكتب على أربعة أقوال:

  - القول الأول: اعتبر المبسوط والجامع الكبير والجامع الصغير والزيادات.
  - القول الثاني: اعتبروا المبسوط والجامع الكبير والجامع الصغير والسير الكبير.
  - القول الثالث: اعتبروا المبسوط والجامع الكبير والجامع الصغير والزيادات والسير الكبير.
  - القول الرابع: اعتبروا المبسوط والجامع الكبير والجامع الصغير والزيادات والسير الكبير والسير الصغير. وهذا قول جمهور المتأخرين وكثير من المعاصرين.

نبذة مختصرة عن كتب ظاهر الرواية:

- المبسوط: أول الكتب تأليفاً وأكبرها وأبسطها، شمل معظم أبواب الفقه.
- الجامع الصغير: ثاني الكتب تأليفاً، يشتمل على أغلب مسائل ظاهر الرواية وعدد مسائله ١٥٣٢ مسألة.
- الجامع الكبير: وهو ثالث الكتب تأليفاً، يذكر محمد بن الحسن فيه رأيه في حكم المسألة ثم رأي الإمام.
- الزيادات: ألفه بعد الجامع الكبير، وهو كتاب وجيز صغير، فيه فروع ومسائل زادها مؤلفها على ما في الجامع الكبير.
- السير الصغير: ألف هذا الكتاب قبل السير الكبير، وهو مؤلف مستقل عن كتب الأصل، أُلف في السير والمغازي.
- السير الكبير: وهو آخر تصانيف ابن الحسن في الفقه، جعله في ستين دفتراً، وهو أشبه ما يكون بالقانون الدولي. عرض على هارون الرشيد فأعجبه وعده من مفاخر زمانه.

مكانة كتب ظاهر الرواية:

١. الفتوى تكون بهذه الكتب.

٢. القضاء والحكم يكون بما فيها.

٣. هي المرجحة عند الاختلاف.

٤. أن الكتب الأخرى تشرُف بقدر ما حوته من مسائل ظاهر الرواية.

٥. أنها المسائل المروية بطريق الثقات والتواتر والاشتهار فنسبتها إلى أئمة المذهب متحققة.

تسلسل أهم كتب الحنفية

كتب ظاهر الرواية لمحمد بن الحسن (١٨٩)

المبسوط | الزيادات | السير الكبير | السير الصغير | الجامع الكبير | الجامع الصغير

مختصر الكرخي (٣٤٠)

شرحه القدوري (٤٢٨)

جمعها الحاكم الشهيد (٣٤٤) في الكافي

شرحه السرخسي (٤٩٠) في المبسوط

شرحه الصدر الشهيد (٥٣٦)، وعليه حاشية النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير للكنوي (١٣٠٤)

مختصر الطحاوي (٣٢٠)

شرحه الجصاص (٣٧٠)

مختصر القدوري (٤٢٨)

الجمع

- جمع نجم الدين الحلبي (٧٣٤) بين الجامع الصغير ومختصر الطحاوي والقدوري في (المنهاج على مذهب الحنفية)
- جمع ابن الساعاتي (٦٩٤) بين مختصر القدوري ومنظومة عمر النسفي في كتابه مجمع البحرين مع شرحه
- جمع ابو الفضل الموصلي (٦٨٣) بين مختصر القدوري والتكملة في الفوائد المشتملة على المختصر والتكملة
- جمع النسفي (٧١٠) بين القدوري وجامعي محمد بن الحسن الكبير والصغير ونظم الخلافيات في كتابه (الوافي)
- جمع المرغيناني (٥٩٣) بين مختصر القدوري والجامع الصغير لمحمد بن الحسن في كتابه بداية المبتدى ثم شرحه في الهداية
- جمع احمد العباسي (٨٩٨) بين مختصر القدوري والتكملة في العقود المفصلة في الجمع بين المختصر والتكملة
- جمع الحلبي (٩٥٦) بين مختصرالقدوري والمختار للموصلي وكنز الدقائق والوقاية لصدر الشريعة في كتابه (ملتقى الابحر)

المشكلات

- حل مشكلات القدوري لأحمد الرازي (٥٠٠)
- جامع المضمرات والمشكلات للكادودي (٨٣٢)

الترجيح

التصحيح والترجيح لابن قطلوبغا

الحواشي

حاشية على مختصر القدوري للداغستاني (١١٣٠)

الاقتباس

تحفة الفقهاء للسمرقندي (٥٣٩) اقتبسه من مختصر القدوري وزاد عليه بعد أن وضحه وبينه ثم شرحها الكاساني (٥٨٧) في بدائع الصنائع

الاختصار

- تلخيص مختصر القدوري للنوجاباذي (٦٦٨)
- جوامع الكلم الشريعة على مذهب ابي حنيفة لأبي نصر الموصلي (٦٧٠)
- اختصار مختصر القدوري لبدر الدين المنشي (١٠٠١)

النظم

- نظم لمختصر القدوري لابي المظفر الحكيمي (٥٦٧)
- نظم مختصر القدوري لفخر الدين الدُّوركي (٧١٣)
- نظم مختصر القدوري لابي بكر العاملي (٧٦٩)
- نظم القدوري للحلبي (١١٠٤)

الشروح بلغت شروحه المائة منها

- أقدم الشروح شرح الاقطع تلميذ القدوري (٤٧٤)
- أجمل الشروح شرح الاسبيجابي (٥٩١) زاد الفقهاء
- أوسع الشروح تفريعاً المجتبى للزاهدي (٦٥٨)
- الجوهرة النيرة للحدادي (٨٠٠)
- اللباب في شرح الكتاب للميداني (١٢٨٩)

ثم شرحت الهداية كثيراً منها، فتح القدير لابن الهمام (٨٦١) مع تكملته نتائج الافكار لقاضي زاده (٩٨٨)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (٧٨٦)، والبناية شرح الهداية للعيني (٨٥٥)، وغيرها من الشروح والحواشي

اختصر الهداية المحبوبي (٦٧٣) في (وقاية الرواية في مسائل الهداية) ألفه لابنه ليسهل عليه حفظه، ثم اختصره الحفيد صدر الشريعة (٧٤٧) وعلى الوقاية شروح وحواش بلغت شروحه ٢٨، والحواش عليه ٥٨، مع ورود حواش أخرى لأبواب منه، كما اعتنى العلماء بالنقاية شرحاً وتوضيحاً

هذا المشجر يليه مشجر المتون المعتبرة عند الحنفية

اعداد: اسماعيل الجميلي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المتون المعتمدة في الفقه الحنفي

المتون المعتمدة عند المتقدمين:

وهي تلك المتون التي صنفها كبار المشايخ كالخصاف (٢٦١هـ) والطحاوي (٣٢١هـ) والكرخي (٣٤٠هـ) والجصاص (٣٧٠هـ) وغيرهم، فهذه المتون والمختصرات ملحقة بمسائل الأصول وظواهر الروايات في صحتها وثقة رواتها.

المتون المعتمدة عند المتأخرين:

وقد نص عليها ابن عابدين بقوله: "المتون المعتبرة، كالبداية، ومختصر القدوري، والمختار، والنقاية، والوقاية، والكنز، والملتقى، فإنها الموضوعة لنقل المذهب مما هو ظاهر الرواية".

www.alukah.net

متون الحنفية المعتبرة

(١) مختصر القدوري (٤٢٨)

الجمع
- جمع نجم الدين الحلبي (٧٣٤) بين الجامع الصغير ومختصر الطحاوي والقدوري في (المنهاج على مذهب الحنفية)
- جمع ابو الفضل الموصلي (٦٨٣) بين مختصر القدوري والتكملة في الفوائد المشتملة على المختصر والتكملة
- جمع النسفي (٧١٠) بين القدوري وجامعي محمد بن الحسن الكبير والصغير ونظم الخلافيات في كتابه (الوافي)
- جمع احمد العباسي (٨٩٨) بين مختصر القدوري والتكملة في العقود المفصلة في الجمع بين المختصر والتكملة
- جمع الحلبي (٩٥٦) بين مختصر القدوري والمختار للموصلي وكنز الدقائق والوقاية لصدر الشريعة في كتابه (ملتقى الابحر)

المشكلات
- حل مشكلات القدوري لأحمد الرازي (٥٠٠)
- جامع المضمرات والمشكلات للكادودي (٨٣٢)

الترجيح
- التصحيح والترجيح لابن قطلوبغا

الحواشي
- حاشية على مختصر القدوري للداغستاني (١١٣٠)

الاقتباس
- تحفة الفقهاء للسمرقندي (٥٣٩) اقتبسه من مختصر القدوري وزاد عليه بعد أن وضحه وبينه ثم شرحها الكاساني (٥٨٧) في بدائع الصنائع

الاختصار
- تلخيص مختصر القدوري للنوجاباذي (٦٦٨)
- جوامع الكلم الشريفة على مذهب ابي حنيفة لأبي نصر الموصلي (٦٧٠)
- اختصار مختصر القدوري لبدر الدين المنشي (١٠٠١)

النظم
- نظم لمختصر القدوري لابي المظفر الحكيمي (٥٦٧)
- نظم مختصر القدوري لفخر الدين الدُوركي (٧١٣)
- نظم مختصر القدوري لابي بكر العاملي (٧٦٩)
- نظم القدوري للحلبي (١١٠٤)

الشروح
بلغت شروحه المائة منها

- أقدم الشروح شرح الاقطع تلميذ القدوري (٤٧٤)
- أجمل الشروح شرح الاسبيجابي (٥٩١) زاد الفقهاء
- أوسع الشروح تفريعاً المجتبى للزاهدي (٦٥٨)
  - الجوهرة النيرة للحدادي (٨٠٠)
- اللباب في شرح الكتاب للميداني (١٢٨٩)

(٢) بداية المبتدي للمرغيناني (٥٩٣)
وهي جمع بين مختصر القدوري والجامع الصغير

شرحها المؤلف في الهداية

شرح الهداية جمع منهم: ابن الهمام (٨٦١) في فتح القدير والبابرتي (٧٨٦) في العناية ، و العيني (٨٥٥) في البناية وغيرها

(٣) الوقاية (٦٧٣)
اختصر الهداية المحبوبي (٦٧٣) في (وقاية الرواية في مسائل الهداية) ألفه لابنه ليسهل عليه حفظه، ثم اختصره الحفيد صدر الشريعة (٧٤٧) في النقاية وعلى الوقاية شروح ،حواش بلغت شروحه ٢٨، والحواش عليه ٥٨، وغير ذلك

(٤) المختار للفتوى (٦٨٢)
عليه اكثر من خمسة عشر شرحاً، من أجلها (الاختيار لتعليل المختار) للموصلي المؤلف نفسه (٦٨٢)، والايثار لحل المختار (جوي زادة ٩٥٣) وقد نظم المختار السنجاري (قاضي صور ٨٠٠)

(٥) مجمع البحرين وملتقى النهرين (٦٩٤)
جمع ابن الساعاتي (٦٩٤) في مجمع البحرين بين مختصر القدوري ومنظومة الخلافيات للنسفي مع زوائد ، فأحسن ترتيبه وأبدع في اختصاره، وللمجمع شروح كثيرة منها (تشنيف المسمع في شرح المجمع) و(المنبع في شرح المجمع)

(٦) كنز الدقائق (٧١٠)
عليها عشرات الشروح من أجلها تعليلاً (تبيين الحقائق للزيلعي ٧٤٣) وأحسنها توضيحا (البحر الرائق شرح كنز الدقائق) لابن نجيم (٩٧٠)

(٧) نور الايضاح ونجاة الأرواح (١٠٦٩)
يمكن اعتباره من المتون المعتمدة وان كان مختصراً في العبادات لكنه على الراجح في المذهب وقد شرحه مؤلفه في امداد الفتاح بشرح نور الايضاح ثم اختصره في مراقي الفلاح وعليه شروح وحواش كثيرة منها حاشية الطحطاوي وغيرها

اسباب اعتبار هذه المتون عند الحنفية:
- ذكر القول الراجح في المذهب إلا نادرا
- علو رتبة مؤلفيها في فقه المذهب والاجتهاد عموماً
- قبول علماء المذهب لها والاعتماد عليها افتاء وتدريساً
- خلوها من الروايات الضعيفة والشاذة في المذهب
- عدم مخالفتها لظاهر الرواية وأصول المذهب
- دلالة عباراتها على المقصود من دون ابهام أو خلل إلا نادراً

ملحوظة: المتون المعتمدة عند المتقدمين هي متون كبار المشايخ في المذهب كمختصر الطحاوي (٣٢١)، والكافي للحاكم (٣٣٤) ومختصر الكرخي (٣٤٠) وغيرهم. قال اللكنوي في " النافع الكبير " (واعلم أن المتأخرين قد اعتمدوا على المتون الثلاثة : الوقاية و مختصر القدروري و الكنز) ومنهم من اعتمد على الأربعة: مختصر القدوري والوقاية والكنز و مجمع البحرين، ومنهم عدّ الأربعة: مختصر القدوري والوقاية والكنز والمختار للفتوى بدل مجمع البحرين، وغير ذلك

اعداد: اسماعيل الجميلي

الشروح التي ذاع صيتها بعد الألف من الهجرة بحيث أصبحت عمدة في المذهب عند المتأخرين

رد المحتار على الدر المختار أو ما يعرف بـ(حاشية ابن عابدين) للعلامة محمد أمين عابدين الدمشقي (١٢٥٢هـ) وهو حاشية عل كتاب (الدر المختار) للحصكفي (١٠٠٤هـ)

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية للعلامة محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي الحنفي (١٣٠٤هـ)، وهو حاشية على كتاب (شرح الوقاية) لصدر الشريعة، وهذا الكتاب مشهور ومتداول بين علماء القارة الهندية

ضوابط الكتب المعتمدة وغير المعتمدة في المذهب الحنفي

ضوابط الكتب المعتمدة:

- إذا التزم المؤلف بذكر الراجح والمفتى به من الأقوال والآراء.
- إذا كان المؤلف من الأئمة المعروفين في المذهب.
- إذا صرح علماء المذهب بأن هذا الكتاب معتمد.

ضوابط الكتب غير المعتمدة:

- شدة الايجاز والاختصار المخل. مثل: كتاب النهر الفائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم.
- عدم الاطلاع على حال مؤلفيها. مثل: كتاب شرح الكنز لمنلا مسكين .
- عدم اعتبار مؤلفيها لنقلهم الأقوال الضعيفة في المذهب. مثل: كتاب الحاوي وزاد الأئمة للزاهدي والسراج الوهاج للحدادي

موضوعات الفقه عند الحنفية

- العبادات: الصلاة (الطهارة داخلة فيها)، والزكاة، الصوم، الحج، الجهاد
- المعاملات: المعاوضات المالية، والمناكحات، المخاصمات، والأمانات، والتركات
- العقوبات: القصاص، وحد السرقة (حد قطع الطريق داخل في عمومه)، والزنا، القذف، والردة

أشهر كتب الفتاوى في المذهب الحنفي

الفتاوى الولوجية
(٥٤٠هـ)

الفتاوى السراجية
(٥٧٥هـ)

الفتاوى الخانية
(٥٩٢هـ)

الفتاوى البزازية
(٨٢٧هـ)

الفتاوى الهندية
(١١١٨هـ)

أشهر المنظومات الفقهية لعلماء المذهب الحنفي

منظومة الخلافيات لنجم الدين النسفي

لمعة البدر للفراهي

مستحسن الطرائق لابن الفصيح

قيد الشرائد ونظم الفرائد لابن وهبان

الفرائد السنية للكواكبي.

أهم المؤلفات لعلماء المذهب في القواعد الفقهية

الأصول التي عليها مدار كتب أصحابنا للكرخي

تأسيس النظر للدبوسي

قواعد الفقه لابن نجيم

العقود الحسان في قواعد مذهب النعمان للحموي

شرح القواعد الفقهية للزرقا

مصطلحات المذهب الحنفي

- مصطلحات تتعلق بالأعلام
- مصطلحات تتعلق بالكتب والمصنفات
- مصطلحات تتعلق بالترجيح

أولا: مصطلحات تتعلق بالأعلام			
الإمام أو الإمام الأعظم	أبو حنيفة	الإمام الثاني	أبو يوسف
الإمام الرباني	محمد بن الحسن	الشيخان	أبو حنيفة وأبو يوسف
الطرفان	أبو حنيفة ومحمد بن الحسن	الصاحبان	أبو يوسف ومحمد بن الحسن
أئمتنا الثلاثة	أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن	السلف	من أبي حنيفة إلى محمد بن الحسن
الخلف	من محمد بن الحسن إلى شمس الأئمة الحلواني	المتأخرون	من شمس الأئمة الحلواني إلى حافظ الدين الكبير البخاري
الحسن	الحسن بن زياد اللؤلؤي	المحقق	عند المتأخرين: الكمال ابن الهمام
إمام الحرمين	القاضي الجرجاني	فخر الإسلام	علي البزدوي
شيخ الإسلام	يطلق على كل من تصدر للإفتاء، وقد اشتهر به مجموعة من علماء المئة الخامسة والسادسة من الحنفية		

ثانيا: مصطلحات تتعلق بالكتب والمصنفات

مسائل الأصول أو ظاهر الرواية	يقصد بها المسائل المروية عن أبي حنيفة وصاحبيه وقد يلحق بهما زفر، والحسن بن زياد، وهذه المسائل دونها محمد بن الحسن في كتبه الستة التي هي (الأصل، الزيادات، الجامع الصغير، الجامع الكبير، السير الصغير، السير الكبير) وسميت بظاهر الرواية، لأنها رويت عن محمد برواية الثقات فهي ثابتة عنه.		
مسائل النوادر	ويقصد بها المسائل المروية عن أبي حنيفة وأصحابه، لكنها ليست في كتب ظاهر الرواية، وإنما دونت في كتب أخرى لمحمد بن الحسن، كالكيسانيات، والهارونيات، والجرجانيات، أو دونت في كتب غير كتب محمد، كالأمالي لأبي يوسف، والمجرد للحسن بن زياد.		
مسائل الفتاوى أو النوازل أو الواقعات	وهي المسائل التي استنبطها المجتهدون المتأخرون لمّا سُئلوا عنها، ولم يجدوا فيها رواية للمتقدمين.		
الأصل	إذا أطلق مفرداً فالمراد به (المبسوط) لمحمد بن الحسن	الكتاب	مختصر القدوري
المتون الثلاثة	مختصر القدوري، والوقاية للمحبوبي، وكنز الدقائق للنسفي	المتون الأربعة	المتون الثلاثة السابقة مع المختار للموصلي أو مجمع البحرين لمظفر الدين البغدادي

ثالثا: مصطلحات تتعلق بالترجيح:

وهي مصطلحات يستخدمونها للدلالة على القول المختار عندهم ومنها ما يلي:

الأصح، الأظهر، الأشبه، الأوجه	قول أكثر اعتمادا
الدراية، المدرك	الدليل
وعليه الفتوى – وبه يفتى – وبه نأخذ – وعليه عمل اليوم – وهو الصحيح – وهو المختار – وعليه فتوى مشايخنا – (وهذه الألفاظ متفاوتة فبعضها آكد من بعض عندهم)	

الخاتمة في
أفكار بحثية في المذهب الحنفي

- مصطلح (لا ينبغي) ودلالته على الأحكام جمعاً ودراسة.
- مصطلح (لا يضره) ودلالته على الأحكام جمعاً ودراسة.
- مصطلح (لا بأس) ودلالته على الأحكام جمعاً ودراسة.
- الحيل الفقهية عند أبي حنيفة.
- المصطلحات التي انفرد بها الأحناف.
- المسائل التي قدم فيها الحنفية خبر الواحد على القياس القطعي.
- المسائل التي اتفق عليها الإمام أبي حنيفة وصاحباه.
- المسائل التي خالف فيها الصاحبان أبا حنيفة.
- المسائل التي خالف فيها أبو يوسف الطرفين (أبو حنيفة ومحمد بن الحسن)
- المسائل التي خالف فيها محمد بن الحسن الشيخين (أبو حنيفة وأبو يوسف)

المصادر والمراجع

- المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية – أ. د. علي جمعة محمد مفتي الديار المصرية
- المذهب الحنفي – أحمد بن محمد النقيب
- المذهب عند الحنفية – المالكية – الشافعية – الحنابلة. د. محمد ابراهيم أحمد و العلامة علي بن محمد الهندي الحنبلي.
- نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة – أحمد تيمور باشا
- خبر الآحاد عند الحنفية وبعض التطبيقات الفقهية في العبادات والمعاملات - د. سلمان عبود يحيى و أحمد عبود علوان

انتهى المذهب الحنفي

المذهب المالكي

إعداد الطلاب:
مشاري الزهراني
عبدالرحمن المعبدي
محمد وقاص

خطة سير العرض

- أصول المذهب
- مراحل المذهب
- التعريف بإمام المذهب
- الكتب المعتمدة في المذهب
- ضوابط وقواعد المذهب
- طبقات المذهب
- مصطلحات المذهب

التعريف بإمام المذهب :

- اسمه : مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر واسمه (نافع) بن عمرو بن الحارث الاصبحي اليمني
- جد أبيه (أبو عامر) يذكر أنه من أصحاب رسول الله ﷺ ذكره السيوطي وخالفه الذهبي في أنه ليس بصحابي وقيل : أنه كان في زمن النبي ﷺ ولم يلتقي به فهو من التابعين المخضرمين
- جده مالك بن أبي عامر من كبار التابعين روى عن كبار الصحابة كعمر وعثمان وطلحة بن عبيد الله وعائشة وأبي هريرة وحسان بن ثابت رضي الله عنهم أجمعين
- أبوه أنس بن مالك رحمه الله كان من الرواة أيضا ولكنه مقلا في الحديث وله من الإخوة ثلاثة نافع بن مالك أويس بن مالك والربيع بن مالك
- ولد مالك بالمدينة في خلافة سليمان بن عبد الملك وفي السنة التي توفي فيها الصحابي أنس بن مالك عام ٩٣هـ قيل أن أمه حملت به ثلاث سنوات وقيل سنتين وقد رد
- وله من الأبناء أربعة يحيى ومحمد وحماد وفاطمة

نشأة الإمام مالك وطلبه للعلم :

- نشأ الإمام مالك في بيئة اشتغلت بالحديث والآثار ، أما بيته فقد كان مشتغلا بعلم الحديث ، واستطلاع الآثار وأخبار الصحابة وفتاويهم
- كانت البيئة العامة التي عاش فيها الإمام ، تنمي المواهب ، فلقد كانت بيئته مدينة رسول الله ﷺ موطن الشرع ومبعث النور والحكم الإسلامي الأول وهناك الكثير من الشواهد على علم أهل المدينة وفضلهم ، قال زيد بن ثابت إذا رأيت أهل المدينة على شيء فاعلم أنه السنة وقال ابن عمر : لو أن الناس إذا وقعت فتنة ، ردوا الأمر فيه إلى أهل المدينة ، فإذا اجتمعوا على شيء صلح الأمر ، ولكن إذا نعق ناعق تبعه الناس ، ولقد نشأ مالك وللمدينة تلك المكانة
- في ظل هذه البيئة الخاصة والعامة نشأ الإمام مالك ، وقد حفظ القران في صدر حياته ، واتجه بعد حفظ القران إلى حفظ الحديث ، فوجد من بيئته محفزا، وكان من أكبر الداعمين له أمه رحمها الله واسمها عالية بنت شريك الأزدي
- عاش الإمام سبع وثمانين سنة كان منها في العصر الأموي نحو أربعين سنة ومنها في العصر العباسي الأول سبع وأربعين سنة فهو رحمه الله عاصر الدولتين

شيوخ الإمام مالك :

- أخذ الإمام مالك عن علماء أجلاء ما لم يحصل لأحد بعده فهو تلقى عن التابعين وعن تابعيهم فقد أخذ عن تسع مائة شيخ ، ثلثهم من التابعين والباقي من تابعيهم وحسبنا أن نذكر منهم من تأثر الإمام بعلمهم وفقههم :
- ابن هرمز ، ونافع مولى ابن عمر ، والزهري ، وأبو الزناد ، وعبد الرحمن بن القاسم الصديق ، وأيوب السختياني ، وثور الديلي ، وإبراهيم بن أبي عبلة ، وحميد الطويل ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وهشام بن عروة ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وعائشة بنت سعد بن أبي وقاص ، وعامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام ، وأبو الأسود الأسدي

نبذة عن بعض مشايخه :

- كان من العلماء الذين لازمهم الإمام مالك عبد الرحمن بن هرمز كان من أعلم أهل المدينة بالقراءة وهو أحد أئمة القراءة بالمدينة رحمه الله وهو أول شيخ تردد إليه مالك ، وهو عبد الرحمن بن هرمز الأعوج المدني وهو من التابعين روى عن بعض الصحابة كابن عباس وأبي هريرة ، ومعاوية بن أبي سفيان
- من أوائل مشايخه الذين تعلم منهم الأدب قبل العلم ربيعة بن أبي عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي أحد فقهاء المدينة الثقات وهو ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي أدرك بعض الصحابة والأكابر من التابعين وكان صاحب الفتوى بالمدينة ثم أخذ بعد ذلك عنه فقه الرأي يعني القياس
- من كبار شيوخه الذين أخذ عنهم العلم نافع مولى ابن عمر روى عن مولاه وعن عائشة وعن أم سلمة ، ورافع بن خديج رضي الله عنهم أجمعين وكان نافع كثير الحديث ثقة قال البخاري : أصح الأحاديث مالك عن نافع عن ابن عمر ، وكان مالك يقول : إذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر لا أبالي ألا أسمعه من غيره .

صفات الإمام مالك :

- اشتهر الإمام مالك بالعقل ، كان ربيعة يقول إذا جاء مالك قد جاء العقل واتفقوا أنه كان أعقل أهل عصره

  وقال هارون الرشيد : ما رأيت أعقل منه

- اتصافه بقوة الفراسة وللإمام في الباب قصص اذكر واحدة منها قال أسد بن الفرات : لزمت أنا وصاحب لي مالكا ، فلما أردنا الخروج إلى العراق أتيناه مودعين له ، فقلنا له : أوصنا فالتفت إلى صاحبي وقال : أوصيك بالقران خيرا ، والتفت إلي وقال : أوصيك بهذه الأمة خيرا قال أسد فما مات صاحبي حتى أقبل على العبادة والقرآن ، وولي أسد القضاء
- كذلك الصبر ، فقد كان الإمام مالك صبورا مثابرا ، مغالبا لكل الصعاب ، غالب الفقر قال ابن قاسم : أفضى بمالك طلب العلم إلى أن نقض سقف بيته فباع خشبه ليطلب العلم ، ثم مالت عليه الدنيا بعد
- قوة الحافظة إذ كان يعد أحاديث الزهري عليه بعد سماعه منه لمرة واحدة فقط وقال أبو قدامة : كان مالك أحفظ أهل عصره
- الهيبة والوقار كان الإمام مالك ذا هيبة ووقار ، وقال ابن مهدي :ما رأت عيناي أهيب من هيبة مالك ، ولا أتم عقلا ، ولا أشد تقوى ، ولا أوفر دماغا من مالك
- كان متواضعا : قال بشر بن عمر : جئت مع مالك من منزله حتى دخل السجد ، فانتهى إلى جماعة ، فوسع له في صدرها فأبى وجلس حيث انتهى به المجلس .

صفات الإمام مالك :

- الأدب فقد كان رحمه الله في غاية الآداب والأخلاق وكان بعيدا عن الأمور التافهة والرذيلة قال ابن وهب رحمه الله الذي تعلمنا من أدب مالك أكثر مما تعلمناه من علمه ، وقد كان رحمه الله كثير الصمت مع قلة كلامه وحفظ لسانه
- كان عابدا لله سبحانه وتعالى قال أبو مصعب : كان مالك يطيل الركوع والسجود في ورد ، وإذا وقف في الصلاة كأنه خشبة يابسة لا يتحرك منها شيء ، فلما ضرب قيل له : لو خففت في هذا قليلا ، فقال : ما ينبغي أن يعمل لله عملا إلا حسنه والله تعالى يقول : (ليبلوكم أيكم أحسن عملا)
- كان ورعا رحمه الله تعالى : قال مطرف : كان مالك يستعمل في نفسه ما لا يلتزمه الناس ، ويقول لا يكون العالم عالما حتى يكون كذلك ، وحتى يحتاط لنفسه بما لو تركه لا يكون عليه فيه إثم

خصائص الإمام مالك :

- جمع للإمام مالك علو الرواية وسلامتها وعلو الفقه فهو إمام في الحديث وإمام في الفقه إذ يروي عن الفقهاء السبعة وهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وخارجة بن زيد وعبيد الله وسليمان بن يسار وأبو بكر بواسطة كابن شهاب وربيعة لا بطريقة مباشرة فاجتمع له من الفقه ومن الرواية ما لم يجتمع لغيره فهو قد بلغ من علم السنة الذروة ، وبلغ من الفقه درجة صار فيها فقيها عالما وبذلك جمع بين الحديث والفقه
- منزلة مالك في تصنيف الحديث :

المشهور عند علماء السنة أن الإمام مالك رحمه الله كان في التصنيف والتدوين للأحاديث في الطبقة الثالثة ولم يكن الموطأ

أول ما صنف في الحديث ، بل أول كتاب جمع بين الحديث والأثر والفقه

- وكان جلوسه للفتيا والتدريس بعد اكتمال دراسته للآثار والفتيا ، فاتخذ له مجلسا في المسجد النبوي مكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو المكان الذي يوضع فيه فراش رسول الله ﷺ إذا اعتكف ، للدرس والإفتاء وعمره سبعة عشر سنة قال رحمه الله : ما جلست حتى شهد لي سبعون شيخا من أهل العلم أني لموضع لذلك

- كان رحمه الله شديد الحرص في الفتوى فلا يتعجل بها وكان إذا جلس نكس رأسه وحرك شفتيه بذكر الله ولم يلتفت يمينا ولا شمالا ، فإذا سئل عن مسألة تغير لونه

خصائص الإمام مالك :

- يقال : أول ما بان من نبوغه في الفتوى أن رجلا أوصى عند وفاته : قد زوج ابنتيه من ابني أخيه وقد أخذ مهورهما ومات الرجل ، فأحضر الوالي الناس وفيهم ابن أبي ذئب وابن عمران ومالك وهو صغير فقال الجميع عدا مالك أن هذا الأمر جائز ومالك كان صامتا فقال : ما ترى يا مالك ؟ قال : ذلك لا يجوز فغضب الجميع قال الوالي : أصاب وأخطأتم ثم قيل لمالك من أين لك هذا ؟ قال : أرأيتم إن هديناهما إلى زوجيهما فتعلق كل واحد منهما بهودج واحده كل يرى أنها زوجته لمن تقضون بها ؟ قالوا أصاب قال الوالي : فما ترى يا مالك ؟ قال : النكاح مفسوخ ، حتى تسمى كل امرأة لرجل معين

مصنفات الإمام مالك :

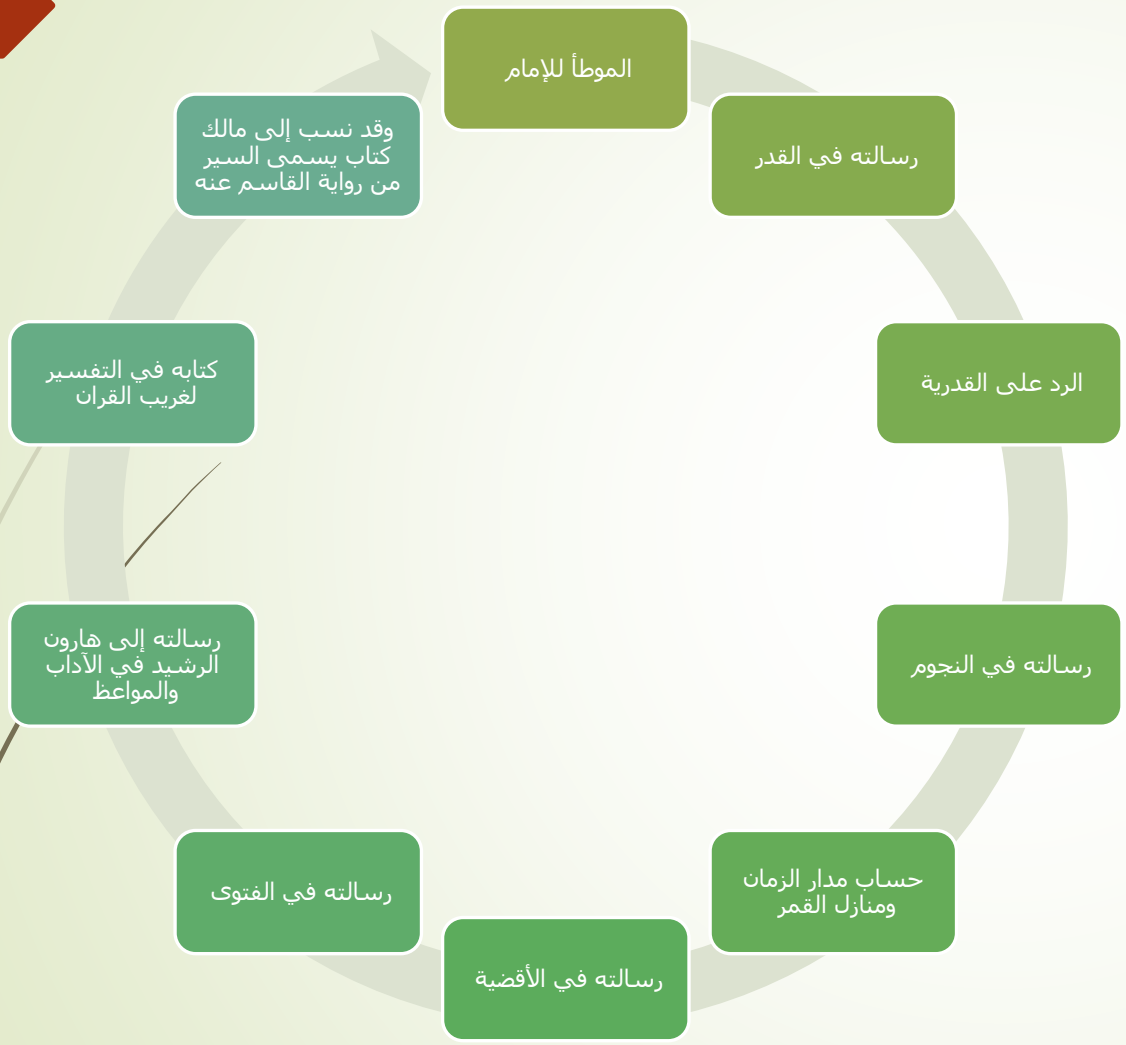

أبرز تلاميذ الإمام مالك :

- إن للإمام مالك عددا كبيرا من التلاميذ والأصحاب انتشروا في شتى بلاد العالم الإسلامي في مصر وإفريقيا والأندلس والعراق منهم :
- محمد بن إدريس الشافعي
- عبد الله بن وهب الذي لازم مالكا عشرين سنه ونشر علمه في مصر
- عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جُنادة الذي كان له أثر كبير في تدوين علم مالك
- أشهب بن عبد العزيز وكان نظير ابن القاسم وله مدونة روى فيها فقه الإمام تسمى مدونة أشهب
- أسد بن الفرات
- عبد الملك بن الماجشون
- محمد بن الحسن

محنة الإمام مالك :

- لا يخفى أنه على مر العصور يبتلى الأئمة والعلماء والدعاة بشيء من المحن والبلايا والرزايا وهذا من قديم العصور وجل الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى قد أصيبوا بشيء من ذلك ومنهم هذا الإمام الجهبذ حيث أنه قد أصابته المحنة كغيره من العلماء وقد وقع الخلاف في سبب محنته والأكثر على أن سببها الفتوى بعدم وقع طلاق المكره وهذه مسألة فقهية مشهور للعلماء كلام وطويل ولكل أدلته وليس هنا مقام ذكرها الشاهد أن أوائل خلفاء الدولة العباسية كانوا يريدون توثيق بيعة الناس لهم بالأيمان والطلاق والعتاق ويكرهون الناس على ذلك والإمام مالك رحمه الله كان لا يرى وقع طلاق المكره وكان يحدث بحديث (ليس على مستكره طلاق) فهذه في الجملة سبب محنة هذا الإمام وذهب البعض إلى أن محنته غير ذلك وضرب في محنته رحمه الله حتى انخلع كتفه

وفاة الإمام مالك :

الصحيح في وفاته أنها كانت في ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة يوم الأحد ، ولتمام اثنين وعشرين يوما من مرضه رحمه الله ودفن بالبقيع توفي عن ٨٧ سنة ولما مات تشهد وقال : (لله الأمر من قبل ومن بعد)

تاريخ المذهب ونشأته والمراحل التي مر بها :

- نشأ المذهب المالكي في المدينة المنورة وتعرض لمراحل مختلفة من التطور الاصلاحي والعلمي منذ أن وضع أسسه الإمام مالك رحمه ، ولكل مرحلة من تلك المراحل العلمية خصائصها ، ومميزاتها ظهرت واضحة في المؤلفات الفقهية التي تعبر عن تلك المراحل وهي :
- **المرحلة الأولى : دور النشوء** : وهي مرحلة تأسيس المذهب ، التي تبدأ من نشوء المذهب على يد مؤسسه ، وتنتهي في نهاية القرن الثالث وهي مرحلة تميزت في وضع أسس المذهب وجمع سماعات الإمام والروايات عنه ، وتدوينها وتنظيمها في مؤلفات متعددة ومن الكتب التي صُنفت في هذه المرحلة :
- المدونة لسحنون بن سعد
- الموطأ للإمام مالك
- العتبية (المستخرجة) لمحمد العتبي
- الواضحة لعبد الملك بن حبيب
- الموازية لمحمد بن مواز
- ٣- دور الاستقرار : بدأ في بداية القرن السابع الهجري تقريبا ، ويستمر حتى هذا الوقت

تاريخ المذهب ونشأته والمراحل التي مر بها :

- المرحلة الثانية : دور التطور : التطور هنا بمعناه الشامل يندرج تحته مراحل التفريع والتطبيق والترجيح تبدأ هذه المرحلة تقريبا في بداية القران الرابع الهجري ، وتتسم بظهور نوابغ المالكية الذين فرعوا وطبقوا ومن ثم رجحوا وشهروا ومن الكتب التي صُنفت في هذه المرحلة :
- النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني
- التمهيد لابن عبد البر
- الاستذكار لابن عبد البر
- المنتقى للباجي
- المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي
- البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي

تاريخ المذهب ونشأته والمراحل التي مر بها

- المرحلة الثالثة دور الاستقرار : بدأ في بداية القرن السابع الهجري تقريبا ، ويستمر حتى هذا الوقت

ومن الكتب التي صُنفت في هذه المرحلة :

- مواهب الجليل للحطاب
- الشرح الكبير لابي البركات الدرد ير العدوي
- أقرب المسالك للدرد ير
- حاشية الدسوقي
- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك لابن رشد البغدادي
- مجموع الأمير لحمد عبد القادر

المدارس المالكية :

- مدرسة المدينة المنورة :

هي المدرسة الأم والنبع الذي انبثقت منه كل روافد المذهب ، وضربت إليها أكباد الإبل في حياة الإمام وحتى بعد وفاته ، إذ لم تنقطع حلقات المذهب في المسجد النبوي يتصدرها تلاميذه المدنيون

أبرز من أسس هذه المدرسة :

عثمان بن عيسى بن كنانة المتوفى سنة ١٨٥ وابن نافع الصائغ المتوفى سنة ١٨٦ وقد سئل مالك رحمه الله من لهذا الأمر(الفتوى والجلوس له) بعدك؟ قال : ابن نافع، والمغيرة بن عبد الرحمن المتوفى ١٨٦

سمة هذه المدرسة ومنهجها : هو الاعتماد على السنة النبوية بعد القران الكريم مرجعا للأحكام الشرعية ولا ينظرون هل هو المعمول به أولا إذا كان ثابتا عن رسول ﷺ

- من المسائل التي انفردت بها هذه المدرسة عن المدارس الأخرى مسألة القبض والسدل في الصلاة فهم يرون استحباب القبض مطلقا

- من المسائل أيضا رؤية الهلال في بلد هل هي رؤية للبلد الآخر إذا شهد عدلان ؟ يرون أنها لا تعتبر

المدارس المالكية :

- **المدرسة العراقية :**

انتشر المذهب المالكي في العراق وازدهر ازدهارا بالغا خصوصا في بغداد والبصرة وكان على أيدي بعض أصحاب مالك رحمه الله كعبد الرحمن بن مهدي المتوفى سنة ١٩٨ وعبد الله القعنبي المتوفى سنة ٢٢٠ ثم بأتباعهم كابن المعذل وابن أبي شيبة المتوفى سنة ٢٦٢ وغيرهما

ويرجع سبب ازدهار المذهب المالكي في العراق إلى عدة أسباب :

١- تبني الدولة العباسية للمذهب المالكي وتوليتها أئمته القضاء

٢- المناظرة فقد كان الأئمة يتناقشون القضايا الفقهية

٣- التدريس للمذهب المالكي

٤- الانفتاح على المذاهب الأخرى وعد التعصب

المدارس المالكية :

- **سمة المدرسة العراقية ومنهجها :**

١- اهتمام أئمة هذه المدرسة بالتقعيد والتأصيل وسبب ذلك يرجع إلى احتكاك أصحاب المذهب المالكي في العراق مع المذاهب الأخرى كالمذهب والحنفي والشافعي اللذين بدأ فيهما التقعيد كفن في مرحلة تعد مبكرة بالنسبة لمذهب المالكي

٢- عناية العراقيين بالتخريج وجمع النظائر

٣- العناية بالفقه الافتراضي وسببه البيئة التي كان يعيشها أصحاب مالك في العراق فقد كان يخالطون علماء من المذهب

الحنفي الذين اشتهر عندهم فقه الافتراض

- من المسائل التي انفرد بها أصحاب هذه المدرسة

هل السلسل ناقض للوضوء أم لا ؟ فهم يرون أن السلس غير ناقض للوضوء وإنما يستحب منه

المدارس المالكية :

- **المدرسة المصرية :**
- **تعد المدرسة المصرية أول مدرسة تأسست في المذهب المالكي بعد مدرسة المدينة**
- **أبرز من أسس هذه المدرسة :**

كان الجهد الأكبر لتلامذة الإمام الذين نقلوا علمه إلى مصر وهم عثمان بن الحكم الجذامي المتوفى سنة ١٦٣ و عبد الرحيم الجمحي المتوفى سنة ١٦٣ عن هؤلاء العلماء أخذ المؤسسون الحقيقيون لهذه المدرسة كابن القاسم المتوفي سنة ١٩١ وأشهب المتوفى سنة ٢٠٣

- **سمة هذه المدرسة ومنهجا :**
- **أبرز سمة تميزت بها هذه المدرسة عن بقية المدارس المالكية هي اعتماد أئمتها كابن قاسم وابن مواز على السنة الأثرية أو بعبارة أخرى العمل بالسنة التي وافقها عمل سلف أهل المدينة وهو ما يعبر بإجماع أهل المدينة**
- **من المسائل التي انفردت بها هذه المدرسة : هل يثبت خيار المجلس ؟ فهم لا يرون ثبوته لكون العمل ليس عليه**

أيضا مسألة الماء القليل الذي سقطت فيها نجاسة قليلة فلم تغير أحد أوصافه هل يعد طاهرا أم لا ؟ فهم يرون بنجاسة هذا الماء

المدارس المالكية :

- **المدرسة المغربية :**

لقد غمر المذهب المالكي بلاد المغرب الإسلامي وهذا المصطلح يشمل بلاد شمال إفريقية والأندلس بواسطة تلاميذ

الإمام مالك وقد كان أبرز هؤلاء العلماء علي بن زياد المتوفى سنة ١٨٣ والبهلول بن راشد المتوفى سنة ١٨٣

وعبد الرحمن بن أشرس وغيرهم

- مميزات هذه المدرسة :

- تعتبر هذه المدرسة ثمرة للمدارس الأخرى المدنية والمصرية والعراقية فقد حاولت جمع مميزات جميع تلك المدارس وذلك بجهود أئمتها ومن ذلك أنها مدرسة أنبتت على فقه الموطأ، المؤسس على الدعائم الصحيحة من الحديث والآثار ، وغير ذلك مما وقف عليه الإمام وبنى عليه مذهبه المدعم بما عليه الجماعة بالمدينة المنورة ولشدة حرص هذه المدرسة على اتباع هذه الأصول ، كان منهجهم تصحيح الروايات ، وبيان وجوه الاحتمالات ، مع ما انضاف إلى ذلك من تتبع الآثار ، وترتيب أساليب الأخبار ، وضبط الحروف على حسب ما وقع في السماع

المدارس المالكية :

- **مدرسة الأندلس :**
- مؤسس هذه المدرسة زياد بن عبد الرحمن الملقب بشبطون فهو أول من أدخل إلى الأندلس موطأ مالك ، متفقها بالسماع منه ثم تلاه يحيى بن يحيى الذي يقول في إسناده : زياد أول من أدخل الأندلس علم السنن ومسائل الحلال والحرام ، ووجوه الفقه والأحكام . ويرجع الفضل إلى تثبيت مذهب مالك في الأندلس إلى يحيى بن يحيى تلميذ زياد فقد كان يحيى المستشار الأول للخليفة عبد الرحمن بن الحكم
- منهج المدرسة :
- تعد مدرسة الأندلس في آرائها الفقهية امتدادا علميا للمدرسة المغربية ، لقوة الاتصال بين مدرسة الأندلس وإفريقية وتداخل نشاطها العلمي ، لذا لا نجد عند المتأخرين فصلا بين المدرستين ، بل يعدون علماء المدرسة الأندلسية من المدرسة المغربية

أصول المذهب المالكي

- يُعدُّ مذهب الإمام مالك أكثر المذاهب أصولاً، وإن كان الإمام لم ينص بالتفصيل على أصوله التي اعتمد عليها، وجعلها مصادر تؤخذ الأحكام الشرعيّة منها؛ إلا أنه أشار إليها على سبيل الإجمال.
- فنقل عنه ابن وهب انه قال: «الحكم الذي يحكم به بين الناس حكمان: ما في كتاب الله، أو أحكمته السنّة؛ فذلك الحكم الواجب، وذلك الصواب. والحكم الذي يجتهد فيه العالم برأيه؛ فلعلّه يوفق)
- فأصول الاستنباط لا تخلو من أحد نوعين: أصول نصِيَّة نقليّة، أو أصول عقلية اجتهادية. وقد أمكن معرفة تفصيل هذه الأصول عنده باستقراء موطّئه، والنظر في المسائل والفتاوى التي نقلت عنه.
- فنقول ان الاصول عنده:
- **أولاً: القرآن الكريم**
- فيقدم نصوصه، ثم ظواهره، ثم مفهوماته.وظاهر مذهب الإمام مالك: الأخذ بالقراءة الشاذة في الأحكام الشرعية؛ وذلك لاستدلاله بها في (الموطأ) على بعض المسائل الفقهية بشرط أنها إذا ثبتت عندهم مع وجود سند قوي لها أخذوا بها كما حدث في ميراث الاخوة لأم، حيث عملوا بمقتضاها لوجود الإجماع الذي قواها.
- **ثانياً: السنة النبوية**
- فيأخذ بالمتواتر والمشهور والآحاد .والمشهور من ذهب الإمام مالك: قبول الحديث المرسَل، والاحتجاج به؛ فقد أرسل أحاديث كثيرة في الموطأ واحتج بها، ولكن ذلك مشروط عنده بكون المرسِل ثقة، عارفاً بما يرسِل؛ فلا يرسل إلا عن ثقة.

أصول المذهب المالكي :

- ثالثاً: الإجماع

- **مذهب الإمام مالك أن إجماع المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر من العصورعلى حكم شرعي حُجَّة؛ فإجماع الصحابة في عصرهم حُجَّة على من بعدهم، وإجماع التابعين في عصرهم حجة على من بعدهم، ويصح أن يكون مستنَد الإجماع دليلاً من الكتاب والسُّنة، أو قياساً.**

- رابعاً: القياس

- **فمن مذهب الإمام مالك العمل بالقياس على ما ورد فيه نص من الكتاب والسنة، وإلحاق الفروع بالأصول في الحكم، وهذا مما يدخل في قوله -فيما سبق نقله عنه-: «والحكم الذي يجتهد فيه العالم برأيه». وقد توسع مالك وأصحابه في باب القياس؛ حيث لم يحصروه في القياس على الأحكام المنصوص عليها؛ بل عدَّوه إلى القياس على ما ثبت منها بالقياس؛ فيقيسون الفروع على الفروع والمسائل المستنبطة بالقياس.**

- **ومع توسعهم في القياس الا ان خبر الاحاد عندهم مقدم على القياس في فروعه، كتقديم خبر صاع التمر في المصراة على القياس الذي هو رد مثل اللبن المحلوب من المصراة، لأن القياس ضمان المثلي بمثله.**

أصول المذهب المالكي :

- **خامساً: عمل أهل المدينة**
- وهذا الأصل اختص الإمام مالك باعتماده دون غيره من أئمة المذاهب، وقد احتج مالك به في مسائل يكثر تعدادها.
- فقد جاء في رسالته إلى الليث بن سعد ما يدل على عظيم اعتماده عليها ، واستنكاره لمن يسلك غير مسلكهم ، فقد جاء في صدر الرسالة ما يدل على ذلك ، ففيها : - " وبلغني أنك تفتى الناس بأشياء مختلفة مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا ، وببلدنا الذي نحن فيه ، وانت في أمانك وفضلك ومنزلتك من أهل بلدك ، وحاجة من قبلك إليك ، واعتمادهم على ما جاء منك ، حقيق بأن تخاف على نفسك ، وأن تتبع ما نرجو النجاة باتباعه ، فإن الله تعالى يقول في كتابه : « والسابقون الاولون من المهاجرين والأنصار ، الآية ، وقال تعالى : فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، . فإنما الناس تبع لأهل المدينة التي بها نزل القرآن .وأساس هذه الحجة أن القرآن المشتمل على الشرائع ، وفقه الإسلام نزل بها وأهلها هم أول من وجه إليهم التكليف ، ومن خوطبوا بالأمر والنهي ، فهم اعلم الناس بشريعة الله.
- والمراد بعمل اهل المدينه: اتفاق أهل العلم بالمدينة أو أكثرهم زمن الصحابة أو التابعين على أمر من الأمور.
- والمشهور: أن الإمام مالك يحتج بعمل أهل المدينة فيما كان طريقه التوقيف كنقلهم مقدار الصاع، والمُد، والأذان، لا فيما طريقه الرأي والاجتهاد،
- وهذا النوع من العمل -إذا كان ظاهراً متصلاً- أقوى عند الإمام مالك من خبر الواحد؛ ولهذا يقدِّمه عليه عند التعارض؛ لأنه يجري

أصول المذهب المالكي :

- **سادساً: قول الصحابي:**
- والمراد به: قول الصحابي الذي قاله عن اجتهاد، ولا يُعلَم له مخالِف من الصحابة.
- فهو حُجة والمشهور عند الإمام مالك، والذي دلَّ عليه تصرُّفه في (الموطأ) هو: حُجية مذهب الصحابي مطلقاً.
- ومن مذهب الإمام مالك: جواز تخصيص ظاهر النص بقول الصحابي؛ إذا ظهر واشتهر، ولم يُعلَم له مخالِف.

- **سابعاً: شرع من قبلنا:**
- اي الحكم الثابت في شريعة من كان قبلنا بنص القرآن، أو السنة الصحيحة، ولم يدل الدليل في شرعنا على نسخه، ولا على إقراره.فقد دل صنيع الإمام مالك في مواضع من (الموطأ) وغيره على اعتماد هذا الأصل، والتمسك به، ولا خلاف عند الإمام مالك في الاحتجاج به.

أصول المذهب المالكي :

- **ثامناً: المصالح المرسلة**
- وهي المصالح المطلقة التي لم يرد عن الشّارع أمرٌ بجلبها، ولا نهيٌ عنها؛ بل سكت عنها.
- فكان من أصول الإمام مالك الاحتجاج بالمصلحة، ورعايتُها.
- والأخذ بالمصلحة المرسلة مقيَّد عنده بشروط.منها:
- ١-الملائمة لمقاصد الشرع؛ بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله، ولا دليلاً من دلائله.
- ٢- أن ترجع إلى حفظ أمر ضروري، ورفع حرج لازم في الدين.
- ٣-أن تكون المصلحة عامة كلية، لا خاصة جزئية.
- ٤-أن يكون الناظر في المصحلة مجتهدا.
- وقد اشتُهر عند الأصوليين اختصاص مذهب مالك باعتبار المصلحة المرسلة، والصحيح أنه لا يخلو مذهب من اعتبارها في الجملة،وإن كان مذهب الامام مالك، توسع اكثر من غيره.

أصول المذهب المالكي :

- **تاسعاً: الاستحسان:**
- وقد عوّل الإمام مالك على الاستحسان، وبنى عليه أبواباً، ومسائل من مذهبه، ورُوي عنه أنه قال: «تسعة أعشار العلم: الاستحسان».فالإمام مالك إذا وجد أصلاً فقهياً، أو قاعدة قياسية يؤدي اعتبارها إلى منع مصلحة، أو جلب مفسدة؛ فإنه يمنع اطِّرادها بقاعدة الاستحسان؛ استثناءً من الأصل، وتخصيصاً للقاعدة،فيقدم الاستدلال على القياس؛ بناء على ما يُفهم من مقصد الشّارع، لا بمجرد الذوق والتَّشهِّي.
- وقد ذكر أبو بكر بن العربي أن الاستحسان على أقسام؛ منها ما سنده المصحلة، وما سنده العرف، وما سنده إجماع أهل المدينة، وما سنده إيثار التوسعة ورفع الحرج على الخلق. ومما يرجع إلى أصل الاستحسان عند المالكية: قاعدة مراعاة الخلاف، وقد جعلها بعضهم أصلاً من أصول الاستنباط عندهم.

أصول المذهب المالكي :

- **عاشراً: سد الذرائع**
- **ومعناه: «منع ما يجوز؛ لئلَّا يتطرَّق به إلى ما لا يجوز».وقد عرّف بعض المالكية سد الذرائع بـ: (حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له.)وذلك لأن الوسائل تأخذ حكم ما أفضت إليه؛ فكما أن وسيلة الواجب واجبة؛ فوسيلة المحرّم محرّمة. ووسائل الفساد على ثلاثة أقسام:**
- **الأول: متفق على منعه؛ كسَبِّ الأصنام عند من يعلم حاله: أنه يسبُّ الله.**
- **والثاني: متفق على جوازه؛ كزراعة العنب؛ فإنها لا تمنع خشية أن تُتخَذ ثمرتها خمراً.**
- **والثالث: مختلف فيه؛ كبيوع الآجال (كمن باع سلعة بعشرة إلى شهر، ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر)؛ فإنها وسيلة إلى الربا، وقد منعها الإمام مالك.**
- **وقد أعمل الإمام مالك هذه القاعدة، وحَكَّم هذا الأصل في أكثر أبواب الفقه؛حتى ظُنَّ اختصاصُه به، والصحيح أن مالكاً لم ينفرد به؛ بل كل المذاهب تقول به، ولا خصوصية لمالك وأصحابه إلا من جهة إكثارهم منه.**

أصول المذهب المالكي :

- **الحادي عشر: الاستصحاب**
- وهو نوعان: الأول: استصحاب العدم الأصلي؛ ويسمَّى البراءة الأصليَّة، وهو: البقاء على عدم الحكم حتى يدل الدليل عليه؛ لأن الأصل براءة الذمة من لزوم الأحكام.
- والثاني: استصحاب الحكم الشرعي؛ وهو: استصحاب ما دلَّ الشرع على ثبوته لوجود سببه، ومنه قول الفقهاء: الأصل بقاء ما كان على ما كان؛ حتى يدل الدليل على خلاف ذلك. وهذا الأصل وإن لم ينُصَّ الإمام مالك عليه؛ إلا أن فتاويه تدل على اعتماده هذا الأصل؛ حيث احتج به في مسائل كثيرة سئل عنها، فقال: «لم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم، ولا الصحابة ذلك». أو يقول: «ما رأيت أحداً فعله». وهذا يدل على أن الشرع إذا لم يرد بإيجاب شيء لم يجب، وكان على ما كان عليه من براءة الذمة.

طبقات المذهب المالكي :

- طبقات المالكية بحسب علماءهم

- قسم المالكية علماءهم إلى متقدمين ومتأخرين حسب طبقاتهم، كعادة المؤرخين في كل مذهب، وفي كل فن من فنون علوم الشريعة، فرجال الحديث أيضا منهم المتقدمون ومنهم المتأخرون.

- المتقدمون : فإذا قالوا المتقدمين فإنهم يعنون بهم من هم قبل ابن أبي زيد القيرواني من تلامذة مالك كابن القاسم وسحنون ونظرائهم المتأخرون ويقصد بهم ابن أبي زيد ومن بعده من علماء المالكية.يقول الدسوقي» :إن أول طبقات المتأخرين طبقة ابن أبي زيد وأما من قبله فمتقدمون.

طبقات المذهب المالكي :

- (١)- طبقات المذهب المالكي حسب البلدان
- نصَّ علماء المالكية على أنه: إذا اختلف المصريون والمدنيون قدم المصريون غالبا، والمغاربة والعراقيون قدمت المغاربة .
- وتقديم المصريين على من سواهم ظاهر، لأنهم أعلام المذهب، لأن منهم ابن وهب، وابن القاسم، وأشهب، وكذا تقديم المدنيين على المغاربة، إذ منهم الأخوان.
- ويظهر تقديم المغاربة على العراقيين إذ منهم الشيخان.

قواعد وضوابط الترجيح في المذهب المالكي :

- **يتميز القول المشهور بكثرة قائليه من علماء المذهب المعتمدين، ومن ذلك يستمد اعتماده على غيره.**
- **وضع المالكية أسسا وقواعد للترجيح بين الأقوال، سواء كانت الأقوال والروايات الموجودة في المدونة للإمام مالك، أو لأحد من أصحابه، أو في حالة وجود أكثر من قول للإمام مالك وكذلك عند اختلاف الأئمة في التشهير لأي مسألة بأي لفظ من ألفاظ التشهير السابقة.**
- **(١)- ترجيح الأقوال في المدونة**
- ١–قول الإمام الذي رواه ابن القاسم في المدونة لأن الإمام هو المؤسس للمذهب فرأيه مقدم على غيره.
- ٢–قول الإمام الذي رواه غير ابن القاسم في المدونة لأنه صحب مالكا أزيد من عشرين سنة، لم يفارقه حتى مات– رحمه الله–، وكان لا يغيب عن مجلسه إلا لعذر، وكان عالما بالمتقدم من المتأخر.
- ٣–قول ابن القاسم في المدونة.
- ٤–قول غير ابن القاسم في المدونة لثبوتها ثبوتا صحيحا.
- ٥–قول الإمام الذي رواه ابن القاسم في غير المدونة.
- ٦–قول الإمام الذي رواه غير ابن القاسم في غير المدونة.
- ٧–قول ابن القاسم في غير المدونة.
- ٨–ثم أقوال علماء المذهب.
- هذا الترتيب التفصيلي ملزم.

قواعد وضوابط الترجيح في المذهب المالكي :

- يقول الشيخ أبو الحسن الطنجي: «قول مالك في المدونة أولى من قول ابن القاسم فيها لأنه الإمام الأعظم، وقول ابن القاسم فيها أولى من قول غيره فيها لأنه أعلم بمذهب مالك وقول غيره فيها أولى من قول ابن القاسم في غيرها وذلك لصحتها»

- (٢)- أما عند اختلاف شيوخ المذهب أفرادا في التشهير، والترجيح، فيرى المتأخرون:
- ١-أن ابن رشد، والمازري، وعبدالوهاب متساوون في التشهير.
- ٢-أن ابن رشد يقدم تشهيره على كل من: ابن بزيزة، وابن يونس واللخمي.
- ٣-أن ابن يونس مقدم على اللخمي.

قواعد وضوابط الترجيح في المذهب المالكي :

- من أهم قواعد الترجيح عند المالكية تقديم ما جرى به العمل على غيره، والمقصود بتقديمه: القضاء، والحكم.
- شروط تطبيق قاعدة "ما جرى به العمل":
- ١-ثبوت جريان العمل بذلك القول.
- ٢-معرفة محلية جريانه عاما أو خاصا بناحية من البلدان.
- ٣-معرفة زمانه.
- ٤-معرفه كون من أجرى ذلك العمل من الأئمة المقتدى بهم في الترجيح.
- ٥-معرفة السبب الذي لأجله عدلوا عن المشهور إلى مقابله.

قواعد وضوابط الترجيح في المذهب المالكي :

- (٣)- الرأي الفقهي وطرق ترجيحه ودرجاته
- الأولى: الراجح: هو ما قوي دليله
- الثانية: المشهور وتختلف الآراء في تعريف المشهور لكن المعتمد في تفسيره "هو ما كثر قائلوه" وقيل: ما قوى دليله؛ فيكون بمعنى الراجح. وقيل: هو قول ابن القاسم في (المدونة).
- الثالثة:الضعيف والشاذ والضعيف يقابل الراجح والشاذ يقابل المشهور.
- فإن صح في المسألة قول راجح أو قول مشهور فالمعتمد أحدهما، ولا يجوز العدول عنهما إلا إذا كان العمل على الضعيف والأرجح مقدم على الراجح، وإذا كان التعارض بين المشهور والراجح قدم الراجح على قول المعتمد.

قواعد وضوابط الترجيح في المذهب المالكي :

- ضوابط الترجيح بين الروايات المتعارضة عن الإمام
- الضابط الأول: تقديم المتأخر على المتقدم من أقوال الإمام:
- ذكر صاحب نشر البنود أنه من المعلوم لدى الأصوليين أنه لا يصح أن يكون للمجتهد قولان متناقضان في مسألة واحدة في مجلس واحد، بل لا بد أن يكون رجع عن أحدهما أو رجح أحدهما، فإن عرف المتأخر من القولين فهو الأرجح على الصحيح. ٥)
- وجاء في أجوبة المعيار أنه ينظر إلى التاريخ فيعمل بما تأخر فإذا التبس التاريخ فالأمر يختلف بحسب حال الناظر إن كان أهل للفتيا
- الضابط الثاني: ترجيح ما يجري على أصول المذهب من الأقوال المتعارضة.
- الضابط الثالث: ذهب بعض المالكية إلى اعتبار ما يعزوه ابن القاسم إلى مالك هو آخر أقواله دائما وذلك بالنظر إلى علمه وورعه وكثرة ملازمته له .

كتب المذهب المالكي :

الرموز:

اللون الأخضر: المنظومات.

اللون الأزرق: الحواشي.

اللون الأصفر: أهم الكتب المعتَمَدة في المذهب، (ولا يعني بالضرورة أن غيرها غير معتمد).

اللون البرتقالي: أمَّهات الكتب في المذهب، (وهي ضمنًا من الكتب المعتَمَدة في المذهب).

الحدود الحمراء: الكتب المخطوطة.

أي: إن هذا الكتاب جمَع بين هذين الكتابين

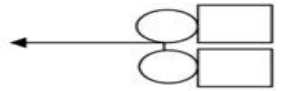

أي: إن هذا الكتاب اعتَمَد على هذين الكتابين في التأليف.

كتب المذهب المالكي :

كتب المذهب المالكي :

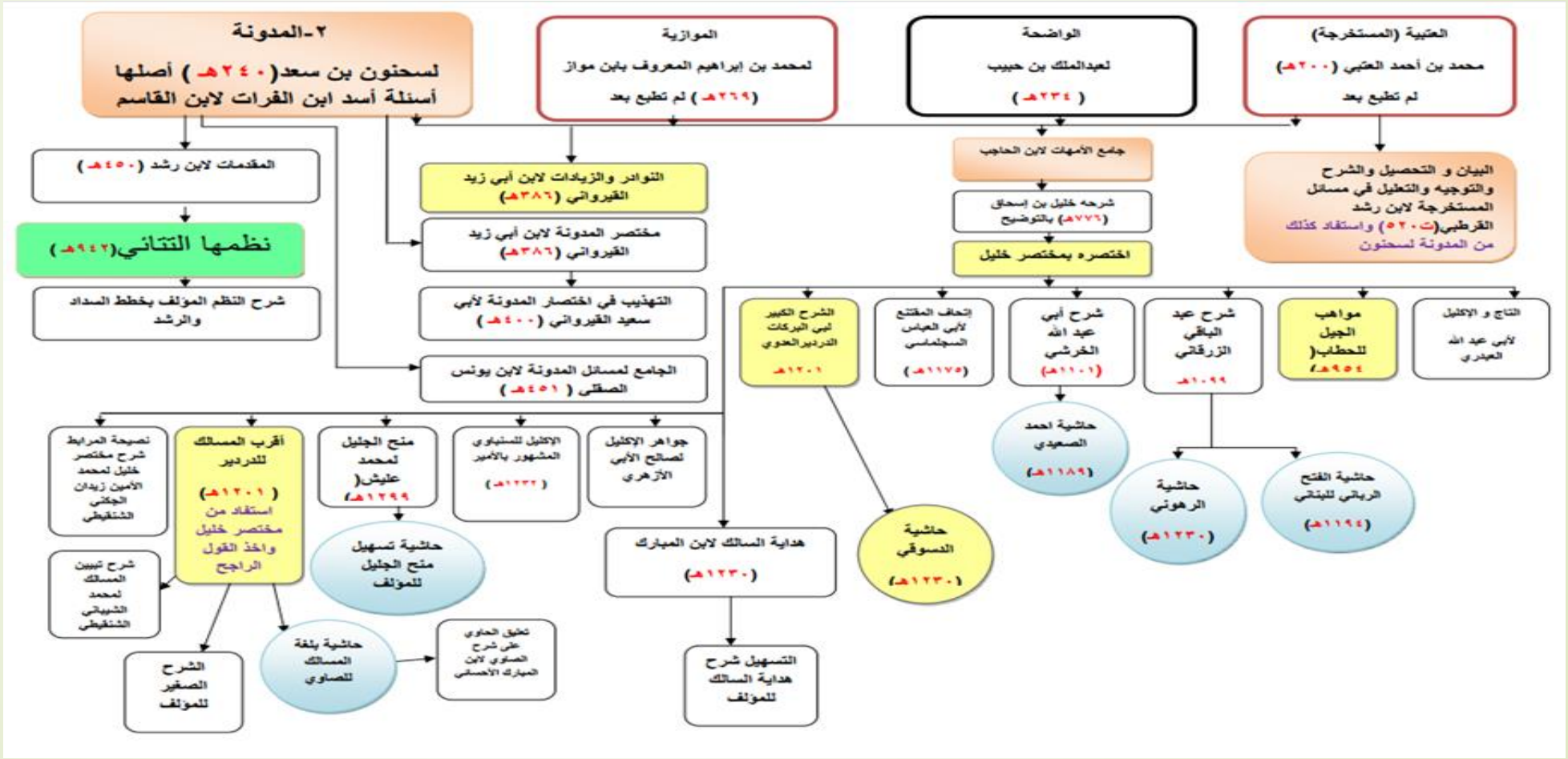

كتب المذهب المالكي :

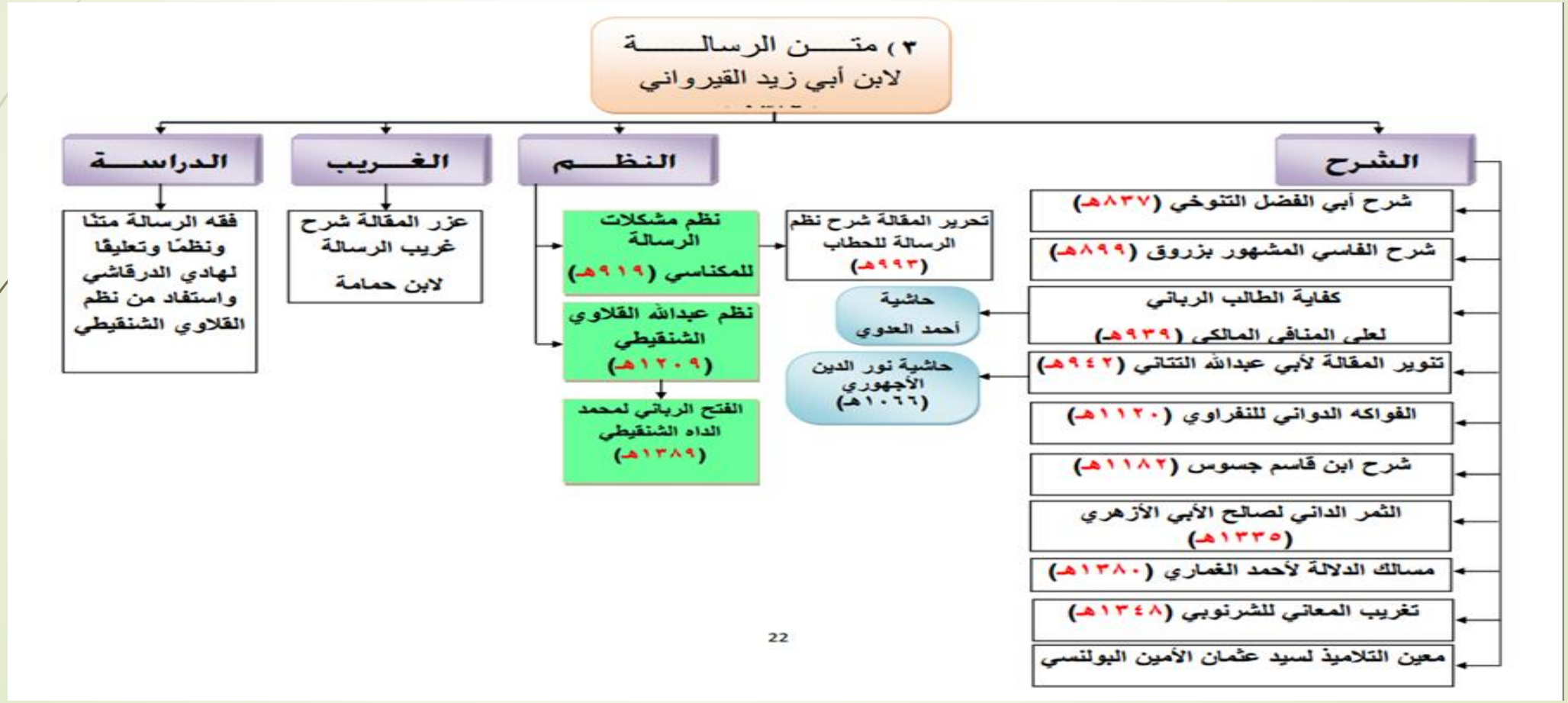

كتب المذهب المالكي :

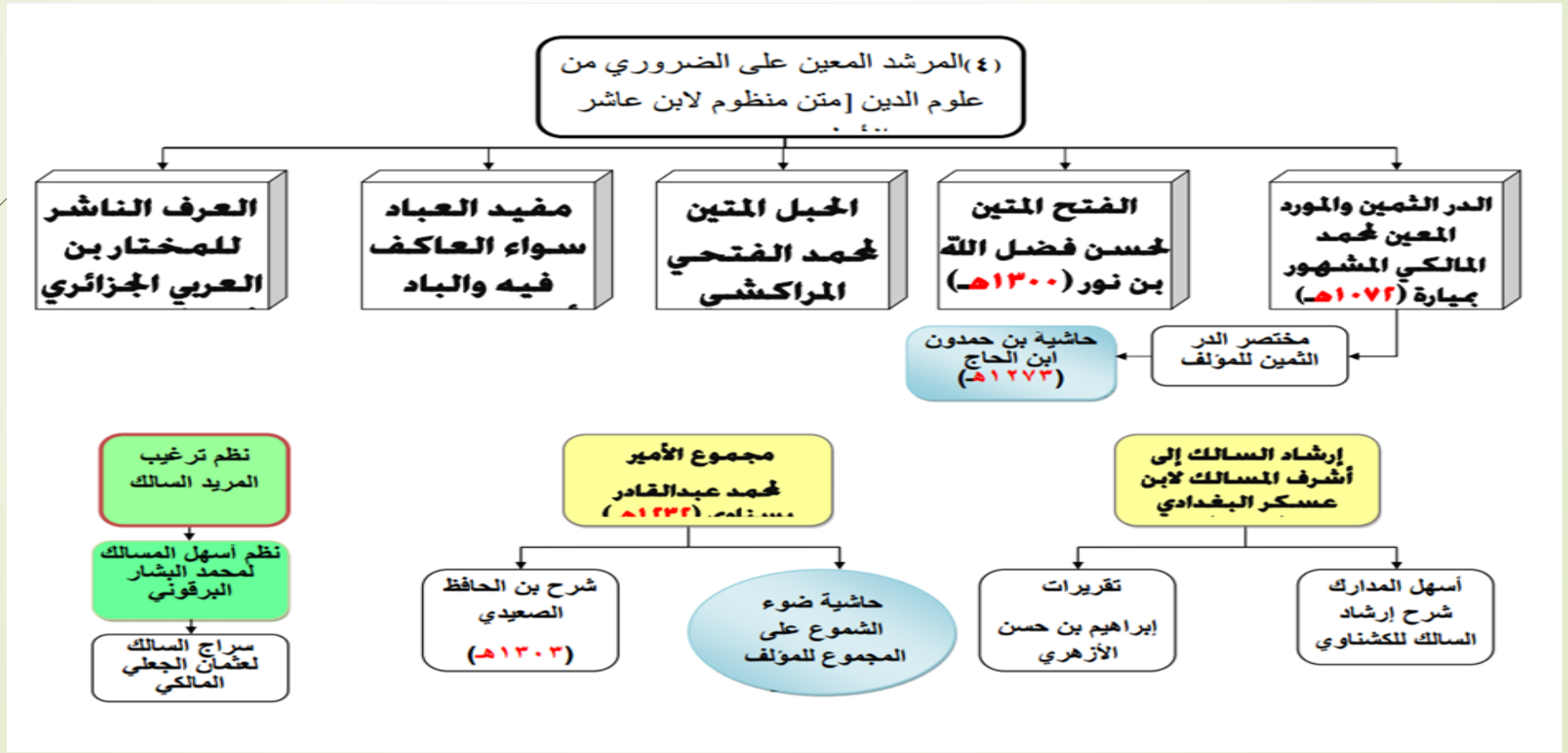

كتب المذهب المالكي :

- **بعض الكتب المعتمدة وخصائصها :**
- يُعد كتاب الموطأ من أوائل كتب الحديث وأشهرها في ترتيبه وتركيبه، وفي اجتهاده ونقله، وفي حديثه وفقهه، وقد كان أعظمَ مرجع في عصره وأقدمَه، قال القاضي عياض: "لم يُعتنَ بكتاب من كتب الفقه والحديث اعتناءَ الناس بالموطأ، فإن الموافق والمخالف أجمع على تقديمه وتفضيله وروايته وتقديم حديثه وتصحيحه، وقد اعتنى بالكلام على رجاله وحديثه والتصنيف في ذلك عددٌ كثيرٌ من المالكيين وغيرهم من أصحاب الحديث والعربي.
- قال الإمام مالك: "عرضت كتابي هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة، فكلهم واطأني عليه فسميته الموطأ .
- وقال عنه الحجوي(م:١٣٧٦):ومن الكتب المعتمدة المؤطا لمالك...وهي أم المذهب

مراحل تأليف المدونة :

كتب المذهب المالكي :

- ٢- فالمدونة تعتبر ثمرة جهود ثلاثة من الائمة: مالك بإجاباته، وابن القاسم بقياساته، وسحنون بتنسيقه وتهذيبه، وتبويبه، وبعض إضافته وقد ضمت المدونة بين دفتيها حوالي ستة وثلاثين ألف مسألة.
- نقل عن سحنون: إنما المدونة من العلم بمنزلة أم القرآن من القرآن، تجزئ في الصلاة عن غيرها، ولا يجزئ غيرها عنها .

- ٣- وأما الواضحة فقد جمعت بين دفتيها آراء المدارس المالكية التي تتلمذ عليها ابن حبيب فهي كتاب شامل يضاهي المدونة في بنائه وتكوينه الداخلي، ولم يقتصر ابن حبيب على نقل المفهوم الفقهي لأهل المدينة فقط، بل يحتوي على سماع المؤلف عن علماء مصريين، وبعض الشروح والآراء المذهبية لابن حبيب، فهي مكملة في بعض الأحيان للآراء المروية عن مالك مع الشروح المتعلقة بها.

كتب المذهب المالكي :

- ٤ - وأما المستخرجة(العتيبية) فهي عبارة عن حصر شامل لمعلومات فقهية يرجع معظمها لابن القاسم عن مالك، وسماعات أحد عشر فقيها أنها تحتوي على آراء فقهية لتلاميذ مالك وخلفائه .
- ٥-مختصر الشيخ خليل بن إسحاق(م:٧٧٦). وهو كتاب في الفقه المالكي لخص فيه توضيح ابن الحاجب، وابن الحاجب لخص جواهر ابن شاس، وابن شاس لخص ابن بشير، وابن بشير لخص مقدمات ابن رشد، وهي خلاصة تهذيب البرادعي، والبرادعي لخص مسائل سحنون المعروف بالمدونة. وقد التزم خليل في مختصره هذا ما به الفتوى من الأقوال الراجحة والمشهورة. وهو يضم أربعة وستين بابا مرتبة حسب الترتيب المتبع في المدونة. وقد طبع عدة مرات واشتغل به الناس كثيرا فكان عليه المعول في الدرس والتدريس والإفتاء والحكم.
- وقال الحطاب: " وقد أكثر العلماء رحمهم الله في ذلك من المصنفات ووضعوا فيه المطولات والمختصرات وكان من أجل المختصرات على مذهب الإمام مالك مختصر الشيخ العلامة ولي الله تعالى خليل بن إسحاق الذي أوضح به المسالك إذ هو كتاب صغر حجمه وكثر علمه وجمع فأوعى وفاق أضرابه جنسا ونوعا واختص بتبيين ما به الفتوى وما هو الأرجح والأقوى لم تسمح قريحة بمثاله ولم ينسج ناسج على منواله إلا أنه لفرط الإيجاز كاد يعد من جملة الألغاز .

كتب المذهب المالكي :

- ٦- دور ابن أبي زيد القيرواني وهو دور مهم في ضبط المصطلح الفقهي في المذهب المالكي الضبط الدقيق، وذلك راجع إلى سعة فقهه، وفصيح بيانه، وقوة تحريره، فهي كما قال القاضي عياض: الذي لخص المذهب وضم كسره.
- تلخيص ما أضاف ابن زيد القيرواني:
- أ-أعاد للفقه المالكي لغة الموطأ
- ب-قام بتلخيص المسائل المبسوطة في المدونة بطريقة الحوار والتصوير الجزئي.
- ج-ضبط النظريات الشاملة للصور الكثيرة، فأعطاها صبغة القاعدة الكلية في وضوح.
- ٧-ثم جاء البراذعي وألف التهذيب وأتقن ترتيبه واشتهر كثيرا حتى صار من اصطلاحهم إطلاق لفظ المدونة عليه.
- ٨-ثم ظهر "التلقين" للقاضي عبدالوهاب البغدادي الذي اعتنى فيه عناية تامة بالتدقيق في عبارته وضبطها الضبط المحكم، ي أخص وأدق عبارة وهو ما جعل القرافي يعتبره أحد الكتب الخمسة المعول عليها في الفقه المالكي، فيقول: آثرت التي عكف عليها المالكيون شرقاو غربا، وهي : المدونة، والجواهر، والتلقين، والجلاب والرسالة.
- فجميع هذه المختصرات رائجة ومعتمد عليها وعلى تعبيرها ومصطلحاتها تأسست كتب المذهب المالكي التي توالت بعد ذلك حتى القرن التاسع.

كتب المذهب المالكي :

- ومن المعتمد لدى المتأخرين: الشرح الصغير للدردير (ت١٢٠١هـ) مع حاشية الصاوي (ت١٢٤١هـ)، وشرح الدردير مع حاشية الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، وشرح الخرشي (ت١١٠١هـ) على مختصر خليل بن إسحاق (ت٧٧٦هـ).
- وهناك كتب أخرى مفيدة في المذهب بعضها كتب موسوعية وبعضها مهتم بالنوازل والأقضية مثل :-
- ١- الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب، دار النشر الدولي، الرياض، مطبعة الإرادة.
- ٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، دار الفكر.
- ٣- الذخيرة للقرافي.
- ٤- المعيار المعرب، للونشريسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- ٥-المعونة، للقاضي عبدالوهاب، تحقيق د. حميش عبدالحق، مكتبة نزار الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

كتب المذهب المالكي :

- طريقة أخرى للتأليف في الأحكام وإجراءات النوازل والوثائق والعقود
- وهي المؤلفات التي التزم مؤلفوها بدراسة المسائل العملية التي يكثر وقوعها بين الناس بحيث تكون مقصورة في الغالب على فقه المعاملات.
- ويعتبر ابن زمنين القرطبي(ت٣٩٩) أول من فتح باب التأليف في هذا المجال بكتابته "منتخب الأحكام" فكان اعتماد من بعده عليه.
- فألف ابن فتوح (٤٦٠) "الوثائق المجموعة" والمتيطي(٥٧٠ه) "النهاية والتمام في مسائل الأحكام" وتعرف "المتيطية"
- وألف الجزيري (ت٥٨٥ه) "المقصد المحمود في أحكام الوثائق والعقود" ثم ابن هشام(ت٦٠٦ه) "المفيد للحكام" وابن عات (ت٦٠٩ه) ألف طررا على وثائق ابن فتوح، ثم تبعهم ابن راشد القفصي(٧٣٧ه) ب"الفائق في الأحكام والوثائق" وابن فرحون (ت٧٩٩ه) "تبصرة الحكام.
- وهناك اهتم المعتنون بفقه القضاء بجمع الأقضية التي خالفت المنصوص والمشهور في المذهب وهي ما عرف ب"كتب العمليات" مثل ما فعل ابن عاصم(ت٨٢٩) في أرجونة الفقهية المسماة "تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام" وما ألفه ابن ناجي التونس (٨٣٨ه)

كتب المذهب المالكي :

- دور هذه المؤلفات:
- أ- أصبحت هذه المؤلفات تشكل ذخيرة فقهية كبيرة للمصطلح الفقهي.
- ب-ظهور مصطلحات جديدة في هذه الكتب مستمدة من لهجة التخاطب التي كانت سائدة في تلك العصور.
- ج- أضافت في كل موضوع فقهي شيئا جديدا إلى المصطلح مأخوذا مما تطلع به الحوادث وتنزل به صور الأقضية.
- د-توسيع المعاني والمصطلحات الفقهية من حيث تطبيقها على الحياة العملية.
- ه-أن كتب العمليات وشروحها أصبحت مادة لأسماء ومصطلحات كثيرة لا توجد إلا في القرون التي جرى فيها العمل بتلك الأحكام، مثل: (بيع الهواء) لإعطاء حق الاعتلاء على العقار بعوض. و(الخلو) لإعطاء حق الانتفاع بالحبس بوظيفة وغير ذلك من المصطلحات.

كتب المذهب المالكي :

- طريقة ثالثة تمثلت في التأليف في القواعد والحدود الفقهية وتحريرها
- أول من أدخل هذه الطريقة الإمام شهاب الدين القرافي (ت٦٨٤ه) وذلك من خلال كتابه الشهير "الفروق" ثم يتبعها المقري(ت٧٥٨ه) والونشريسي(ت٩١٥ه)
- وانضم إلى هذا العمل عمل آخر قصد به أصحابه إلى ضبط المعاني الفقهية الفرعية بذاتها بوضع حدود لأبواب العبادات وضروب المعاملات والعقود بطريقة التحديد المنطقي الجامع المانع وذلك ما قام به الإمام ابن عرفة التونسي (ت٨٠٣) في المختصر الذي ألفه في الفقه المالكي، والمشهور ب"حدود ابن عرفة"

ترتيب كتب المذهب المالكي حسب المستفيد :

- قال أحد العلماء : " إنّ دراسةَ كتبِ الفقهِ المالكي - على أيامِنا - كانت ثلاثةَ مستوياتٍ، ولعلّها لازالَت كذلكَ في بعضِ البلادِ:
- - المرحلة الأولَى للمبتدئِ، كانت تبدأُ بقراءةِ الكتبِ الآتية:
- متن الأخْضَري، ومَتن العشمَاويّة معَ حاشيةِ الصَّفْتِي عليه، وبعدها حاشية ميّارة لابنِ حَمدُون، وتنتهي برسالةِ ابن أبي زيدٍ وشروحِها.
- المرحلة الثانية؛ مرحلة الشرح الصغير للشيخ الدِّردير، وأحد شروح تحفةِ الحكام؛ كشرحِ التَّسُولي أو غيرِه.
- المرحلة الثالثة؛ مرحلة شروح مختصرِ الشيخ خليل وحواشيه.
- وأسهلُ شروحِه عبارةً شرحُ الخَرَشِيّ، وأضبطها منهجًا الشرحُ الكبير [للدردير]، وهو الذي كان يدرسُ في كليات الشريعة، وفي الأزهرِ في المرحلة الجامعيةِ.

ترتيب كتب المذهب المالكي حسب المستفيد :

- وأكثرُ شروحِ المختصرِ ربطًا لفروعِ المسائلِ بنصوصِ المدونةِ - مع تساهلٍ في نقلِها بالمعنى، يكونُ أحيانًا مُخِلا - المَوَّاق في التَاجِ والإكليل.
- ومن أحسنِ الحواشي تحريرًا للمسائلِ: حاشيةُ البَنّانيّ على الزَّرْقانِي، وزاد الدَّسُوقي في حاشيته على الشرحِ الكبيرِ، مع تحريرِ الأقوالِ التوسُّعَ والإيعابَ.
- ومِن أجمعِ شروحِه - في كثرةِ النقولِ عن المحققينَ، وعن كتبِ الموثّقينَ من فقهاءِ المذهب، وعن مصادرَ، الكثيرُ منها مفقودٌ - الحطّابُ، في المواضع التي يتعرضُ لها في شرحِه: مواهبُ الجليل على المختصَرِ.
- وكتابُه - أي الحطّاب - الالتزاماتُ، مِن الكتب السابقةِ لعصرها؛ لما ضَمّنَ فيه المؤلف مِن حلولٍ لكثير من قضايا العصرِ، حتى كأنّه يعيش بينَنا.
- وفي كلّ مرحلةٍ من المراحلِ الثلاث؛ ينبغِي لطالبِ العلم التنقلُ بينَ الحواشي المصنفة في كتبِ كل مرحلة، واقتناصُ الفوائد، فإنّ الدررَ في الطُّررِ، كمَا نبَّهَ مَن قبلنا .

مصطلحات المذهب المالكي

{المصطلحات المستخدمة في الأصول والأحكام}

- يمكن تقسيم المصطلحات إلى عدة تقاسيم وسنذكرها تفصيلا:
- مصطلحات عامة
- وهي أنواع:أولا: المصطلحات المستخدمة في الأصول والأحكام:١
- ١-الماجريات: أو ما جرى به العمل وهو من الأصول المميزة لمذهب مالك وقد يكون هذا الأصل ممدا من عمل أهل المدينة. والفرق بينهما أن عمل أهل المدينة مقصود منه ما جرى عليه عمل الصدر الأول من هذه الأمة (صحابة والتابعين)، وأما ما جرى به العمل فهو من المعتمد في الفتوى في المذهب أو في ترجيح أحد الأراء.
- ٢-(ما عليه العمل) فالغالب المقصود به عمل أهل المدينة.
- ٣-مراعاة الخلاف(رعاية المذهب) هو رجحان دليل المخالف عند المجتهد على دليله في لازم قوله المخالف.
- ٤-المستحسنات الأربع: هي مسائل أربع اشتهرت في الفقه المالكي، ولم يقتصر الاستحسان في المذهب على هذه الأربع بل إن مسائل الاستحسان في الفقه المالكي أكثر من مسائل القياس، لكن الاستحسان الواقع من الإمام في هذه المسائل إنما كان من عند نفسه بحيث لم يسبقه إليها.

مصطلحات المذهب المالكي

{المصطلحات المستخدمة في الأصول والأحكام}

- والأمور الأربعة : الشفعة في البناء أو الشجر بأرض موقوفة أو معارة. والشفعة في الثمار على الشجر لأحد الشريكين. والقصاص بشاهد ويمين في جراح العمد، وفي أنملة الإبهام عند الجناية عليها خطأ خمس من الإبل، وزاد البعض خامسة: وصاية الأم على ولدها إذا تركت له مالا يسيرا كالستين دينارا.
- ٥- قول أو أقوال: قول الإمام أو قول أصحابه، والأقوال غالبا أقوال الأصحاب.
- ٦- الروايات أو رواية: ويقصد بها مالم تقيد أقوال الإمام مالك التي رويت عنه وإن قيدت فتكون بما قيدت به، كقول بعضهم: رواية عن الأقدمين.
- ٧- باتفاق: أي اتفاق أهل المذهب وقد يستخدمه بعضهم لاتفاق الأئمة الأربعة أو للإجماع كما فعل ابن جزي في القوانين ولكن هذا يكون اصطلاحا خاصا به.
- ٨- الراجح: ما قوي دليله.
- ٩- المذهب: يطلق عند المتأخرين على ما به الفتوى.
- ١٠- مشهور مبني على الضعيف: يطلق على الحكم المشهور الذي كان القول به أو الرأي به ضعيفا ولكن كثر قائلوه.

مصطلحات المذهب المالكي

{المصطلحات المستخدمة في الأصول والأحكام}

- ١١-المفهوم: مفهوم الموافقة ويسمى عند المالكية فحوى الخطاب إن كان مفهوما بالأولى ولحن الخطاب إن كان مفهوما مساويا، ومفهوم المخالفة دليل الخطاب. وعند المالكية للمفهوم عشرة أقسام.
- ١٢-السنة: ما طلبه الشارع وأكد أمره وعظم قدره ولم يدل دليل على وجوبه.
- ١٣-المندوب: ما استحب فعله.
- ١٤-الفضيلة: ما فعله النبي في غير جماعة ولم يواظب عليه.
- ١٥-الرغيبة: ما داوم النبي على فعله بصفة النوافل ورغب فيه.
- ١٦-النافلة: ما قرر الشارع أن في فعله ثوابا من غير أن يأمر النبي أو يرغب فيه .

مصطلحات المذهب المالكي

{المصطلحات في الأسماء والكتب ((الحروف المفردة)}

- المصطلحات في الأسماء والكتب:
- اصطلاحات حرفية تدل على الأئمة
- الحروف المفردة :
- ١-ع، ق: وهذان الحرفان رمز لعبد الحق الصقلي.
- ٢-ش: ويقصدون به ابن رشد الجد.
- ٣- ض: ويشيرون به إلى القاضي عياض.
- ٤-غ: هذا الحرف اختصار لاسم ابن غازي.
- ٥- ف: ويشيرون به للفاكهاني.
- ٦-س: هذا الحرف يرمز به لثلاثة من أعلام المالكية، فقد أشار به الشيخ زروق في شرحه على الرسالة إلى ابن عبد السلام ، في حين أشار به البناني في حاشيته إلى السنهوري، بينما أشار به أبو الحسن في شرحه على التهذيب للبراذعي إلى السماع
- ٧-هـ:ويقصد بها ابن هارون.
- ٨- ع: وهذا الحرف يشار به إلى ثلاثة من أعلام المذهب وهم: ابن عمر، وابن عرفة، وابن عبد السلام.
- ٩-خ: ويشيرون بهذا الرمز إلى خليل بن إسحاق

مصطلحات المذهب المالكي

{المصطلحات في الأسماء والكتب ((الحروف المفردة)}

- ١٠- م: هذا الرمز يشار به إلى ثلاثة من أعلام المذهب: فالشيخ زروق يقصد به بهرام الدميري، بينما يرمز له آخرون بـ «ب» أما الشيخ أبو الحسن بن عبد السلام التسولي فيقصد بها مياره، في حين يشير بها أبو الحسن الصغير إلى ابن يونس.
- ١١-ق: ويقصدون به المواق والأقفهسي.
- ١٢- ر: ويشيرون به إلى الرماصي، ويرمز له آخرون بـ «محشي تت»، أو "طفي"، في حين يرمز بها خليل في توضيحه لابن راشد .
- ١٣-ح : ويشيرون به إلى محمد الحطاب.
- ١٤- د: وهو رمز للشيخ أحمد زروق، والشيخ أحمد الزرقاني
- ١٥- ز : ويشار به إلى الزرقاني. ويرمز له آخرون بـ «عب» ، «عبق»
- ١٦- ت: ويعنون بها محمد التاودي كما يرمز له بـ «تو»
- ١٨- ج : ويشيرون به إلى محمد الجنوي وابن ناجي

مصطلحات المذهب المالكي

{المصطلحات في الأسماء والكتب

((الحروف غير المفردة)) }

- الحروف غير المفردة :
- ١ -مق: ويعنون به ابن مرزوق.
- ٢ -تت: ويقصدون به التتائي
- ٣-طخ: ويقصد به الطخيخي.
- ٤-صر: ويعنون به الناصر اللقاني.
- ٥-بب: ويعنون به أحمد بابا.
- ٦ -عج: ويعنون به علي الأجهوري.
- ٧-خش: ويقصدون به محمد الخرشي.
- ٨-شب: ويقصدون به إبراهيم الشبرخيتي.
- ٩-جس: وتعني جسوس.
- ١٠-مس: ويشيرون به إلى المسناوي.
- ١١-بن، مب (بناني) جميع هذه الرموز يقصدون بها محمد البناني.
- ١٢- ره: وتعني محمد الرهوني.

مصطلحات المذهب المالكي

{اصطلاحات كلمية تدل على الأئمة}

- اصطلاحات كلمية تدل على الأئمة
- المدنيون:أصحاب مالك من أهل المدينة أو الحجاز وأحيانا يقال:
- الحجازيون: ويدخل هنا فيهم أهل الحجاز بالإضافة إلى المدينة مثل: ابن كنانة،وابن الماجشون، ومطرف، وابن سلمة.
- ٣ - المصريون :
- واصطلاح المصريين يقصدون به علماء مصر الذين حملوا لواء المذهب المالكي وهم: ابن القاسم ، وأشهب وابن وهب ، وأصبغ بن الفرج ، وابن عبد الحكم.
- المغاربة: فإنهم يعنون بهم علماء المغرب كالشيخ ابن أبي زيد والقابسي وابن اللباد، والباجي، واللخمي ، وابن محرز، وابن عبد البر، وابن رشد، وابن العربي.
- ٤- الصقليان ويشيرون بهذا الاصطلاح إلى ابن يونس وعبد الحق الصقلي.

مصطلحات المذهب المالكي

{مصطلحات لقبية}

- الملقبون بألقاب تدل عليهم:
- ١- السبعة:
- ويشيرون بهذا الاصطلاح إلى سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود ، وسليمان بن يسار . واختلف في السابع، فقيل: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وقيل: سالم بن عبد الله، وقيل: أبو بكر بن عبد الرحمن
- ٢-الجمهور :
- إذا قال المالكية: الجمهور، أو هذا رأي الجمهور، أو قال الجمهور، فإن ذلك ينصرف إلى معنيين:
- الأول: إذا ورد هذا الاصطلاح في الكتب التي تعنى بالخلاف العالي، فهم يقصدون به الأئمة الأربعة .
- الثاني: أما إذا ورد هذا الاصطلاح في الكتب التي تعني بالخلاف داخل المذهب، فإنهم يقصدون به جل الرواة عن مالك
- ٣- الأخوان :
- يطلق المالكية اصطلاح الأخوان على العالمين الجليلين: مطرف وابن الماجشون. وسميا بذلك لكثرة اتفاقهما على الأحكام؛ وملازمتهما لبعضهما.
- ٤- القرينان : هما: أشهب وابن نافع، وقرن أشهب مع ابن نافع لعدم بصره.
- ٥- القاضيان : مراد المالكية بالقاضيين هما: ابن القصار وعبد الوهاب.

مصطلحات المذهب المالكي

{مصطلحات لقبية}

- ٦-الأستاذ: ويعنون بقولهم الأستاذ: الشيخ أبو بكر الطرطوشي.
- ٧- الإمام: ويقصدون به الإمام المازري.
- ٨- شيخنا ق : ومراد عبد الباقي الزرقاني من قوله: شيخنا ق؛ هو إبراهيم اللقاني.
- ٩- الشيخان: والشيخان هما: ابن أبي زيد والقابسي.
- ١٠- شيخنا: والمراد بقول الأمير أو الدسوقي شيخنا هو العدوي.
- ١١- الشيخ : يطلق اصطلاح الشيخ على اثنين من أعلام المالكية.
- فإذا قال ابن عرفة الشيخ؛ فإنه يعني به: ابن أبي زيد. أما بهرام فإنه يعني به شيخه خليل بن إسحاق صاحب المختصر.
- ١٢- سكتوا عنه: وحيث توجد هذه العبارة فإنهم يعنون: البناني، والرهوني، والتاودي.

مصطلحات المذهب المالكي

{بحسب الزمان}

- المنسوبون إلى الأزمان :
- قسم المالكية علماءهم إلى متقدمين ومتأخرين حسب طبقاتهم، كعادة المؤرخين في كل مذهب، وفي كل فن من فنون علوم الشريعة، فرجال الحديث أيضا منهم المتقدمون ومنهم المتأخرون.
- المتقدمون :
- فإذا قالوا المتقدمين فإنهم يعنون بهم من هم قبل ابن أبي زيد القيرواني من تلامذة مالك كابن القاسم وسحنون ونظرائهم.
- المتأخرون
- ويقصد بهم ابن أبي زيد ومن بعده من علماء المالكية.
- يقول الدسوقي: «إن أول طبقات المتأخرين طبقة ابن أبي زيد وأما من قبله فمتقدمون.

مصطلحات المذهب المالكي

{المذكورون بأسماءهم}

- المذكورون بأسمائهم :
- ١-محمد: إذا ذكر اسم محمد مطلقا فإنهم يقصدون: محمد بن المواز.
- ٢- المحمدان: أما المحمدان فهما: محمد بن المواز ومحمد بن سحنون
- ٣- المحمدون : يعني المالكية بقولهم المحمدون أربعة من علمائهم: اثنان قرويان هما: ابن عبدوس وابن سحنون. واثنان مصريان هما: ابن عبد الحكم وابن المواز.

مصطلحات المذهب المالكي

{اصطلاحات خاصة بالكتب}

- اصطلاحات خاصة بالكتب
- الاصطلاحات الحرفية
- ومن اصطلاحات المالكية المتعلقة بالكتب التي استطعت الوقوف عليها:
- ١- المص: وهذا الرمز يقصد به مختصر الإمام خليل.
- ٢- حش: ويراد به حاشية الشيخ العدوي على شرح الخرشي، ويقول الأمير الحاشية أحيانا، وكذلك صاحب بلغة السالك.
- ٣- ضيح: ويقصد به التوضيح لخليل
- ٤- ك: ويقصد به شرح الخرشي الكبير.
- ٥- مج: والمراد بهذا الاصطلاح مجموع الأمير.

مصطلحات المذهب المالكي {المصطلاحات الكلمية المتعلقة بالكتب}

- اصطلاحات كلمية
- ومن الاصطلاحات الكلمية المتعلقة بالكتب:
- ١-الكتاب أو الأم : ويقصدون بهذين الاصطلاحين: «المدونة» لصيرورته عندهم علما بالغلبة، وأشار إليها خليل في مختصره بـ «فيها.
- ٢-الأمهات: يطلق المالكية هذا الاصطلاح على أربعة كتب تحتل الصدارة على بقية الكتب وهي
- أ-المدونة: وهي رواية سحنون عن الإمام ابن القاسم عن مالك.
- ب- الموازية: لمحمد بن المواز.
- ج-العتبية : للعتبي.
- د-الواضحة: لابن حبيب .
- ٣- الدواوين : يطلق هذا الاصطلاح على سبعة كتب تعد أجل كتب المذهب وهي: الأمهات الأربع السابقة يضاف إليها:
- أ-المختلطة، لابن القاسم.
- ب- المبسوط، للقاضي إسماعيل.
- ج- المجموعة، لابن عبدوس.

مصطلحات المذهب المالكي

{اصطلاحات خاصة بالمذاهب والآراء}

- اصطلاحات خاصة بالمذاهب والآراء
- ١- ولو ويشير خليل في مختصره بهذا الاصطلاح «ولو» إلى ثلاثة أمور:
- الأول: رد خلاف قوي في المذهب وهذا غالبا.
- ومثال ذلك: ما جاء في كتاب الطهارة قوله: «وحرم استعمال ذكر محلّي ولو منطقة وآلة حرب، إلا مصحف، والسيف والأنف وربط سن مطلقا وخاتم الفضة لا ما بعضه ذهب ولو قل»
- الثاني: وقد يشير بها إلى دفع الإبهام والمبالغة.
- ومثاله: ما جاء في كتاب التفليس قوله: «والصانع أحق ولو بموت ما بيده وإلا فلا»
- الثالث: وقد يشير بها إلى رد قول خارج المذهب، وغالبا ما ترد للغرض الأول أما الثاني والثالث فنادرا.
- ٢-وإن: ويشير خليل بهذا اللفظ عند وجود خلاف خارج المذهب غالبا، ونادرا ما يشير بها إلى وجود خلاف في المذهب، أو قد تأتي للمبالغة.
- يقول السيد الرجراجي: «يقصد بإن الشرطية المقرونة بالواو، المكتفي عن جوابها بما قبلها أيضا، رد خلاف خارج المذهب في الغالب، وقد يشير بها للمبالغة، وقد يشير بها للخلاف في المذهب» (٥).
- مثال: جاء في باب آداب قضاء الحاجة قوله: «وجاز بمنزل: وطء، وبول، مستقبل قبلة ومستدبرا وإن لم يلجأ» ، يعني وإن لم يضطر إلى ذلك.

توصيات

1. الوصية بالاعتناء بمصطلحات المذهب المالكي ، خصوصا الكتب المعتمدة والتي هي عمدة في المذهب
2. الوصية بالاعتناء بتحقيق كتب المذهب وأخص منها أمات الكتب في المذهب التي لم تحقق كالعتبية والمستخرجة ، والموازية
3. التحقيق والتدقيق في إبراز اصول المذهب التي يعتمد عليها في تقرير الأحكام وعدم الاكتفاء بما يُقال عن المذهب في أصوله ، بل لابد من استقراء الفروع للتأكد من صحة نسبة الأصل للمذهب
4. ربط أقوال إمام المذهب بالمسائل التي قررها علماء المذهب

الخاتمة

- اقتراح بعض الأفكار البحثية :

1. لفظ (لا أحب) عند الإمام مالك جمعا ودراسة
2. لفظ (أكره ذلك) عند الإمام مالك جمعا ودراسة
3. القيود التي ذكرها صاحب مختصر خليل مقارنة بزاد المستقنع (قسم العبادات انموذجا) دراسة فقهية مقارنة
4. آيات الأحكام عند ابن عبد البر
5. التعاريف عند المالكية دراسة نقدية
6. المسائل التي قدم الإمام مالك فيها عمل المدينة على غيره من الأصول دراسة فقهية مقارنة
7. مفردات المذهب دراسة استقرائية
8. التدريب الفقهي عند علماء المالكية دراسة فقهية تاريخية
9. آراء علماء الحنابلة المعاصرين التي وافقت المذهب المالكي (ابن عثيمين انموذجا)

المراجع

٢. المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته، خصائصه وسماته لمحمد المختار محمد
٣. المذهب عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة لمحمد إبراهيم أحمد علي
٤. ورقة بعنوان مصطلحات المذهب المالكي للهادي عبدالله
٥. اصطلاح المذهب عند المالكية لمحمد إبراهيم علي
٦. تطور المصطلح الفقهي في المذهب المالكي صرموم رابح
٧. الكتب المعتمدة في الحكم و الفتوى في المذهب المالكي لطاهر حميدي
٨. المذاهب الفقهية النشأة الطيبة والمسار الصحيح لنور الدين عباسي
٩. الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي لعبدالعزيز صالح الخليفي
١٠. آفاق المذهب المالكي في القرن الجديد من خلال أصوله وخصائصه للدكتور عز الدين يحيى
١١. المذهب المالكي للبتول العبدالكريم، هاجر، آندي

- انتهى المذهب المالكي

المذهب الشافعي

إعداد الطلاب:

عبد الحفيظ محمد

نايف السلمي

ناصر الناجم.

سير العرض

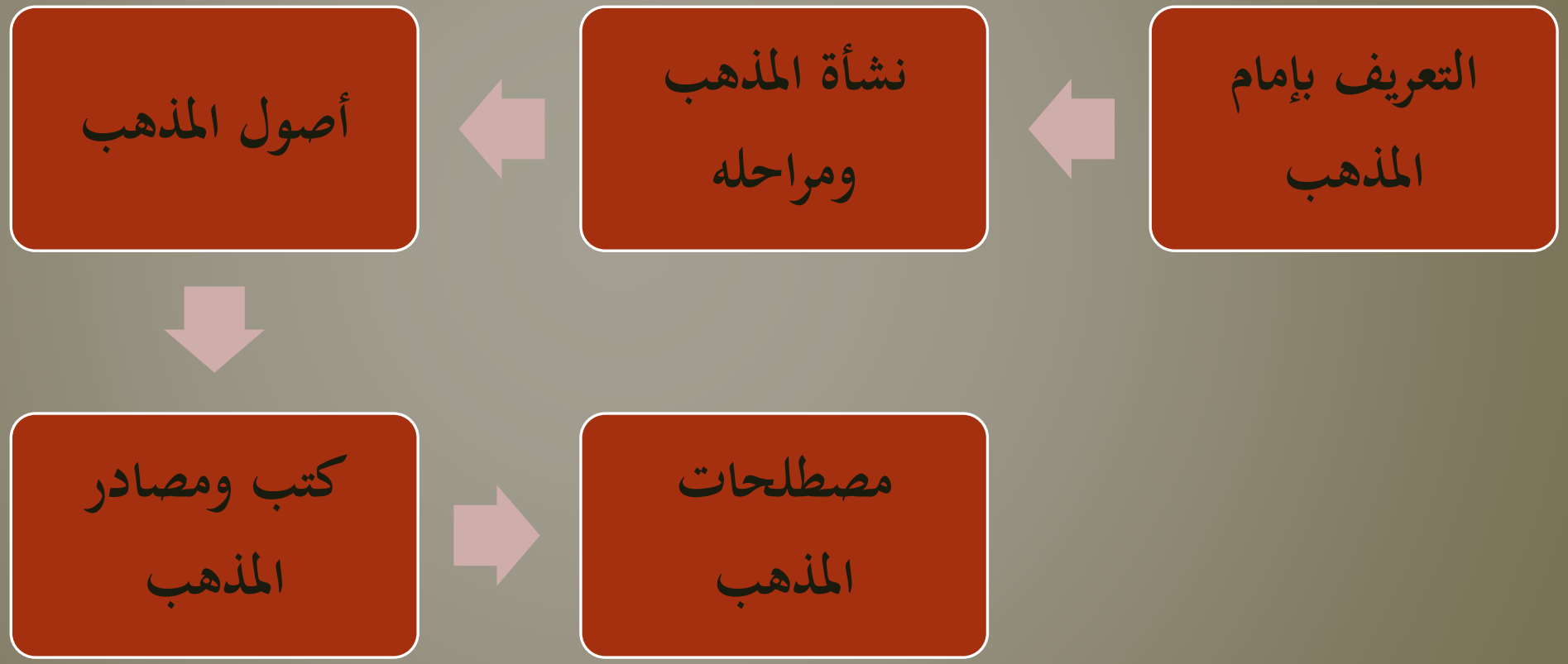
التعريف بإمام المذهب
نشأة المذهب ومراحله
أصول المذهب
مصطلحات المذهب
كتب ومصادر المذهب

التعريف بإمام المذهب

- اسمه ونسبه
- مولده ونشأته
- صفاته
- رحلاته
- ثناء العلماء عليه
- كتبه
- وفاته

اسمه ونسبه

هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبد الله بن عبيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي يلتقي مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم – في جده عبد مناف.

فرسول الله صلى الله عليه وسلم من بني هاشم بن عبد مناف، والشافعي من بني المطلب بن عبد مناف.

أسلم جده السائب في يوم بدر، وكان قد شهد بدرا مشركًا، وكان حامل راية بني هاشم، فأسر، وفدى نفسه، وأسلم.

مولده ونشأته

- ولد بغزة وهو المشهور، وقيل بعسقلان، وكانت ولادته في سنة ١٥٠ هـ، (في السنة التي توفي فيها الإمام أبو حنيفة).
- نشأ يتيماً فقيرا في حجر أمه، فخافت على نسبه المطلبي الضيعة وانتقلت به من غزة إلى مكة وهو ابن عامين.
- فنشأ بمكة وأقبل على الرمي حتى فاق الأقران، ثم أقبل على العربية والشعر فبرع في ذلك وتقدم، ثم حبب إليه الفقه فساد أهل زمانه.
- ظهرت علامات النبوغ عليه صغيرا، وما كانوا يجدون أجرة المعلم، المعلم إذا علم صبيا شيئا كان الشافعي يتلقف ذلك الكلام، ثمَّ لما قام المعلم عن مكانه أخذ الشافعي يعلم الصبيان تلك الأشياء، فنظر المعلم، فرأى الشافعي يكفيه أمر الصبيان أكثر من الأجرة التي كان يطلب منه، فترك طلب الأجرة، واستمرَّ على هذه الأحوال، حتى تعلم القرآن لتسع سنين.
- ولما ختم الشافعي القرآن دخل المسجد الحرام، وأخذ يجالس العلماء ويحفظ الحديث، وقد حفظ موطأ مالك وهو ابن عشر سنين، وأفتى وهو ابن خمس عشرة، وقيل: ابن ثماني عشرة.

صفاته

- التواضع: كان الشافعي متواضعاً مع كثرة علمه وتنوعه، ومما يدل على ذلك قوله: «ما ناظرت أحداً فأحببت أن يخطئ، وما في قلبي من علم إلا وددت أنه عند كل أحد ولا ينسب إلي».
- الكرم: قال الربيع بن سليمان: تزوجت، فسألني الشافعي: «كم أصدقتها؟»، فقلت: «ثلاثين ديناراً»، فقال: «كم أعطيتها؟»، قلت: «ستة دنانير»، فصعد داره، وأرسل إلي بصرَّة فيها أربعة وعشرون ديناراً.
- الورع والعبادة: كان الشافعي ورعاً كثير العبادة، الحسين بن علي الكرابيسي: «بتُّ مع الشافعي ثمانين ليلة، كان يصلي نحو ثلث الليل، لا يمر بآية رحمة إلا سأل الله لنفسه وللمؤمنين أجمعين، ولا يمر بآية عذاب إلا تعوّذ بالله منها، وسأل النجاة لنفسه ولجميع المسلمين، وكأن جُمع له الرجاءُ والرهبةُ».

رحلاته العلمية

رحلاته العلمية

- قال الشافعي: كنت يتيماً في حجر أمي ولم يكن معها ما تعطي المعلم، وكان المعلم قد رضي مني أن أخلفه إذا قام، فلما ختمت القرآن دخلت المسجد، فكنت أجالس العلماء فأحفظ الحديث أو المسألة، وكان منزلنا بمكة في شعب الخيف، فكنت أنظر إلى العظم يلوح فأكتب فيه الحديث والمسألة، وكانت لنا جرة قديمة فإذا امتلأ العظم طرحته في الجرة.
- حفظ القرآن وهو سبع سنوات وكان يقرأ على إسماعيل بن قسطنطين وكان شيخ أهل مكة في زمانه.
- خرج إلى البادية ولزم هذيلا وهو يقول : خرجت من مكة فلازمت هذيلا بالبادية ، أتعلم كلامها، وآخذ طباعها، وكانت أفصح العرب ، أرحل برحيلهم ، وأنزل بنزولهم ، فلما رجعت إلى مكة جعلت أنشد الأشعار ، وأذكر الآداب والأخبار ، ولقد بلغ من حفظه لأشعار هذيل وأخبارهم أن الأصمعي قال : صححت أشعار هذيل على فتى من قريش يقال له محمد بن إدريس.

مكة

- طلب الشافعي العلم بمكة على من كان فيها من الفقهاء والمحدثين ، حتى لقد أذن له بالفتيا مسلم بن خالد الزنجي ، وقال له : افت يا أبا عبد الله ، فقد آن لك أن تفتي .
- من شيوخه في مكة:

- سفيان بن عيينة إمام لأهل الحديث
- سعيد بن سالم القداح
- مسلم بن خالد الزنجي فقيه مكة
- داود بن عبد الرحمن العطار

المدينة

- لما انتشر اسم الإمام مالك في الآفاق ، وتناقلته الركبان، سمت همة الشافعي إلى طلب العلم في المدينة.
- فرحل إلى المدينة للأخذ عن علمائها وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وقد كان حفظ الموطأ، فلما رآه مالك – وكانت له فراسة – قال له : يا محمد ! اتق الله ، واجتنب المعاصي ، فإنه سيكون لك شأن، إن الله تعالى قد ألقى على قلبك نورا ، فلا تطفئه بالمعصية . ثم قال له : إذا ما جاء الغد تجيء ويجيء ما يقرأ لك .قال الشافعي : فغدوت عليه وابتدأت أن أقرأ ظاهرا والكتاب في يدي ، فكلما تهيبت مالكا وأردت أن أقطع أعجبه حسن قراءتي وإعرابي فيقول : يا فتى زد ، حتى قرأته عليه في أيام يسيرة .
- وقد لازمه من سنة ١٦٣هـ حتى وفاته سنة ١٧٩ ولزم درسه وسمع فتاويه وفقهه.
- كما أخذ بالمدينة أيضا عن:

- إبراهيم بن سعد الأنصاري.
- عبد العزيز الداراوردي.
- وإبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي وغيرهم
- عبد الله بن نافع الصائغ صاحب ابن أبي ذئب

اليمن

- بعد وفاة شيخه الإمام مالك رحمه الله ورجوعه إلى مكة غادرها إلى اليمن وله تسع وعشرون سنة وأخذ عن بعض علمائها وعمل فيها ولاية عامة حمد عليها ثم كاده فيها بعض الحسَاد فسعوا في أمره متهما بالسعي مع العلويين للخروج على الخلافة العباسية.

بغداد

- وأجبر الشافعي رحمه الله على مغادرة اليمن متجها إلى بغداد عام ١٨٤هـ وهناك شفع له الإمام محمد بن الحسن تلميذ الإمام أبي حنيفة عند الخليفة هارون الرشيد فعرف قدره وعفا عنه.
- لازم الإمام الشافعي محمد بن الحسن رحمهم الله فتلقى جميع مصنفاته، ودرس مذهب الحنفية دراسة واسعة.
- وفي هذه المرحلة تفقها على عدد كبير من العلماء منهم:

- وكيع بن الجراح هـ١٩٧ - وأبو أسامة حماد بن أسامة الكوفي
- وعبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي١٩٤هـ - وإسماعيل بن إبراهيم البصري، المعروف بابن علية ١٩٣ هـ

عودته إلى مكة

غادر الإمام الشافعي بغداد بعد وفاة شيخه محمد بن الحسن ١٨٩ هـ متجها إلى مكة حيث أقام فيها مدة طويلة، وعقد فيها مجلسه العلمي الذي عرف به وانتشر فيه مذهبه الفقهي وتقعيده الأصولي وفي هذه المرحلة أخذ الشخصية الشافعي تظهر بفقه جديد يجمع بين فقه أهل المدينة وفقه أهل العراق.

عودته إلى بغداد

- ثم عاد مرة أخرى إلى بغداد سنة ١٩٥هـ وقد بلغ من العمر خمس وأربعون سنة فعقد حلقته الفقهية ودون مذهبه وألف كتاب (الحجة) في الفقه وكتاب(الرسالة) في الأصول بطلب من عبد الرحمن بن مهدي، وكان مثالا أن فقهه الأولي وتقعيده المبدئي في الأصول، ولذا عرف بعد ذلك بالمذهب القديم.
- ومن أبرز تلاميذه العراقيين في هذه المرحلة:

- الإمام أحمد ابن حنبل ٢٤١ هـ
- والإمام إسحاق بن را هويه ٢٣٨ هـ
- أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي ٢٤٠ هـ
- أبو علي الكرابيسي ٢٤٨ هـ
- والحسن بن محمد الزعفراني ٢٦٠

مصر

- ما بين عام١٩٧ إلى عام ١٩٩ هـ كان الإمام الشافعي يتنقل بين بغداد ومكة إلى أن غادر بغداد إلى مصر بعد أن آلمه ما رآه من سياسة الخليفة المأمون من تقريب المعتزلة وتبني آرائهم.

بعد أن جمع الإمام الشافعي علم الحجاز والعراق رحل إلى مصر ١٩٩ هـ وكان الغالب على أهل مصر المذهب الحنفي والمالكي.

قال الشافعي : لَقَدِ أصبحَتْ نَفْسِي تَتُوقُ إِلَى مِصْرَ ... وَمِنْ دُونِهَا أَرْضُ المَهامة وَالقَفْرِ
فَـــوَاللهِ لا أَدْرِي أَلِلفــوز وَالغِـــنَى ... أُسَــاقُ إِلَيْهَا أَمْ أُسَـــاقُ إِلَى قَــبْرِ.

قيل : فوالله ما كان إلا بعد قليل ، حتى سيق إليهما جميعا، يعني : أنه نال المال والغنى ، والمكانة في مصر.

- واستوطنها ناشرا ومدونا فيها مذهبه الجديد في الفقه والأصول وكان ذلك خلال السنوات الأربع التي قضاها فيها.
- وكانت هذه الإقامة القصيرة تزخر بإنتاج علمي ضخم تمثل في أمرين:
الأول: في نقل فقهه وأصوله إلى عدد كبير من التلاميذ الذين أصبحوا بعده من أعلام الفقهاء في عصرهم.
الثاني: في تدوين مذهبه الجديد وأصوله في كتاب (الأم) و(الرسالة الجديدة) وغيرهما.
- من أشهر تلاميذه بعد أن استوطن مصر:
- الإمام يعقوب بن يوسف البويطي (٢٣١هـ)
- الإمام الربيع بن سليمان المرادي(٢٧٠)
- الإمام إسماعيل بن يحيى المزني (٢٦٤ هـ)
- أشهب وابن القاسم وابن المواز وغيرهم

ثناء العلماء عليه

- قال عبد الله بن الإمام أحمد: "قلت لأبي: أي رجل كان الإمام الشافعي؟ فإني سمعتك تكثر الدعاء له. فقال لي: كان الشافعي كالشمس للدنيا، وكالعافية للناس، فانظر هل لهذين من خلف، أو عنهما من عوض".
- وقال الإمام أحمد أيضًا: "ما أعلم أحدا أعظم منّة على الإسلام في زمن الشافعي من الشافعي، وإني لأدعو له في صلاتي: اللهمَّ اغفر لي ولوالدي، ولمحمد بن إدريس الشافعي".
- وقال أبو ثور: "ما رأينا مثل الشافعي، ولا هو رأى مثل نفسه".

كتبه

- من المصنفات التي ذكرها أهل التاريخ للإمام الشافعي ولم تصل إلينا:

١. (السنن) برواية حرملة بن يحيى المصري ٢٤٣ هـ وهو يحتوي على فقه الإمام الشافعي مما في الأم وزيادات كثيرة من الأخبار والآثار والمسائل.

- ومن مصنفاته التي وصلت إلينا وهي ضمن كتابه الأم.

٢. كتاب (اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى) وهو من تصنيف محمد بن الحسن الشيباني ثم جاء الإمام الشافعي فأعاد تصنيفه مبينا فيه اجتهاداته وترجيحاته.

٣. كتاب (اختلاف على وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما) وقد جمع الإمام الشافعي فيه المسائل التي خالف فيها فقهاء العراق وعامة والحنفية خاصة الصحابيين الجليلين.

٤. كتاب (اختلاف مالك والشافعي) إملاء على تلميذه الربيع المرادي.

٥. كتاب (الرد على محمد بن الحسن) وذلك في مسائل متنوعة من أبواب القصاص والديات.

٦. كتاب (سير الأوزاعي) ناقش فيه اجتهادات الإمام الأوزاعي في أحكام الجهاد ومسائله.

تابع

- ومن الكتب التي تجمع الأصول وتدل على الفروع:

٧. كتاب الرسالة القديمة.

٨. كتاب الرسالة الجديدة.

٩. كتاب اختلاف الأحاديث.

١٠. كتاب جماع العلم.

١١. كتاب إبطال الاستحسان.

٢١. كتاب أحكام القرآن.

٣١. كتاب بيان فرض الله، عز وجل.

٤١. كتاب صفة الأمر والنهي.

وفاته

- أصيب بالباسور في آخر حياته واشتد عليه المرض حتى تُوفي في آخر يوم من رجب سنة ٢٠٤هـ وعمره ٥٤ سنة

أطوار المذهب الشافعي ومراحله وأصوله ومميزاته

أطوار المذهب الشافعي

١- التكوين والنضج من ١٩٥- ٢٠٤هـ

٢- نقل المذهب وروايتُه واستقراره من ٢٠٤ – ٥٠٥هـ

٣-تنقيح المذهب وتحريره من ٥٠٥- ١٠٠٤هـ

٤- خدمة مصنفات التنقيحين الأول والثاني للمذهب (١٠٠٤ هـ - ١٣٣٥ هـ)

الطور الأول: التكوين والنضج ١٩٥-٢٠٤ هـ
يبدأ هذا الطور من زيارة الإمام الشافعي الثانية إلى بغداد سنة ١٩٥ هـ إلى وفاته سنة ٢٠٤ هـ. ويتضمن هذا الطور مرحلتين أساسيتين؛ هما:

المرحلة الأولى: ما بين عامي (١٩٥ هـ) و(١٩٩ هـ)، وهي مدة إقامته في العراق؛ وفيها ظهر مذهبه القديم؛ مستقلاً به عن اجتهادات شيخه الإمام مالك بن أنس في أصوله وفروعه. وتمثلت آراؤه القديمة في كتابيه: (الحُجَّة) في الفقه، و(الرسالة القديمة) العراقية في أصول الفقه.

المرحلة الثانية: ما بين عامي (١٩٩ هـ) و(٢٠٤ هـ)، وهي مدة إقامته في مصر؛ وفيها نَقّح مذهبه القديم وحرَّره؛ فغيَّر عدداً من اجتهاداته، وصحَّح بعض أقواله؛ وقد ضمَّنها كتبه التي ألَّفَها في مصر. وهو ما سُمِّي بعد ذلك بـ"المذهب الجديد".
وتمثَّلت في كتابَيْهِ: (الأم) في الفقه، و(الرسالة الجديدة) المصرية في أصول الفقه.

القول القديم والقول الجديد والمعتمد منهما

عند قدوم الشافعي إلى مصر، ظهرت له أدلة جديدة من السنَّة النبوية لم تصل إليه سابقًا، ولحرص الإمام الشَّافعيُّ -رحمه اللَّه- على العمل بالسنَّة النبوية الصحيحة وتطبيقًا لأصوله وقواعده الَّتي قرّرها في التّمسك بالكتاب والسنَّة حتى أثر عنه قوله: "إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي"، وفي رواية: "إذا وجدتم في كتابي خلاف سنّة رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فقولوا بها، ودعوا ما قلته" أفتى وعمل بما توفّر لديه من الأدلة بمصر، وعدل عن بعض آرائه وفتاويه السابقة في بغداد، فسمى ما كَانَ في بغداد بـ "القول القديم" وسمى ما دوّنه بمصر بـ "القول الجديد".

فالقول القديم هو : ما قاله بالعراق إفتًاء وتصنيفًا، ومن كتبه القديمة: "الحجّة"، و"الأمالي"، و"مجمع الكافي"، و"عين المسائل"، و"البحر المحيط".

والقول الجديد: ما قاله بمصر إفتًاء وتصنيفًا ومن الكتب في المذهب الجديد كتاب "الأم"، و"الإملاء"، و"البويطي"، و"مختصر المزني"، ودوّن مذهبه الجديد في مصر، وترك مذهبه القديم في بغداد.
فالجديد هو المذهب الصحيح، وعليه العمل والفتوى عند الشَّافعيّة، أما القديم فإنه يعتبر مرجوعًا عنه، ولا يعمل الشَّافعية إلَّا بمسائل قليلة منه وهي أي المسائل التي يعمل فيها بالقول القديم :

١. مسائل موافقة للقول الجديد

٢. مسائل مسكوت عنها في القول الجديد فيعمل فيها بالقول القديم

الطور الثاني: نقل المذهب وروايتُه واستقراره ٢٠٤- ٥٠٥ هـ

يبدأ هذا الطور من وفاة الإمام الشافعي سنة (٢٠٤ هـ) إلى وفاة الإمام حجة الإسلام أبو حامد الغزالي سنة ٥٠٥ هـ. ويتضمن هذا الطور أيضاً مرحلتين أساسِيَّتين؛ هما:

المرحلة الأولى: ما بين عامي (٢٠٤ هـ) و(٢٧٠ هـ)، وهي نَقْلُ المذهب ورِوايته، وفيها روى أصحاب الإمام الشافعي المصريون مذهبه الجديد، ونَقَلُوه في مصنَّفاتهم، وأوجدوا تلاميذا ينقلون عنهم المذهب، وعَرَّفُوه غيرهم من أصحاب المذاهب الفقهية. وسنة (٢٧٠ هـ) هي سنة وفاة آخر تلاميذ الإمام الشافعي، وراوي كُتبه: الإمام الربيع المُرادي.

المرحلة الثانية: ما بين عامي (٢٧٠ هـ) و(٥٠٥ هـ)، وهي فترة استقرار المذهب، وظهوره ظهوراً مستقلاً؛ بفقهائه ومصنَّفاته. وسنة (٥٠٥ هـ) هي سنة وفاة الإمام الغزالي، له منزلة مرموقة بين أعلام الشافعية؛ سواء على صعيد التأليف الفقهي، أو التأليف الأصولي. قال اليوسف: "وكتب المذهب الشافعي التي جاءت بعد الغزالي كلها متفرعة من كتبه".

طريقة العراقيين والخراسانيين

في القرنين الرابع والخامس الهجريَّيْن ظَهَرت طريقتان في التصنيف في فقه الشافعية: الأولى: بطريقة العراقيين: ومن أشهر أعلامها الإمام أبو حامد الإسفراييني (ت ٤٠٦ هـ)، والقاضي أبو الطيب الطبري (ت ٤٥٠ هـ)، والإمام أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) وغيرهم.

والثانية: بطرِيقة الخُراسانيِّين: ومن أشهر أعلامها الإمام أبو بكر المَرْوَزي؛ المعروف بالقفَّال الصغير (ت ٤١٦ هـ)، والإمام أبو محمد الجويني (والد إمام الحرمين أبو المعالي الجويني) (ت ٤٣٨ هـ)، والقاضي حسين (ت ٤٦٢ هـ).

قال الإمام النووي في الإشارة إلى الطريقتين وصْفاً ومقارنةً: "واعلم أن نَقْلَ أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي، وقواعد مذهبه، ووجوه متقدمي أصحابنا أتقَن وأثبت من نقْلِ الخراسانيِّين غالباً، والخراسانيُّون أحسن تصرفاً، وبحثاً، وتفريعاً، وترتيباً غالباً.

الجمع بين الطريقتين

بعد ذلك جاء بعض الفقهاء فجمعوا بين الطريقَتيْن: الإتقان والترتيب؛ ومنهم: الإمام فخر الإسلام أبو المحاسن الروياني (ت ٥٠١ هـ)، وابن الصباغ (ت ٤٧٧ هـ)، وإمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨ هـ)، وأبو بكر الشاشي (ت ٥٠٥ هـ)، وحجة الإسلام الغزالي (ت ٥٠٥ هـ).

الطور الثالث: تنقيح المذهب وتحريره ٥٠٥ – ١٠٠٤هـ

يبدأ هذا الطور من وفاة الإمام الغزالي سنة (٥٠٥ هـ)، إلى وفاة الإمام شمس الدين الرملي سنة (١٠٠٤ هـ). ويتضمن هذا الطور ثلاث مراحل؛ هي:

المرحلة الأولى: ما بين عامي (٥٠٥ هـ) و(٦٧٦ هـ)، وتُعد هذه المرحلة بداية التنقيح لمذهب الإمام الشافعي، ويُسمَّى التنقيح الأول، ويتضمَّن جهود الإمامين: أبو القاسم الرافعي (ت ٦٢٣ هـ) ومحيي الدين النووي (ت ٦٧٦ هـ) في تنقيح المذهب الشافعي وتهذيبه. وبرز دور الإمام الرافعي في تنقيح المذهب عند تأليفه كتاب (المُحرر) المأخوذ من كتاب (الوجيز) للإمام الغزالي، فكان هو المعوَّل عليه عند الشافعية في تحقيق قول المذهب، ثم ألَّف كتاباً موسوعياً شرح فيه كتاب (الوجيز)؛ سمّاه (العزيز شرح الوجيز)، وغيرهما. وبعد وفاة الإمام الرافعي ظهر جُهد الإمام النووي في تنقيح المذهب بناء على ما قام به الإمام الرافعي؛ فاختصر كتاب (العزيز شرح الوجيز)؛ في كتابه (روضة الطالبين وعمدة المفتين)، وصنَّف (منهاج الطالبين وعمدة المفتين) مختصراً به كتاب الرافعي (المحرر)؛ فحرر ونقّح فيهما مذهب الشافعي. ومن جهوده الفذة في التحرير والتنقيح: كتاب (المجموع) شرح (المُهَذَّب) للإمام أبي إسحاق الشيرازي، لكنه مات قبل إكماله.

الطور الثالث: تنقيح المذهب وتحريره

المرحلة الثانية: ما بين عامي (٦٧٦ هـ) و(٩٢٦ هـ)، من وفاة الإمام النووي إلى سنة وفاة الإمام شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ)، وتُمثِّل هذه المرحلة الجهود المُمَهِّدة للتنقيح الثاني في المذهب الشافعي. فبرز فيها علماء أفذاذ من علماءَ الشافعية؛ انصَبَّت جهودهمِ على الشرح والتحشية لكتب الإمامين الرافعي والنووي خاصة، ومن سَبَقَهما عامة. ومن علماء هذه المرحلة: ابن الرفعة (ت ٧١٠ هـ)، وكتابه (المَطْلَب) شرح (الوسيط) للغزالي، والإمام شيخ الإسلام تقي الدين السبكي (ت ٧٥٦ هـ)، وكتابه (الابتهاج) شرح (المنهاج) للنووي، وغيرهما: كبدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، والإمام سراج الدين البلقيني (ت ٨٠٥ هـ). وخاتمتُهم: الإمام المحقق شيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

مميزات هذه المرحلة

بروز التأليف في أصول الفقه تحقيقاً وتحريراً، ولا سيَّما كتب التخريج؛ ككتاب الإمام شهاب الدين الزنجاني (ت ٦٥٦ هـ): (تخريج الفروع على الأصول)، وكتاب جمال الدين الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ) بالعنوان نفسه. وكذلك التأليف في القواعد الفقهية، بل للشافعية سَبق التأليف في هذا الفن؛ ومن أشهر هذه الكتب:

- كتاب: (الأشباه والنظائر)، للإمام صدر الدين ابن الوكيل (ت ٧١٦ هـ).
- كتاب: (الأشباه والنظائر)، للإمام تاج الدين السبكي (ت ٧٧١ هـ).
- كتاب: (الأشباه والنظائر) للإمام جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ).

الطور الثالث: تنقيح المذهب وتحريره

المرحلة الثالثة: ما بين عامي (٩٢٦ هـ) و(١٠٠٤ هـ)، وتُعد هذه المرحلة خاتمة التنقيح لمذهب الإمام الشافعي، ويُسمَّى التنقيح الثاني، ويتضمن جهود الإمامين: ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ)، وشمس الدين الرملي (ت ١٠٠٤ هـ)؛ اعتماداً على جهود إمامي التنقيح الأول. وبرز دور الإمامين: الهيتمي والرملي في تنقيح المذهب في ابتناء جهدهما على جُهد الإمامين: الرافعي والنووي؛ ترجيحاً واختياراً في المسائل التي اختلفا فيها، بالإضافة لاجتهادهما (أي: الهيتمي والرملي) في المسائل المستجدة التي لم يبحثها النووي والرافعي. والدليل على صورة التنقيح الثاني وابتنائه على جهد الإمامين: الرافعي والنووي؛ أن من أشهر كتب الإمامين: الهيتمي والرملي إنما هي شرحهما لكتاب الإمام النووي (المنهاج).

الطور الرابع: خدمة مصنفات التنقيحين الأول والثاني للمذهب (١٠٠٤ هـ - ١٣٣٥ هـ)

يعد هذا الطور من تاريخ المذهب الشافعي خادماً لكتب أئمة المذهب؛ إذ قَلَّ -بعد تنقيح المذهب واعتماد ما حُرِّر منه- مَن أعاد النظر فيها تهذيباً، أو تخريجاً، أو ترجيحاً، وإنما فَشَت في هذا الطور الحواشي الفقهية على مؤلفات الأئمة السابقين. ومن تلك الحواشي وأشهرها: حاشيتا شهاب الدين القليوبي (ت ١٠٦٩ هـ) وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعُمَيرة (ت ٩٥٧ هـ) على (كنز الراغبين) لجلال الدين المحلي (ت ٨٦٤ هـ) شرح (المنهاج) للإمام النووي. ومنها: حاشية علي الشبراملسي (ت ١٠٨٧ هـ) على (نهاية المحتاج) للإمام شمس الدين الرملي. ومنها: حاشية سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤ هـ) على (شرح منهج الطلاب) لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

الأصول الفقهية للمذهب الشافعي

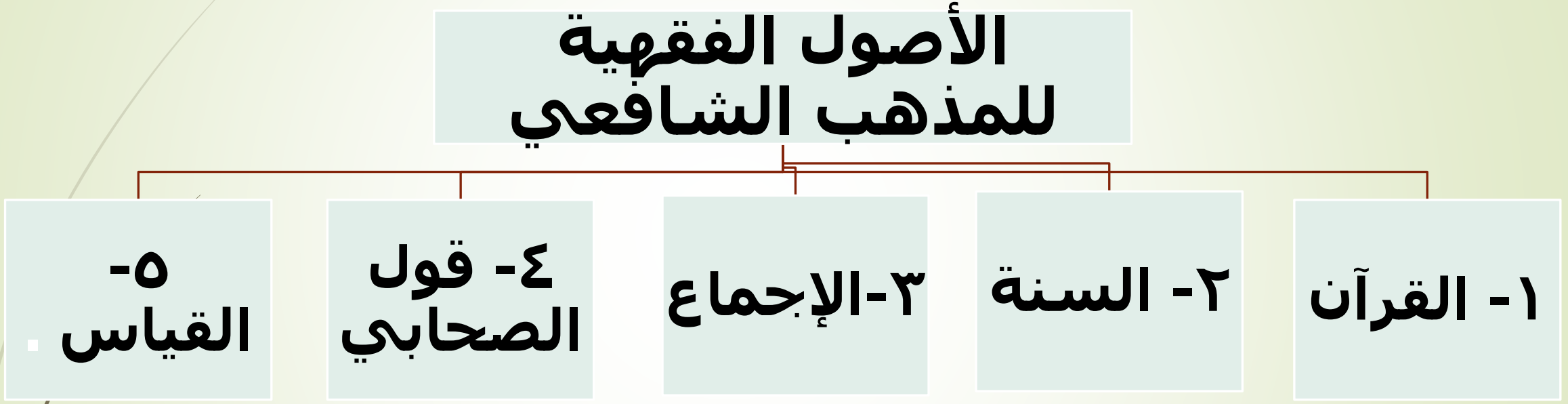

قال الشافعي في كتابه (الأم): "إنما الحُجَّة في كتاب، أو سنة، أو أثر عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أو قول عامة المسلمين؛ لم يختلفوا فيه، أو قياس داخل في معنى بعض هذا".

الأصل الأول: القرآن

القرآن عند الشافعي هو أصل الدين، والمصدر الأول للتشريع؛ فقد قال: "فليست تنزل في أحدٍ من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب اللَّه الدليل على سبيل الهدى فيها"

الأصل الثاني: السنة

لا شك في شدة اتباع الإمام الشافعي - رحمه الله - للسنة النبوية الشريفة حتى إنه قال: كل حديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فهو قولي، وإن لم تسمعوه مني.

لكنه مرة يجعلها في مرتبة واحدة مع القرآن؛ فيقول: "العلم طبقات شتَّى: الأولى الكتاب والسنة إذا ثبتت...". ومرة يجعلهما مرتَبَتَيْن؛ فالأولى: الكتاب، والثانية: السنة؛ فيقول: "...والاتباع: اتباع كتاب؛ فإن لم يكن؛ فسنة...". والظاهر أنه إنما أراد بيان أن السنة مُبيِّنة للقرآن ومفصِّلة له، وهكذا تكون مع القرآن في مرتبة واحدة، أو هما في مرتبة واحدة من حيث وجوب العمل بهما، وفي مَرتبتَيْن من حيث الرجوع إليهما. وكان الشافعي يرى أن وجوب قبولنا للسنة إنما هو بما فرضه الله في القرآن من طاعة الرسول ﷺ، فيقول: "وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم والانتهاء إلى حُكمه؛ فمَن قَبِلَ عن رسول الله؛ فبِفَرض الله قَبِل"

الأصل الثالث: الإجماع

قرر الإمام الشافعي أن الإجماع حُجة، ويأتي في المرتبة الثالثة بعد الكتاب والسنة،فقد قال "والعلم من وجهين: اتِّباع، واستنباط. والاتباع: اتباعِ كتاب؛ فإن لم يكن؛ فسنة؛ فإن لم تكن؛ فقول عامة من سَلَفَنا لا نعلم له مخالفاً".

واستدل على ذلك بقوله تعالى:(وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا).

الأصل الرابع: قول الصحابي إذا لم يُعْلَم له مخالف

حيث كان الشافعي يرى أن أقوال الصحابة فيما اتفقوا عليه حجة أما إذا اختلف الصحابة في مسألة، فيحتاج الأمر إلى الترجيح بينهم بدليل آخر.

ويرى الشافعي أنه إذا انفرد الصحابي بقول ولم يوجد في المسألة نص من الكتاب، أو السنة أن هذا القول أولى من القياس.

قال الإمام الشافعي في كتاب الأم: "ما كان الكتاب والسنة موجودين؛ فالعُذر عمَّن سَمِعَهُما مقطوعٌ إلا باتباعهما، فإذا لم يكن ذلك صِرْنا إلى أقاويل أصحاب رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم، أو واحدٍ منهم، ثم كان قول الأئمة أبي بكر، أو عمر، أو عثمان؛ -إذا صِرْنا فيه إلى التقليد- أحب إلينا، وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة؛ فنتَّبع القول الذي معه الدلالة"

الأصل الخامس: القياس

: وقف الإمام الشافعي في القياس موقفًا وسطًا، فلم يتشدد فيه تشدد الإمام مالك، ولم يتوسع فيه توسع الإمام أبي حنيفة، ومع هذا فكان الإمام الشافعي يرى للقياس أهمية كبيرة في العملية الفقهية، حتى جعله هو والاجتهاد بمعنى واحد، وكان - رحمه الله - يقول: الاجتهاد القياس.

. وهو في المرتبة الخامسة؛ فقد قرر الإمام الشافعي أن الفقيه حين لا يجد شيئاً من المصادر السابقة؛ فإن عليه أن يجتهد في تعرُّف الحكم الشرعي

وقال موضحاً مرتبة القياس من الأدلة: "وجِهَة العلم بعد الكتاب، والسنة، والإجماع، والآثار: ما وصفت من القياس عليها".

موقف الشافعي من الأصول الأخرى

يظهر أن الإمام الشافعي لا يَعُدُّ غير ما ذُكِر من الأصول أساساً للتشريع على ما وُصِف بيانه سابقاً؛ وذلك كالعمل بالمصالح المُرْسَلة، والاستحسان والاستصحاب، والعُرْف وعمل أهل المدينة وشرع من قبلنا، وإن كان يرى العمل بها في استنباط الأحكام الشرعي.

لقد تميز المذهب الشافعي بجملة مميزات فارق بها كثيرا من المذاهب التي سبقته أهمها ما يلي:

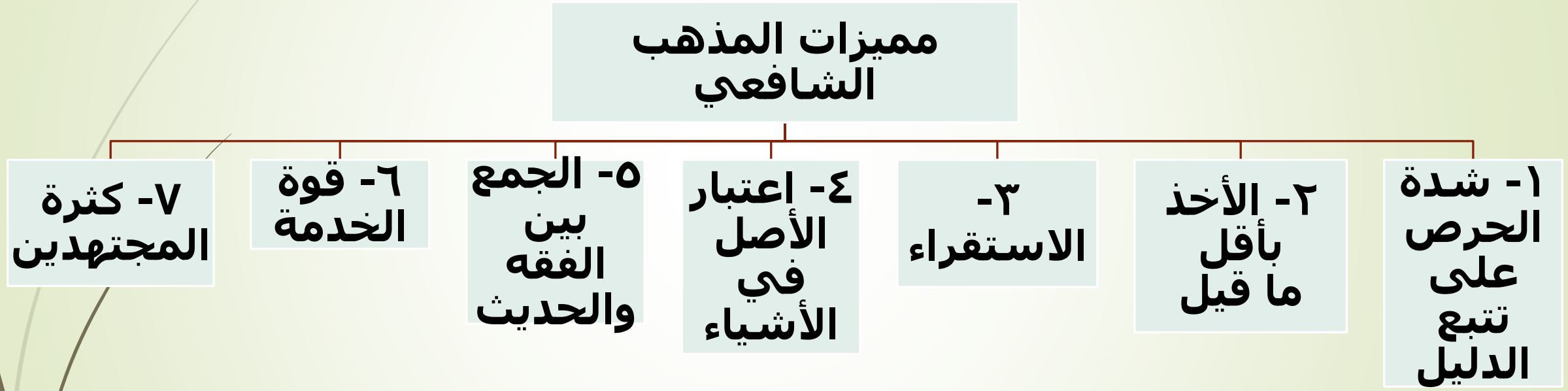

شدة الحرص على تتبع الدليل

وهذه من أهم مميزات مذهب الإمام الشافعي - رحمه الله –يقول الإمام الشافعي - رحمه الله - تعالى للإمام أحمد بن حنبل: أنتم أعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث صحيحًا فأعلموني -: كوفيًّا كان، أو بصريًّا، أو شاميًّا، حتى أذهب إليه إن كان صحيحًا.، فما كان يحول بينه وبين اتباعه للدليل حائل من متابعة عمل أهل بلده، أو تقليد أحد من الأئمة السابقين عليه، فنجد مثلًا الإمام مالك يرى عمل أهل المدينة حجة يأخذ بها،ولا يدعه لمرويات أحد من أهل البلاد الأخرى، ويرى أن عمل أهل المدينة هو آخر الأمر من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.بينما كان الإمام أبو حنيفة يأخذ بما كان عليه أهل بلده بالعراق،ولا يخالفهم.

اعتبار الأصل في الأشياء

من الأسس التي بنى عليها الإمام الشافعي رحمه اللَّه تعالى مذهبه فيما لم يرد فيه نص أن الأصل في المنافع الإباحة، والأصل في المضار التحريم.

الاستقراء

وهو عبارة عن تتبع أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشتمل على تلك الجزئيات.

مثال

الاستدلال على أن الوتر مندوب وليس بواجب بأن الوتر يؤدى على الدابة في السفر، وقد ثبت بتتبع أحوال النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه ما كان يصلي الفرائض على الدابة،وإنما كان يصلي النوافل فقط، فلما صلى الوتر على الدابة علمنا أنه مندوب، وحملنا ما روى مما يوهم ظاهره وجوب الوتر على تأكيد الاستحباب.

الأخذ بأقل ما قيل

يرى الإمام الشافعي رحمه اللَّه تعالى أن نأخذ بأقل ما قيل في المسألة، إذا كان الأقل جزء من الأكبر، ولم يجد دليلًا غيره.فهذا الأصل عند الإمام الشافعي يستعمله عند عدم وجود دليل آخر في المسألة، فيعمل به، لأنه قد حصل الإجماع الضمني على الأقل.

مثال

فقد اختلف العلماء في دية الذمي، على ثلاثة أقوال:فقيل: إنها ثلث دية المسلم.وقيل: إنها نصف دية المسلم، وهو مذهب المالكية.وقيل: إنها كدية المسلم، وهو مذهب الحنفية.فأخذ الإمام الشافعي بالثلث، بناء على أن الثلث أقل ما قيل في المسألة، وهو مجمع عليه؛ لأنه مندرج ضمن قول من أوجب النصف، أو الكل، والأصل براءة الذمة بالنسبة لمن سيدفع الدية، فلا يجب عليه شيء إلا بدليل، ولا دليل يوجب الزيادةعلى الثلث، وإنما أوجبنا عليه الثلث للإجماع.

- الجمع بين الفقه والحديث: كانت في أقطار العالم الإسلامي، مدرسة الرأي والتي تمركزت في العراق، ومدرسة الحديث والتي تمركزت في الحجاز، فجاء الإمام الشافعي فتلقى علومه على يد الحجازيين -مالك، ومسلم بن خالد، وابن عيينة- وعلى علماء العراق -محمد بن الحسن- فاجتمع له علم أهل الأثر وعلم أهل الرأي، أخرج مذهبه الجديد والذي يعتبر خلاصة لعلم المدرستين، إضافة إلى اطلاعه ومعرفته بالمذاهب الأخرى الموجودة على الساحة والتي كان لها أتباع كمذهبي الأوزاعي والليث ونتيجة لمسيرة طويلة من النظر والتأمل.
- تميز المذهب الشافعي بقوة الخدمة، إذ توارد علماء المذهب على الاعتناء به نقلا وتحريرا وضبطا وتبويبا، ومن مظاهر هذا التميز أن تجد كتب الشافعية سهلة الترتيب واضحة التبويب، مع وضوح العبارة، وبيان المعتمد.
- كثرة المجتهدين الذين خرجوا من رحم المذهب الشافعي سواء المستقلين كابن المنذر وابن جرير، أو المنتسبين كما كان المزني في فترة أخير من حياته، بل كثر هؤلاء في طبقة أصحاب الوجوه.

بيان الكتب المعتمدة وما جرى عليها من اختصار ، أو شرح، أوتهذيب ،أو تحشية

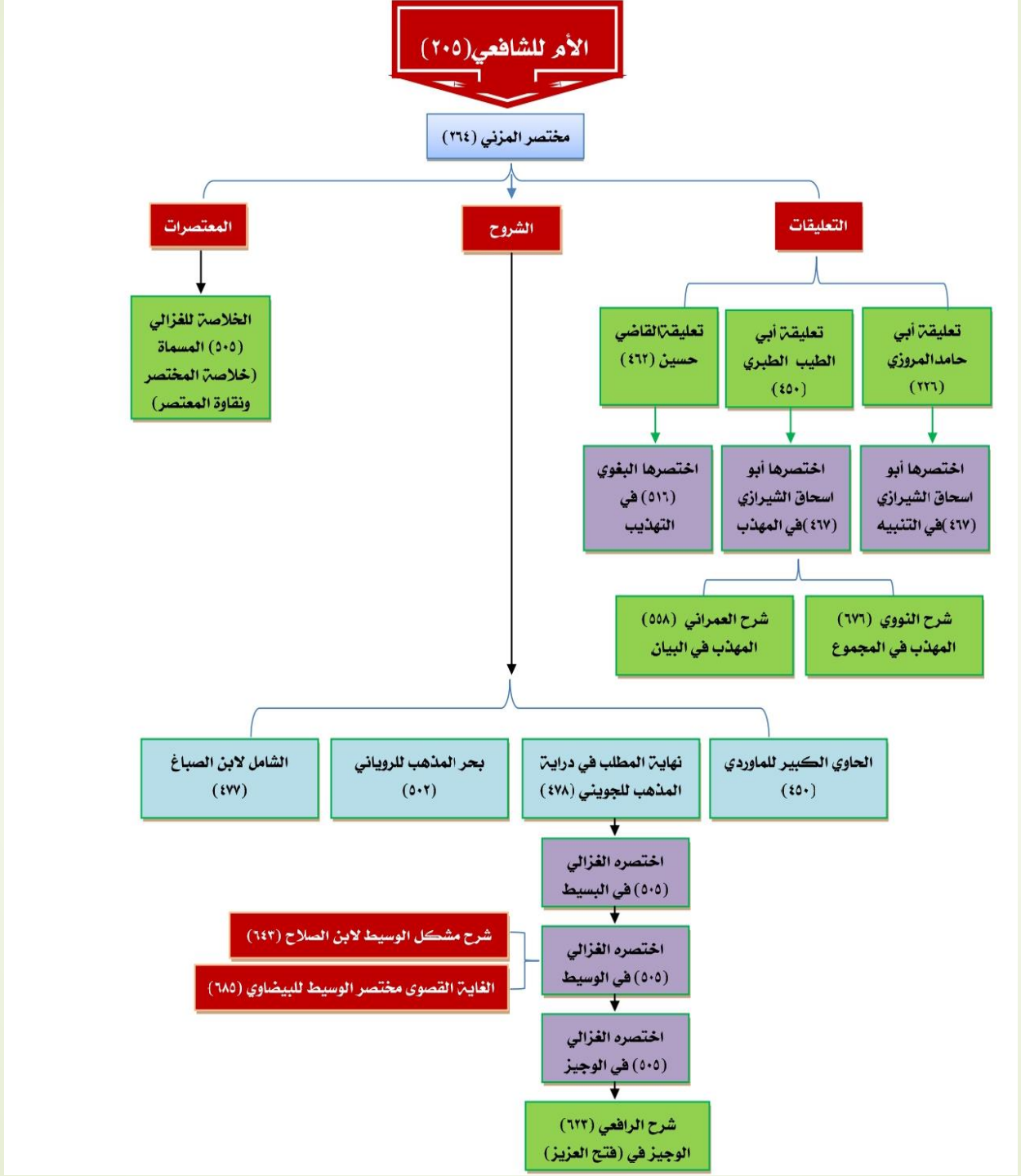
الأم للشافعي(٢٠٥)
مختصر المزني (٢٦٤)
المعتصرات
الشروح
التعليقات
الخلاصة للغزالي (٥٠٥) المسماة (خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر)
تعليقة القاضي حسين (٤٦٢)
تعليقة أبي الطيب الطبري (٤٥٠)
تعليقة أبي حامد المروزي (٢٢٦)
اختصرها البغوي (٥١٦) في التهذيب
اختصرها أبو اسحاق الشيرازي (٤٦٧) في المهذب
اختصرها أبو اسحاق الشيرازي (٤٦٧) في التنبيه
شرح العمراني (٥٥٨) المهذب في البيان
شرح النووي (٦٧٦) المهذب في المجموع
الشامل لابن الصباغ (٤٧٧)
بحر المذهب للروياني (٥٠٢)
نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٤٧٨)
الحاوي الكبير للماوردي (٤٥٠)
اختصره الغزالي (٥٠٥) في البسيط
اختصره الغزالي (٥٠٥) في الوسيط
شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (٦٤٣)
الغاية القصوى مختصر الوسيط للبيضاوي (٦٨٥)
اختصره الغزالي (٥٠٥) في الوجيز
شرح الرافعي (٦٢٣) الوجيز في (فتح العزيز)

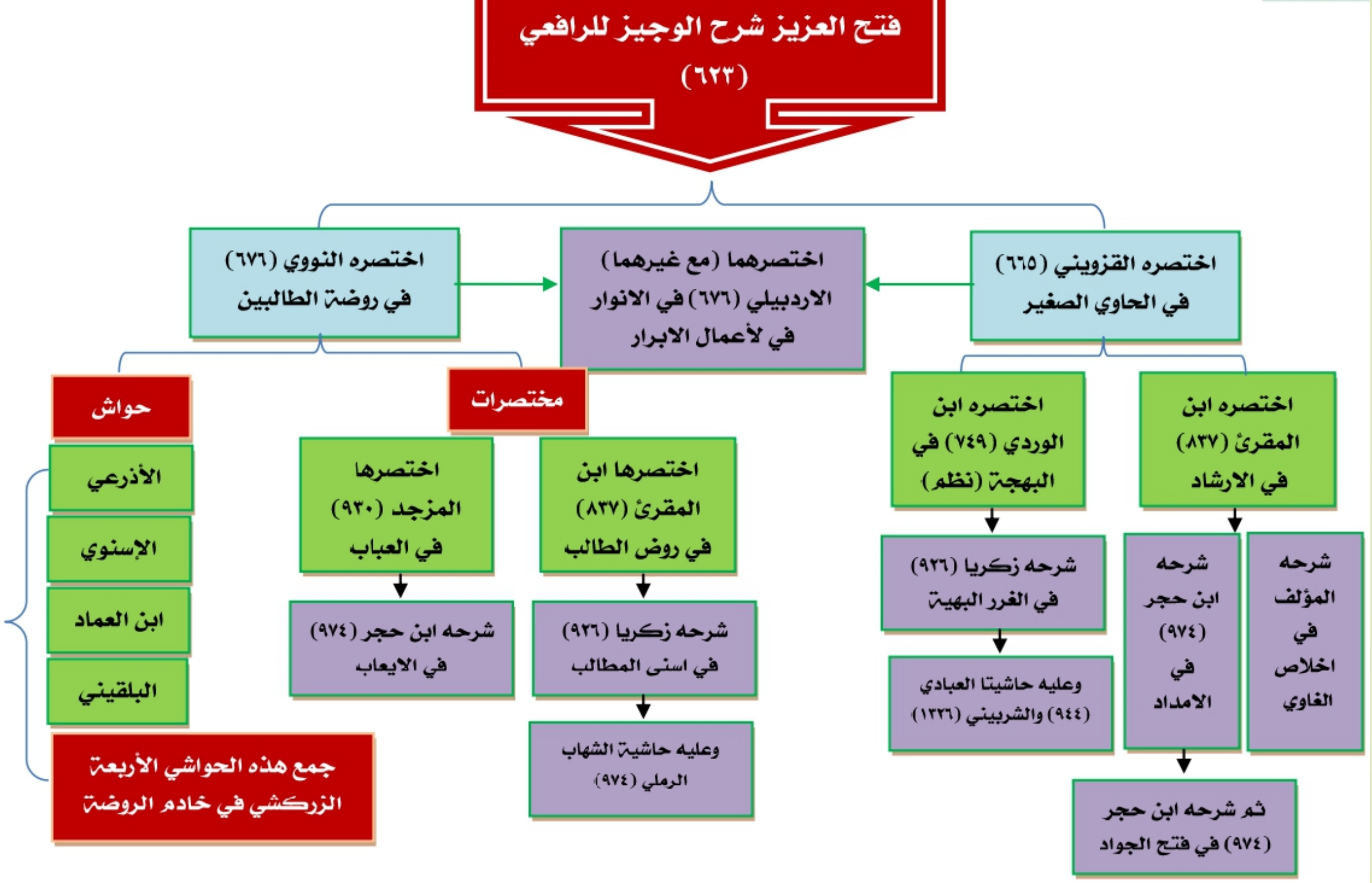
فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي
(٦٢٣)
اختصره القزويني (٦٦٥)
في الحاوي الصغير
اختصرهما (مع غيرهما)
الاردبيلي (٦٧٦) في الانوار
في لأعمال الابرار
اختصره النووي (٦٧٦)
في روضة الطالبين
اختصره ابن
المقرئ (٨٣٧)
في الارشاد
اختصره ابن
الوردي (٧٤٩) في
البهجة (نظم)
شرحه
المؤلف
في
اخلاص
الغاوي
شرحه
ابن حجر
(٩٧٤)
في
الامداد
شرحه زكريا (٩٢٦)
في الغرر البهية
وعليه حاشيتا العبادي
(٩٤٤) والشربيني (١٣٢٦)
ثم شرحه ابن حجر
(٩٧٤) في فتح الجواد
اختصرها ابن
المقرئ (٨٣٧)
في روض الطالب
اختصرها
المزجد (٩٣٠)
في العباب
مختصرات
شرحه زكريا (٩٢٦)
في اسنى المطالب
وعليه حاشية الشهاب
الرملي (٩٧٤)
شرحه ابن حجر (٩٧٤)
في الايعاب
حواش
الأذرعي
الإسنوي
ابن العماد
البلقيني
جمع هذه الحواشي الأربعة
الزركشي في خادم الروضة

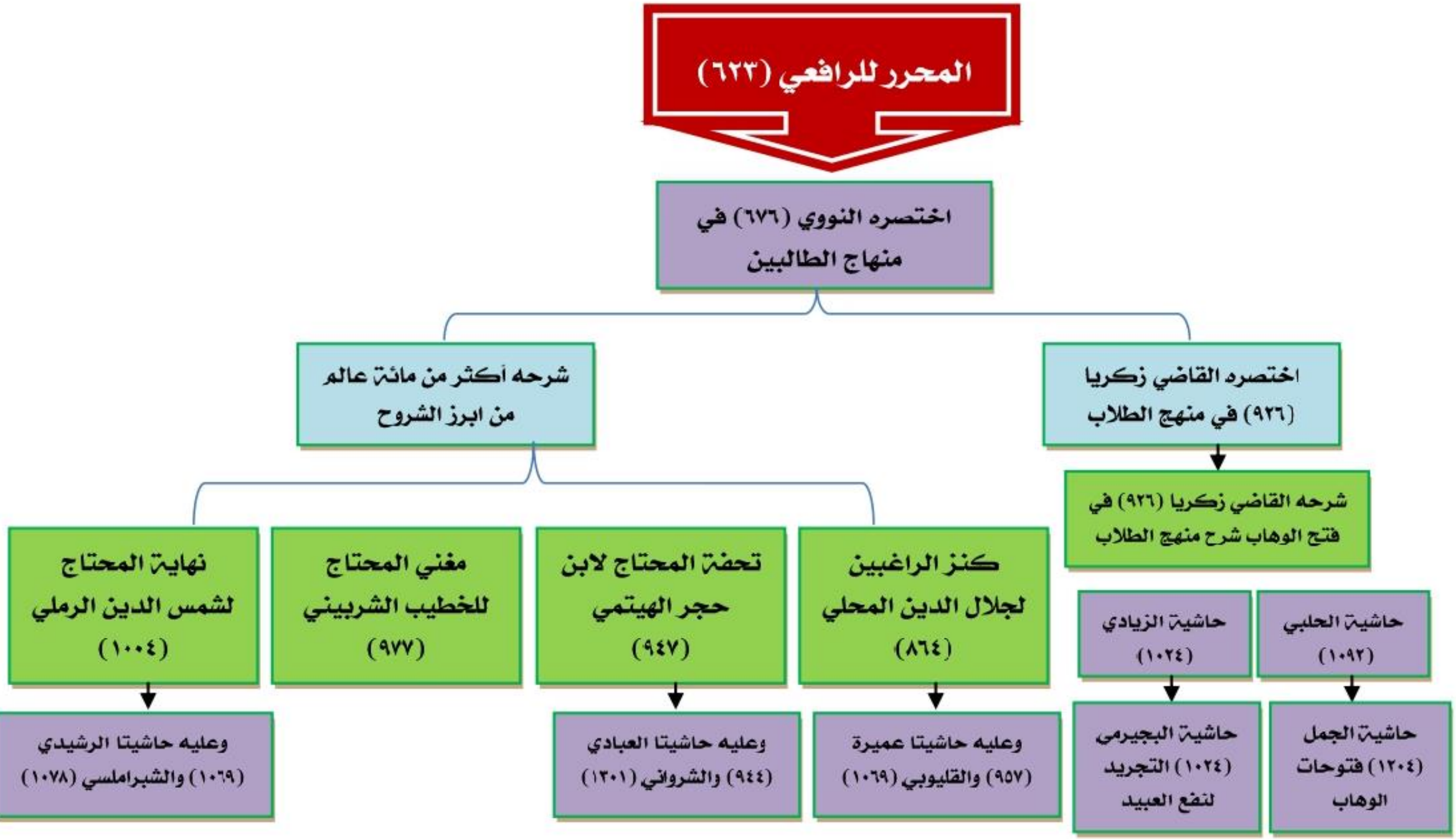
المحرر للرافعي (٦٢٣)
اختصره النووي (٦٧٦) في منهاج الطالبين
اختصره القاضي زكريا (٩٢٦) في منهج الطلاب
شرحه القاضي زكريا (٩٢٦) في فتح الوهاب شرح منهج الطلاب
حاشية الحلبي (١٠٩٢)
حاشية الجمل (١٢٠٤) فتوحات الوهاب
حاشية الزيادي (١٠٢٤)
حاشية البجيرمي (١٠٢٤) التجريد لنفع العبيد
شرحه أكثر من مائة عالم من ابرز الشروح
كنز الراغبين لجلال الدين المحلي (٨٦٤)
وعليه حاشيتا عميرة (٩٥٧) والقليوبي (١٠٦٩)
تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٩٤٧)
وعليه حاشيتا العبادي (٩٤٤) والشرواني (١٣٠١)
مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٩٧٧)
نهاية المحتاج لشمس الدين الرملي (١٠٠٤)
وعليه حاشيتا الرشيدي (١٠٦٩) والشبراملسي (١٠٧٨)

التعريف بأهم مصطلحات المذهب الشافعي

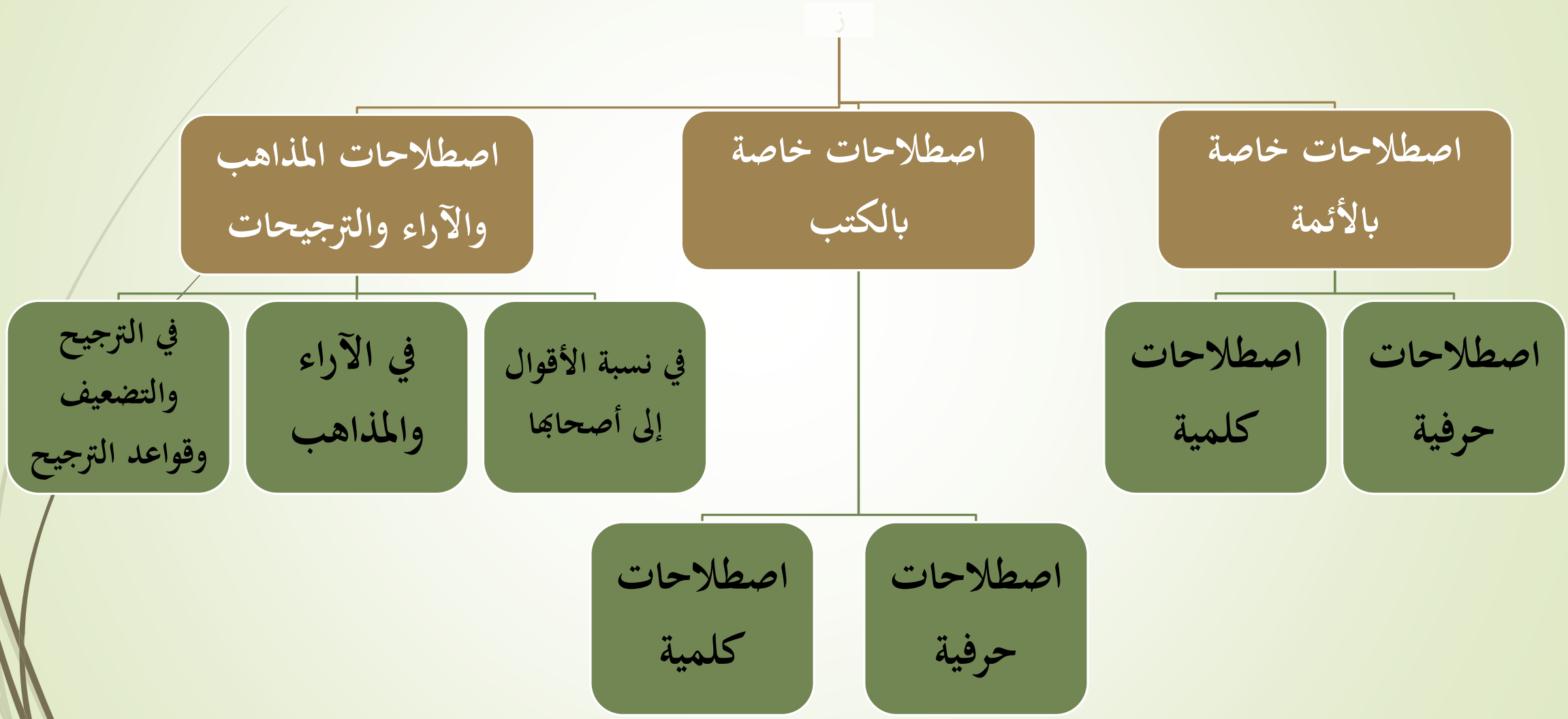

الاصطلاحات الخاصة بالأئمة (الحرفية) (١)

انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز (ص ٢٢٦)، والفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية (ص ٢٤٠).

م	الاصطلاح الحرفي	الإمام
١	ق ل	أحمد القليوبي
٢	ب ر	محمد البرماوي(١)
٣	حج، حر، ح	ابن حجر الهيتمي
٤	الشهاب م ر	أحمد الرملي
٥	م. ر	محمد الرملي
٦	خ ط	الخطيب الشربيني
٧	ش	محمد بن الأشخر
٨	سم	ابن قاسم العبادي
٩	طب	منصور الطبلاوي
١٠	ز ي	علي الزيادي
١١	ح ل	للحلبي
١٢	س ل	سلطان المزاحي
١٣	ع ش	علي الشبراملسي
١٤	ع أو ع. ن	العناني

(١) ويشير بها ابن قاسم العبادي إلى أحمد البرلسي.

م	الاصطلاح الحرفي	الإمام
١٥	ح ف	محمد الحفني
١٦	أ. ج	عطية الأجهوري
١٧	ك	محمد الكردي
١٨	ب	عبد الله بافقيه
١٩	ب. ج	البجيرمي
٢٠	ش. ق أو ش ر ق	الشرقاوي
٢١	با ج	إبراهيم الباجوري
٢٢	أط	الأطنيحي
٢٣	خ. ض	خضر الشوبري
٢٤	حميد أو عبد أو ع ب	عبد الحميد الداغستاني
٢٥	م. د.	محمد المدابغي
٢٦	ج	علوي الجفري
٢٧	ي	عبد الله بن عمر العلوي الحضرمي

الاصطلاحات الخاصة بالأئمة (الكلمية) (١)

م	الاصطلاح الكلمي	الإمام
١	القاضي	القاضي حسين
٢	الإمام	إمام الحرمين الجويني
٣	القاضيان	الماوردي والروياني
٤	الشيخان	الرافعي والنووي
٥	الشيوخ	الرافعي والنووي وابن السبكي
٦	الشارح أو الشارح المحقق (١)	الجلال المحلي
٧	شارح	أيُّ شارح من شراح المنهاج وغيره
٨	شيخنا أو الشيخ أو شيخ الإسلام (٢)	زكريا الأنصاري
٩	شيخي	الشهاب الرملي، ويعبر عنه ابن حجر بالبعض، وهو مقصود محمد الرملي بقوله: أفتى به الوالد
١٠	المتقدمون	أصحاب الأوجه الذين كانوا في القرن الرابع
١١	المتأخرون	في كلام الرافعي والنووي: الذين جاءوا بعد القرن الرابع، وفي كلام من بعدهما: كل من جاء بعد الرافعي والنووي.

انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز (ص ٢٣٤)، والفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية (ص ١٣١).

(١) أما في الإرشاد يقصد به الجوجري شارح الإرشاد.

(٢) أما محمد الرملي فإنه يعبر عنه بالشيخ.

الاصطلاحات الخاصة بالكتب (الحرفية) (١)

م	الاصطلاح الحرفي	الكتاب
١	(حج، د) أو (حر، د) أو (ح، د)	شرح ابن حجر للإرشاد
٢	(حج، هب) أو (حر، هب) أو (ح، هب)	شرح ابن حجر للمنهاج
٣	(حج، ع) أو (صر، ع) أو (ح، ع)	شرح ابن حجر للعباب
٤	(م، د، ش)	شرح الرملي للمنهاج
٥	ك	فتح العزيز الشرح الكبير للوجيز، للرافعي
٦	ص	الشرح الصغير للوجيز للرافعي
٧	ر	روضة الطالبين للنووي
٨	ل	شرح اللباب للقزويني
٩	ت	التعليق الكبير على مختصر المزني، للحسن البغدادي
١٠	ح	الحاوي الصغير للقزويني
١١	م	المحرر للرافعي

انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز (ص ٢٤١)، والفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية (ص ٢٤٢).

الاصطلاحات الخاصة بالكتب (الكلمية) (١)

م	الاصطلاح الكلمي	الكتاب
١	الانتصار	للقاضي عبد الله بن محمد بن عصرون التميمي الموصلي
٢	الحاوي الصغير	لنجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني
٣	الشامل	الشامل الكبير شرح مختصر المزني لعبد السيد بن الصباغ البغدادي
٤	الفروع	لأبي بكر محمد بن أحمد بن الحداد الكتاني المصري
٥	الكفاية	الكفاية شرح التنبيه لأبي العباس أحمد محمد بن الرفعة
٦	التبصرة	لأبي محمد عبد الله بن يوسف والد الإمام الجويني
٧	الذخائر	للقاضي أبو المعالي مجلّى بن جميع المخزومي المصري
٨	العدة	العدة الصغرى لأبي المكارم الروياني
٩	الكافي	لظهير الدين أبو محمد محمود بن الخوارزمي العباسي
١٠	المختصر	لإسماعيل بن يحيى المزني المصري

انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز (ص ٢٤٣)، والفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية (ص ٢٤٢).

الاصطلاحات الخاصة بنسبة الأقوال إلى أصحابها(١)

م	الاصطلاح	المقصود به
١	أصل الروضة	لفظ النووي في روضة الطالبين
٢	قال بعض العلماء	النقل عن العالم الحي
٣	النص	نص الشافعي، ويكون في مقابله غالبا إما وجه ضعيف أو قول مخرج
٤	القديم	ما قاله الشافعي بالعراق أو قبل انتقاله إلى مصر وهو خلاف الجديد
٥	الجديد	ما قاله الشافعي بمصر، وإن كان قد قاله بالعراق
٦	والذي يظهر	ما فهموه واستنبطوه من نصوص الإمام، أو من قواعده الكلية، أو من كلام الأصحاب الناقلين عن الإمام
٧	الاختيار	ما استنبطه المجتهد من الأدلة الأصولية، ولذا فإنه لا يعد من المذهب.
٨	في صحته أو في حرمته نظر	أن الفقهاء لم يجدوا فيما قالوه من أحكام، وما أداهم إليه اجتهادهم نقلا عن المتقدمين

انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز (ص ٢٤٩)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص ٥٠٥).

الاصطلاحات الخاصة بالآراء والمذاهب(١)

م	الاصطلاح	المقصود به
١	الأقوال، القولان	اجتهادات الإمام الشافعي سواء كانت قديمة أم جديدة
٢	الأوجه، الوجهان	آراء أصحاب الشافعي المخرجة على أصوله وقواعده. وقد تكون أحيانا اجتهادا لهم غير مبني على أصوله وقواعده، فلا يكون من المذهب
٣	الطرق	اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب
٤	تأمل	أن في هذا المحل دقة ومعنى، وأحيانا تأتي إشارة إلى الجواب القوي
٥	فتأمل	أن في المحل خدش وتكون إشارة إلى الجواب الضعيف وقيل: إنها تأتي لتدل على أن في المحل أمرا زائدا على الدقة
٦	فليتأمل	أن في المحل أمرا زائدا على الدقة بتفصيل، وقيل: إنها إشارة إلى الجواب الأضعف
٧	فيه بحث	المذكور معه هذا الاصطلاح بحاجة إلى زيادة نظر وإعمال فكر
٨	فيه نظر	في المسألة رأي آخر، مع فساد المعنى القائم
٩	في الجملة	بيان الخلاصة من القول بعد التفصيل
١٠	وبالجملة	عكس السابقة فهي تستعمل للبيان والتفصيل بعد الإجمال
١١	جملة القول	مجموع القول

انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز (ص ٢٥٨).

الاصطلاحات الخاصة بالترجيح والتضعيف (١)

م	الاصطلاح	المقصود به
	اصطلاحات خاصة بالترجيح	
١	المذهب	ترجيح أحد الطرق في حكاية أقوال الإمام، أو وجوه الأصحاب
٢	النص	القول الذي نص عليه الإمام الشافعي، ومقابله القول المخرج
٣	المنصوص	قول للشافعي، أو نصٌّ له، أو وجه للأصحاب، وهو الرَّاجح من الخلاف
٤	المشهور	الراجح من الخلاف في أقوال الشافعي، والخلاف فيها ضعيف
٥	الأظهر	الراجح من الخلاف في أقوال الشافعي، والخلاف فيها قوي
٦	الأصح	الراجح من الأوجه لأصحاب الشافعي والخلاف قوي
٧	الصحيح	الراجح من الأوجه لأصحاب الشافعي والخلاف ضعيف
٨	الراجح	أرجح أقوال الإمام الشافعي، عُرف بترجيح الأصحاب له، أو بالنص عليه
٩	الأشبه	الحكم الأقوى شبها بالعلة فيما لو كان للمسألة حكمان مبنيان على قياسين، لكن العلة في أحدهما أقوى من الآخر
١٠	هذا مجمع عليه	إجماع الشافعية والمذاهب الأخرى
١١	اتفقوا، وهذا مجزوم به، وهذا لاخلاف فيه	ترجيح الرأي باتفاق أهل المذهب الشافعي

انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز (ص ٢٦٩)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص ٥٠٦)، والمذاهب الفقهية الأربعة: أئمتها، أطوارها ...(ص ١٥٤).

تابع

م	الاصطلاح	المقصود به
	اصطلاحات خاصة بالتضعيف	
١	في قول كذا، في نص، في رواية	القول مرجوح والراجح خلافها
٢	قيل، وحكي، ويقال	وجه ضعيف والصحيح أو الأصح خلافه
٣	مع ضعف فيه	الرأي الذي فيه ضعف شديد
٤	ولقائل	الرأي الذي فيه ضعف غير شديد
٥	إن صح هذا فكذا	إذا ذكر في آخر الكلام دل على التردد في ترجيح القول
٦	زعم فلان	الشك في نسبة القول إلى قائله
٧-١٢	في وجه، فيرد، يتوجه، فيه بحث، ولك رده، يمكن رده	

قواعد الترجيح

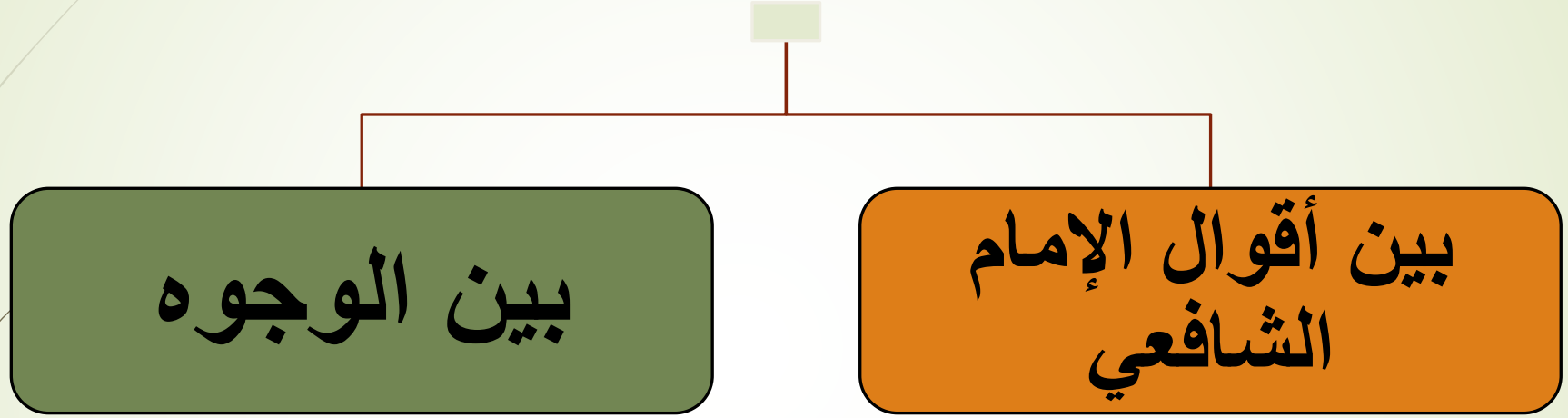

القول المعضد بالدليل الذي لا معارض له سواء أكان قديما، أو جديدا، هو مذهب الشافعي، حيث صح عنه قوله–رحمه الله–: ((إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ودعوا قولي)).

الترجيح بين أقوال الإمام الشافعي

قواعد الترجيح(١)

إذا تعارض القول القديم بالجديد:

فإن الجديد هو المذهب، أما القديم فقد رجع عنه إلا في بعض المسائل ذكرها النووي في المجموع، أما إذا لم يتعارض القول القديم والجديد، أو لم يتعرض للمسألة في الجديد فالقديم هو المذهب.

إذا تعارض قولان جديدان:

١. يُعمل بآخر القولين من حيث التاريخ، وإن جهل التاريخ فيعمل بما رجحه الشافعي.

٢. البحث عن أرجح القولين إن كان أهلا للترجيح أو التخريج وإلا نقل الراجح منهما عن أصحاب الترجيح والتخريج.

٣. التوقف إذا لم يتمكن من الترجيح بأي طريق.

(١) انظر: أصحاب الوجوه في الفقه الشافعي وأثرهم في تطور المذهب (ص ٤٥٤)، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز (ص ٢٨٢)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص ٥٣٢).

الترجيح بين الوجوه

قواعد الترجيح(١)

- **العمل بآخر القولين إن علم التاريخ وكانت الأوجه من واحد.**
- **إن كانت الأوجه لأكثر من واحد، أو من واحد ولم يعلم التاريخ**: وجب الترجيح إن كان أهلا له بأن يعود إلى قواعد الإمام الشافعي ومأخذه فيخرج عليها، وإن لم يكن أهلا للترجيح فعليه الرجوع إلى ترجيح أصحاب الترجيح في المذهب وهم طبقة مجتهدي الفتوى وهم دون مرتبة أصحاب الوجوه لكن لهم القدرة على الترجيح بين وجوه الأصحاب.
- **إن اختلف أصحاب الترجيح فتُعتمد الضوابط الآتية:**

١. يقدم قول الأكثر والأعلم والأورع فإن تعارض الأورع والأعلم، قدم الأعلم.

٢. فإن لم يوجد ترجيح عن أحد؛ فتعتبر صفات الناقلين للقولين فما رواه البويطي والربيع المرادي والمزني عن الشافعي مقدم على ما رواه الربيع الجيزي وحرملة.

(١) انظر: أصحاب الوجوه في الفقه الشافعي وأثرهم في تطور المذهب (ص ٤٥٤)، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز (ص ٢٨٢)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص ٥٣٢).

الخاتمة في موضوعات مقترحة للبحث

١. لفظ "المجمع عليه" عند الشافعية، وتطبيقاته.
٢. لفظ "أكره" و"لم أحب" عند الإمام الشافعي –جمعا ودراسة–.
٣. المسائل التي توقف الشافعي فيها عن الترجيح.
٤. المنهج الفقهي للغزالي في كتبه.
٥. المسائل التي خالف فيها الغزالي المذهب من خلال كتبه.
٦. أثر اختلاف الشافعية في حجية قول الصحابي على فروعهم الفقهية.
٧. المسائل التي لم يبحثها النووي والرافعي في كتبهم دراسة تحليلية مقارنة بجهود الإمامين الهيتمي والرملي.

المراجع

- أصحاب الوجوه في الفقه الشافعي وأثرهم في تطور المذهب، لأحمد محيي الدين صالح.
- مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز، مريم محمد صالح الظفيري.
- المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، للدكتور:لأكرم القواسمي.
- كتاب: (المذاهب الفقهية الأربعة: أئمتها - أطوارها - أصولها - آثارها)تأليف وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء بالكويت
- الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، لعلوي السقاف.
- أسباب اختلاف الفقهاء للشيخ علي الخفيف.
- المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي للشيخ الشربجي.
- شبكة الألوكة.

انتهى المذهب الشافعي

التعريف بالمذهب الحنبلي

إعداد الطلاب:
نواف الزهراني
– أحمد باقيس
إبراهيم الغامدي

خطة البحث

- (١) التعريف بالإمام أحمد.
- (٢) نشـــأة المذهب الحنبلي والمراحل التي مرّ بها.
- (٣) أصول المذهب الحنبلي.
- (٤) الروايات والمسائل عن الإمام أحمد.
- (٥) طبقات علماء المذهب.
- (٦) أبرز المؤلفات وما عليها من عمل.
- (٧) مصطلحات المذهب.
- (٨) كيفية معرفة المعتمد من المذهب.
- (٩) مزايا المذهب الحنبلي.
- (١٠) أفكار بحثية.
- (١١) أهم المراجع.

التعريف بالإمام أحمد

النسب

هو: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن ذهل بن شيبان بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هِنب بن أفْصى بن دُعمِي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان.

- كان جد الإمام وهو حنبل بن هلال من مؤسسي الدولة العباسية، فقد كان من أبناء الدعوة إليها عندما كان واليًا للأمويين.
- كان أبوه محمد من أجناد مرو، مات شابًا في سن الثلاثين تقريبًا.
- أمّه صفية بنت ميمونة بنت عبدالملك الشيباني من بني عامر.

ولادته

قال عبدالله بن أحمد بن حنبل: "سمعتُ أبي يقول: قَدِمتْ بي أمي حاملًا من خراسان وولدت سنة أربع وستين ومائة".

قال عبدالله بن أحمد بن حنبل: "سمعتُ أبي يقول: ولدتُ في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة".

زوجـاته وجواريه

قال المرُّوذي: سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: ما تزوجتُ إلا بعد الأربعين.

- **عباسة بنت الفضل** زوجة الإمام أحمد وهي أول زوجاته، وهي أم ابنه صالح، وماتت في حياته، وكان يذكرها بخيـر قال عنـها: "أقامت معي أم صالح ثلاثين سنة فما اختلفتُ انا وهي في كلـمة".
- **ريحانة بنت عمر** زوجته الثانية، تزوجها بعد وفاة عبّاسة وهي أم عبدالله ولم يولد له منها غيره.
- **حُسن** وكان قد اشتراها بعد موت زوجتّـه الثاني ريحانة، وهي أم الحسن والحسين ماتا صغارًا، وولدت محمد والحسن وقبل موت الإمام بخمسين يومًا ولدتْ سعيدًا.

أولاده

- صالح وهو أكبر أبنائه.
- عبدالله وبه كان يكنى، قال الشيخ بكر: "لعلّه تكنّى به قبل أن يتزوج فغلبت عليه، أو وُلِد له ولد وسمّاه عبدالله ومات صغيرًا".
- سعيد توفي صغيرًا.
- الحسن توفي صغيرًا.
- الحسين توفي صغيرًا.
- الحسن وهو غير الأول عاش إلى نحو الأربعين.
- محمد عاش إلى نحو الأربعين.
- أم علي زينب.

وفاته

توفي الإمام أحمد رحمه الله يوم الجمعة لاثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومئتين. ١٢/٣/٢٤١هـ.

حياته العلمية

- بدأ في طلب الحديث سنة ١٧٩هـ، وهو في سن السادسة عشرة من عمره، وكان أول سماعه من هشيم بن بشير الواسطي، قال الإمام أحمد بن حنبل: " كتبتُ من هشيم سنة ١٧٩هـ ولزمناه إلى سنة ١٨٣هـ "، ومن أوائل من كتب عنه أيضًا أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة.

- كان الإمام أحمد مع تلقيه من هشيم يتلقى العلم من علماء آخرين كعمير بن عبدالله بن خالد سنة ١٨٢ هـ وسمع في هذه الفترة من عبدالرحمن بن مهدي وأبي بكر بن عياش وبعد وفاة هشيم أخذ يتلقى الحديث أينما وجده وقصد أهله المبرزين فيه، فبدأ بشيوخ بغداد فاستنفد ما عندهم، ثم تنقل في الأمصار المعروفة آنذاك بالحفاظ والفقهاء والأئمة، كالبصرة والكوفة والحجاز واليمن.

- ومن شيوخه: الإمام الشافعي وسفيان بن عيينة وهشيم بن بشير وابن عليّة ويحيى بن سعيد القطان وابن مهدي ووكيع بن الجراح وأبو معاوية الضرير وعبدالرزاق بن همّام ويزيد بن هارون وجماعة سواهم يطول ذكرهم.

من مؤلفاته:

الزهد
تأليف
الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل
المتوفى سنة (٢٤١هـ

(١٧)
العلل ومعرفة الرجال
الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل
رواية القرواني وصالح بن أحمد والميموني
وفيه الأحاديث والمسائل وغير ذلك
د. وصي محمد بن علي الأزهري

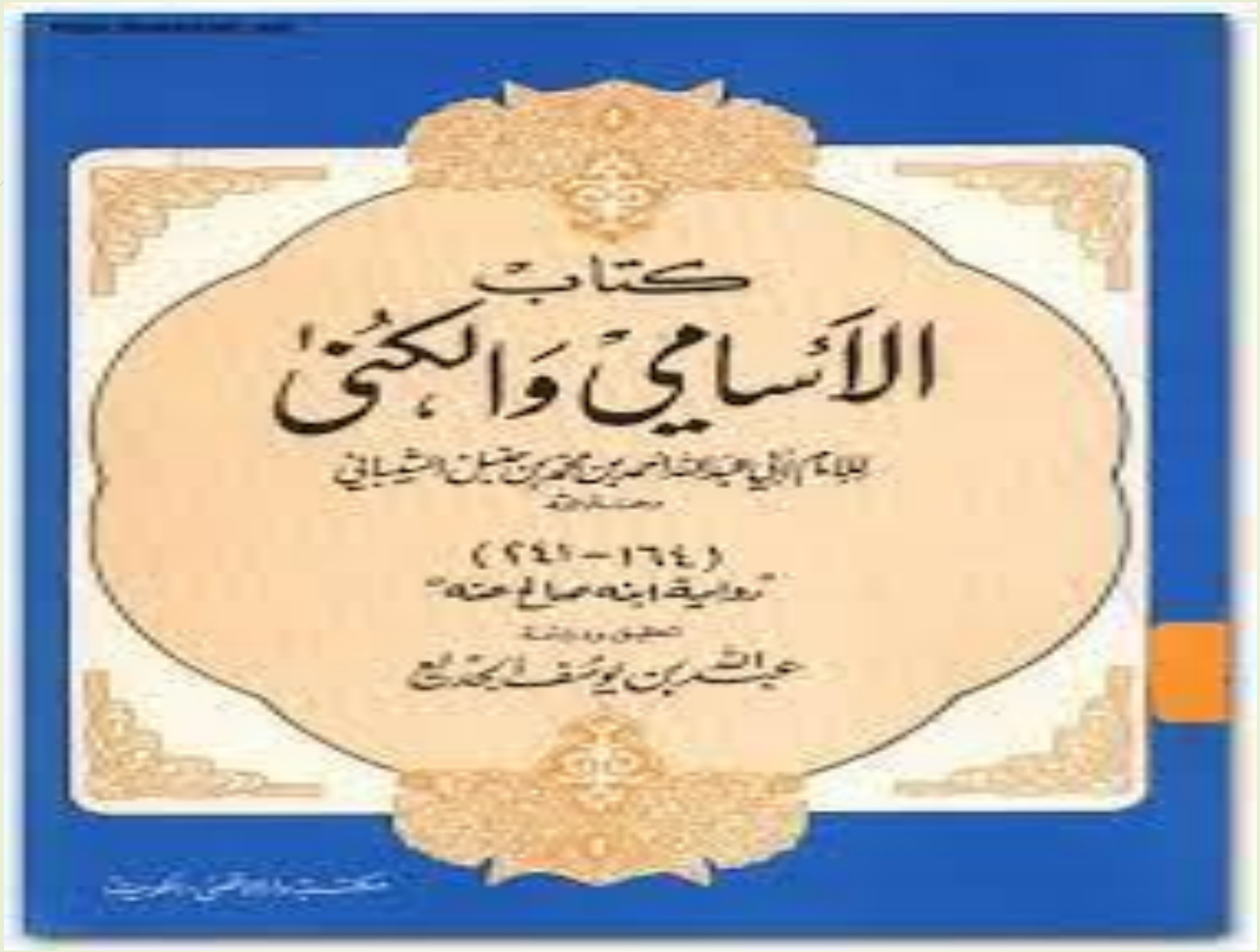
كتاب
الأسامي والكنى
للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني
(١٦٤-٢٤١)
"رواية ابنه صالح عنه"
تحقيق ودراسة
عبد الله بن يوسف الجديع

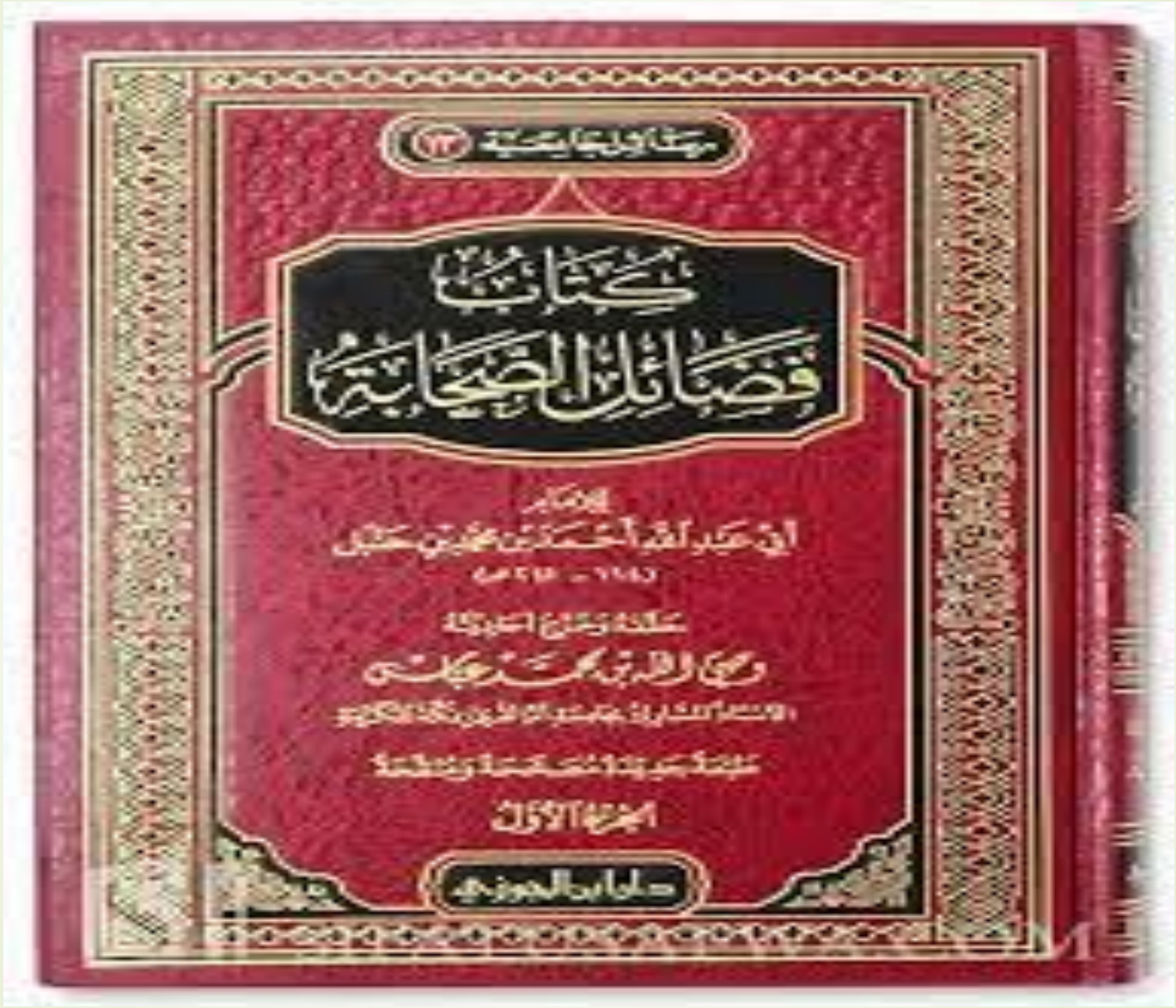
كتاب
فضائل الصحابة
الجزء الأول

الجمهورية العراقية
وزارة الاوقاف
احياء التراث الاسلامي
٢٦
الأشربة
للإمام
احمد بن حنبل
حققه وعلق عليه

كتاب
الرد على الجهمية

نشأة المذهب الحنبلي والمراحل التي مرّ بها

دور التأسيس:

لم يكتب الإمام أحمد بن حنبل شيئًا في فقهه، ومع ذلك فقد اتجهت أَنظار الطلاب من الآفاق إليه فكان يحضر في درسه أَكثر من خمسمائة ما منهم إلَّا وهو صاحب محبرة، فضلا عن كثرة المستمعين، ومن هنا دون الأصحاب المسائل عنه، وتابعوه، وتتبعوا علمه، ووطئوا عقبه، واعتنوا بأقواله وأَفعاله غاية العناية، حتى فاق أَقرانه، ولم يدرك من بعده مكانه، في تدوين " المسائل عنه " في الفقه، والأصول، والاعتقاد، وسائر أبواب الدِّين.

دور النقل والنمو:

اشتغل تلاميذ الإمام برواية المسائل وحرصوا على إسماعها وحرص الناس عليها ، جمعاً، وترتيباً، وتدقيقاً، وترجيحاً، ومن أبرز من جمعها أحمد بن محمد الخلال (٣١١هـ)فألف كتابه: "الجامع لعلوم الإمام أحمد" فلفت به الأنظار، ومن هنا بدأ ظهور الانتساب إلى الإمام، وأخذت أصول المذهب وخطوطه العريضة، محل درس، وتدريس، واستقراء، وتأليف، وتقريب، وتلقين، وينتظم هذا الدور، والدور قبله، اسم " طبقة المتقدمين " وينتهي بوفاة شيخ المذهب في زمانه الحسن بن حامد ت سنة (٤٠٣ هـ).

دور تحرير المذهب وتنقيحه:

بالدورين السابقين استقرت كتب مسائل الرواية مدونة ثم مجموعة في: جامع المسائل للخلال ثم: " جامع المذهب " للحسن ابن حامد، وفي تضاعيف ذلك متون، وبادرة المختصرات: " مختصر الخرقي " وَتنَاوُلِ الحنابلة له بالشرح، ونحوه.

فكانت هذه الذخيرة أَمام شيوخ المذهب، ومحققيه، ومنقحيه؛ إذ جاء دورهم في هذه المرحلة: " طبقة المتوسطين من علماء المذهب "، التي تبتدئ من وفاة الحسن بن حامد ت سنة (٤٠٣ هـ) إلى نهايتها بوفاة البرهان ابن مفلح ت سنة (٨٨٤ هـ) وفي هذا الدور أيضا " طبقة المتأخرين " التي تبدأ بمحقق المذهب: العلاء المرداوي. ت سنة (٨٨٥ هـ).

دور الاستقرار:

وهو ينتظم أَثناء طبقة المتأخرين إلى الآخر مستمراً إلى عصرنا ويصح أن نسميه: دور الاستفادة من كتب المذهب، فهو اختزار لهذا التراث الموروث، ويندر فيه التخريج، والتحرير، وقد ترقى هذا الدور إلى الدور الخامس بعده.

دور إحياء التراث:

هذا الدور من خصائص عصرنا، وسمات الدراسات الجامعية العليا، في أَعقاب وفرة المطابع، وتطور الدراسة النظامية، وجعل تحقيق التراث من وَسَائِلِ الحصول على الشهادات العلمية الماجستير والدكتوراه، إضافة إلى الجهود الحرة المتتابعة في بعث الكتب التراثية ونشرها مطبوعة محققة.

أصول المذهب الحنبلي

أصول المذهب الحنبلي

(١) القرآن الكريم.	(٢) الحديث النبوي.
(٣) الإجماع.	(٤) القياس.
(٥) الاستصحاب.	(٦) قول الصحابي.
(٧) المصالح المرسلة.	(٨) سد الذرائع.
(٩) الاستحسان.	(١٠) شرع من قبلنا.

تمهيد في أبواب الأدلة

أَدِلَّةُ الفِقْهِ مِنَ القُرْآنِ (٤٤) تُؤْخَذُ أَوْ مِنْ سُنَّةِ العَدْنَانِيْ

أَوْ مِنَ الإِجْمَاعِ وَذَا إِلَيْهِمَا (٤٥) مُسْتَنِدٌ أَوْ مِنْ قِيَاسٍ فُهِمَا

فَهَذِهِ الأَرْبَعَةُ الأَدِلَّةْ (٤٦) فِيهَا اتِّفَاقُ جُلِّ أَهْلِ المِلَّةْ

وَغَيْرُهَا فِيهِ الخِلَافُ يُدْرَى (٤٧) مِنْ تِلْكَ الاسْتِصْحَابُ وَالإِسْتِقْرَا

وَشَرْعُ مَنْ مَضَى بِهِمْ زَمَانُ (٤٨) وَمَذْهَبُ الصَّحْبِ وَالاسْتِحْسَانُ

(١) القرآن الكريم:

مذهب الإمام أحمد بن حنبل الأخذ بالقرآن مطلقًا، ويُقدِّمه على سائر الأدلة، فيأخذ بمنطوق القرآن ومفهومه، ويأخذ الإمام:

- أ- **بالقراءة المتواترة** وهي: **"ما صحَّ سندها وكان له وجه في العربية ووافق المصحف العثماني"**.
- ب- **القراءة الشاذة وهي: "وهو ما اختلَّ فيه أحد الشروط الثلاثة"**، فهذه القراءة يحرم أن يُقرأ بها وأن يُصلّى بها ولكنّها دليل يُستدلّ بها على المسائل:

قال في نظم مختصر التحرير :

أمَّا الذي يُخالِفُ العثماني ... فليس معدودًا من القرآن

يحرمُ أن يقرا وأن يُصلَّى ... وهو دليل حيثُ صح نقلا

(٢) السنّة النبويّة:

الإمام أحمد يأخذ بالحديث، ويقدِّمه على سائر الأدلة ويُرشِد إليه وإلى العناية به ، وكان رحمه الله يغضب لمعارضة الحديث بأقوال الرجال كما في قوله " عجبتُ لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان "

والإمام أحمد يأخذ بالسنة سواء كانت متواترة أو آحادً " مشهورًا أو عزيزًا أو غريبًا "

ولم يكن يجعل شيئًا حكمًا على السنة بل يقبل السنة ويجعلها هي الحاكمة ويأخذ بها ..

- الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه .

يقول ابن القيم هذا المبحث فيقول :

"الأصل الأول: النصوص سواء كان كتابًا أو سنة فإذا وجد النص أفتى بموجبه ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالفه كائنًا من كان ولهذا لم يلتفت إلى خلاف عمر في المبتوتة لحديث فاطمة بنت قيس ولا إلى خلافه في التيمم للجنب لحديث عمار بن ياسر".

(٣) الإجماع:

الإجماع وهو اتفاق مجتهدي الأمة في عصر من العصور على حكم من الأحكام الشرعية معتمدين على دليل من الكتاب أو السنة .

الإمام أحمد يأخذ بنوعي الإجماع:

- أ- الإجماع الصريح: "وهو الحكم الذي نصَّ عليه سائر المجتهدين".
- ب- الإجماع السكوتي: "وهو الذي نصَ على حكمه عالم وسكت الباقين عنه".

تنبيه:

زعم بعضهم أن الإمام أحمد لا يأخذ بالإجماع لقوله " من زعم الإجماع فقد كذب " وهذا خطأ في فهم كلام أحمد بل مقصوده الإجماع الذي ينقله الشخص في مسألة لا يعرف فيها خلافًا وإلا فهو يأخذ ويعلل كثير من المسائل بالإجماع .

(٤) القياس:

فإذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نص ولا قول الصحابة أو أحد منهم ولا أثر مرسل أو ضعيف عدل إلى الأصل الخامس وهو القياس فاستعمله للضرورة .

الإمام أحمد يأخذ بالقياس بأنواعه الثلاث (قياس العلة و قياس الشبه و قياس نفي الفارق).

(٥) الاستصحاب:

يعرف بأنه التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عنه ناقل مطلقًا وتحقيق معناه أن يقال هو اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال او الاستقبال فمثال استصحاب الحال عدم وجوب صوم شوال وغيره من الشهور سوى رمضان.

(٦) قول الصحابي :

الإمام أحمد يأخذ بقول الصحابي، فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يُعرف لها مخالف منهم فيها لم يقل: إن ذلك إجماع بل من ورعه يقول: لا أعلم شيئًا يدفعه أو نحو هذا، كما قال في رواية أبي طالب: لا أعلم شيئًا يدفع قول ابن عباس وابن عمر على أن للعبد أن يتسرّى .

إذا اختلف الصحابة تخيّر من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة ولم يخرج عن أقوالهم فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف ولم يجزم بقول .

وكان معظمًا لقول الصحابة كمسألة الاغتسال بفضل المرأة فقد حكى فيه المنع عن عدد من الصحابة .

(٧) المصالح المرسلة:

المصالح المرسلة : وهي التي لا يشهد لها دليل على الإلغاء وهي من جنس المصالح التي أقرها الشرع ، ويعدها الحنابلة وغيرهم من القياس لأنها قياس على المصالح العامة المستقاة من مجموع النصوص القرآنية أو السنة وإن لم تكن قياسًا على نص خاص.

(٨) سد الذرائع:

سد الذرائع: والذرائع هي الوسائل، هي تأخذ حكم ما هو ذريعة إليه طلبًا إن كان مطلوبًا وممنوعًا إن كان ممنوعًا.

(٩) الاستحسان:

وهو: العدول عن حكم المسألة إلى نظائرها لدليل شرعي خاص .

وجمهور الحنابلة يقولون بالاستحسان وأنه مذهب أحمد وإن نقل عنهم رد الاستحسان فذلك راجع إلى القول بالاستحسان من غير دليل .

(١٠) شرع من قبلنا:

شرع من قبلنا أحوال:

أ-إن ألغاه شرعنا ولم يعتبر به فليس بشرع لنا.

ب-إن أمر به شرعنا المكلفين، فهو من شريعتنا لكونه مأمور به، وليس لكونه من شرع من قبلنا.

ج-إن ورد شيء عمن قبلنا، ولم تلغه الشريعة، ولم تأمر به، فالصحيح من المذهب أنّه شرع لنا. قال ابن عقيل: "شرع من قبلنا شرع لنا مالم يثبت نسخه".

الروايات والمسائل عن الإمام أحمد

الروايات والمسائل عن الإمام أحمد

سبق أن ذكرنا أن الإمام أحمد بن حنبل لم يكتب شيئًا في الفقه
وإنما نقل الفقه أصحابه ومن كتب المسائل:

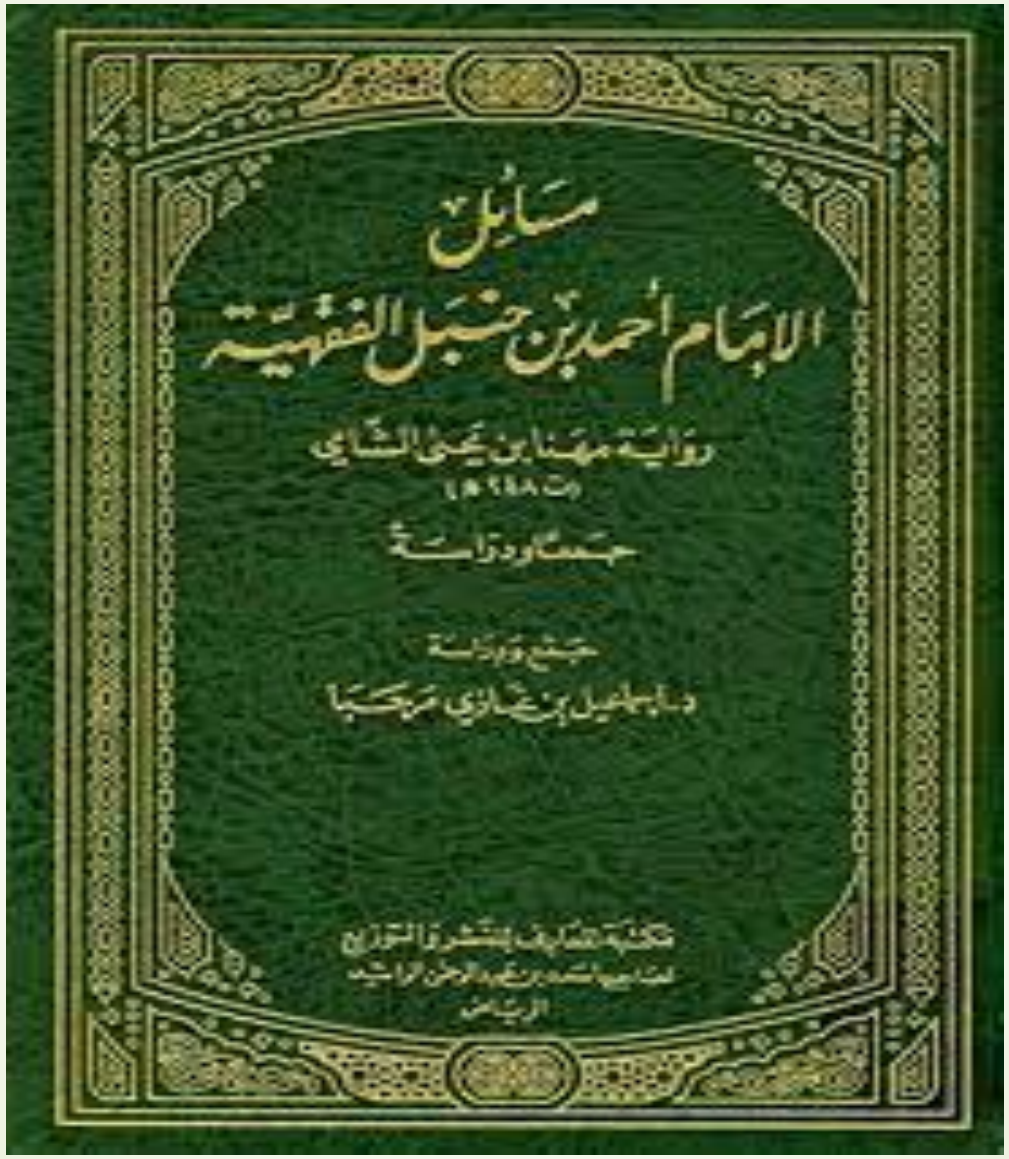
مسائل
الإمام أحمد بن حنبل الفقهية
رواية مهنا بن يحيى الشامي
(ت ٢٨٨ هـ)
جمعاً ودراسة
جمع ودراسة
د. إبراهيم بن غازي مريحبا

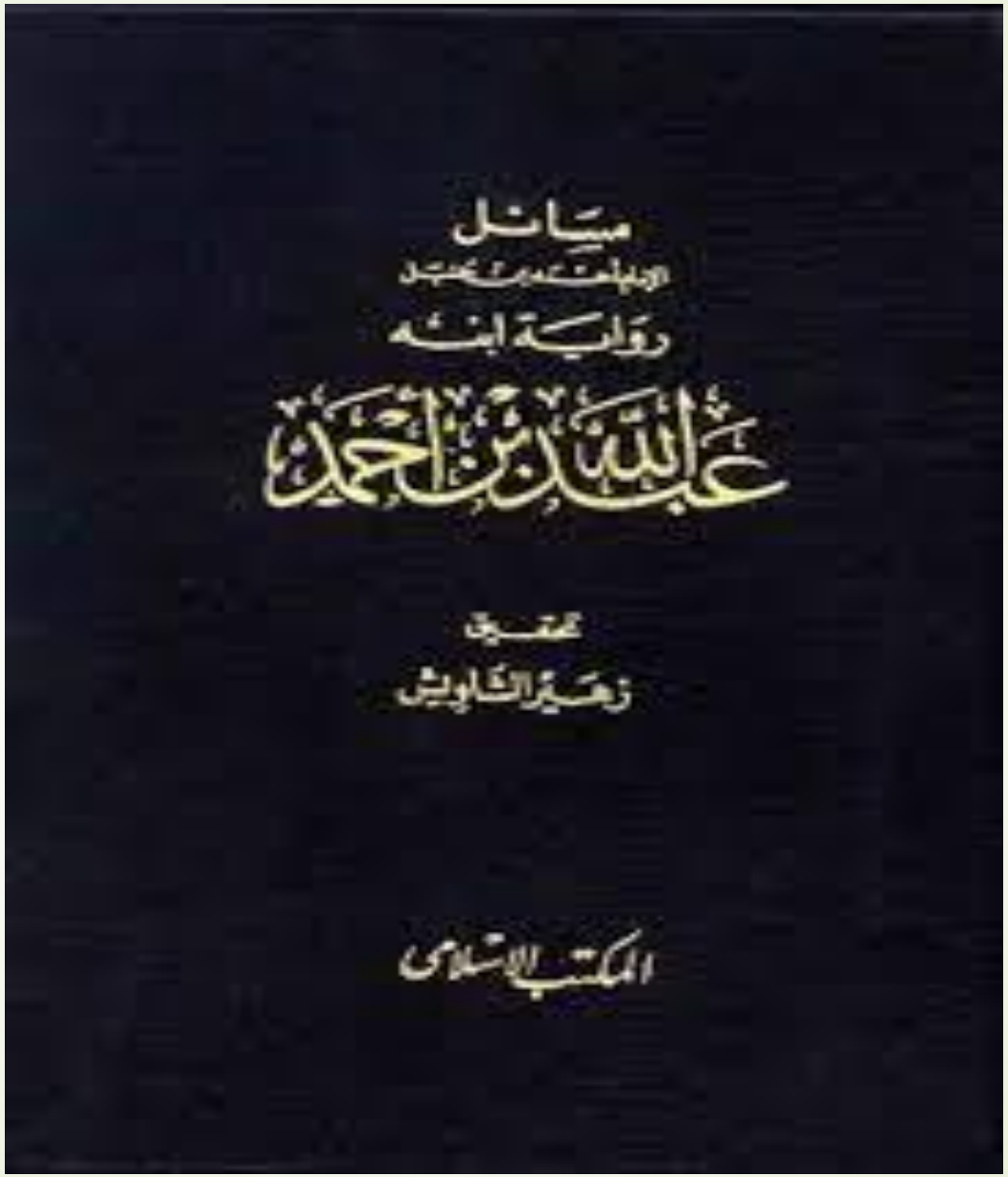
مسائل
الإمام أحمد بن حنبل
رواية ابنه
عبد الله بن أحمد
تحقيق
زهير الشاويش
المكتب الإسلامي

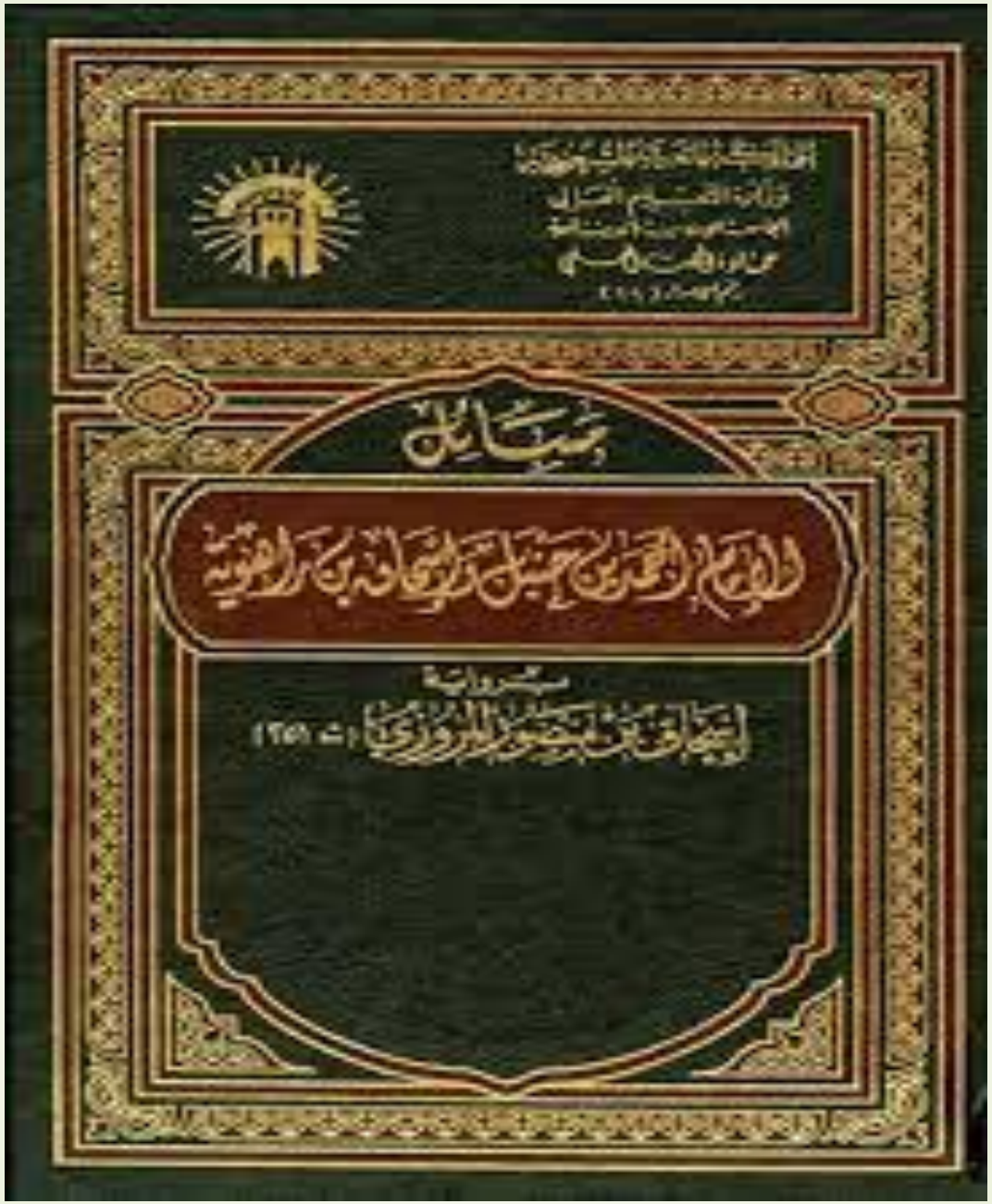
مسائل
الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه
برواية
إبراهيم بن منصور المروزي

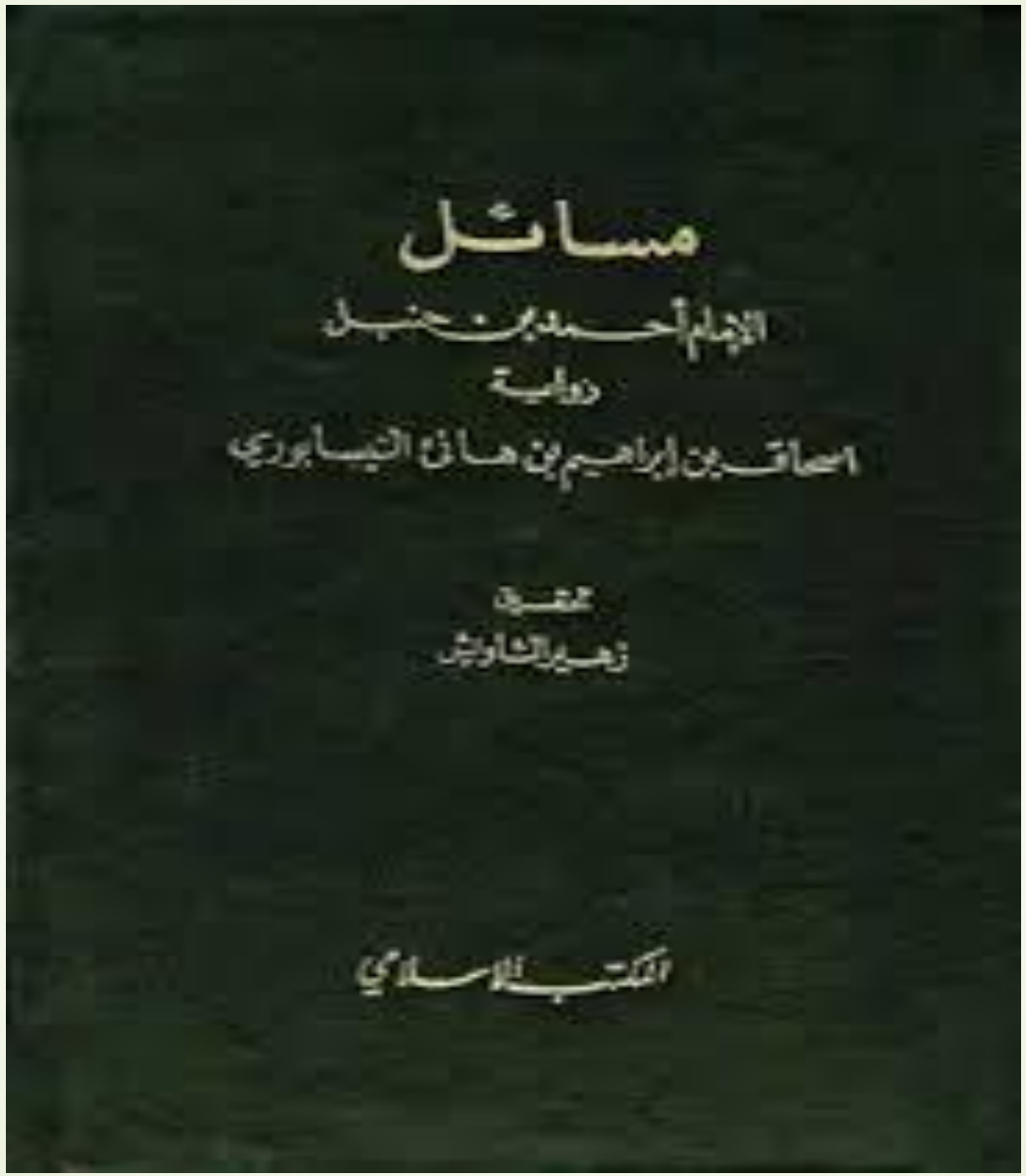
مسائل
الإمام أحمد بن حنبل
رواية
اسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري
تحقيق
زهير الشاويش
المكتب الإسلامي

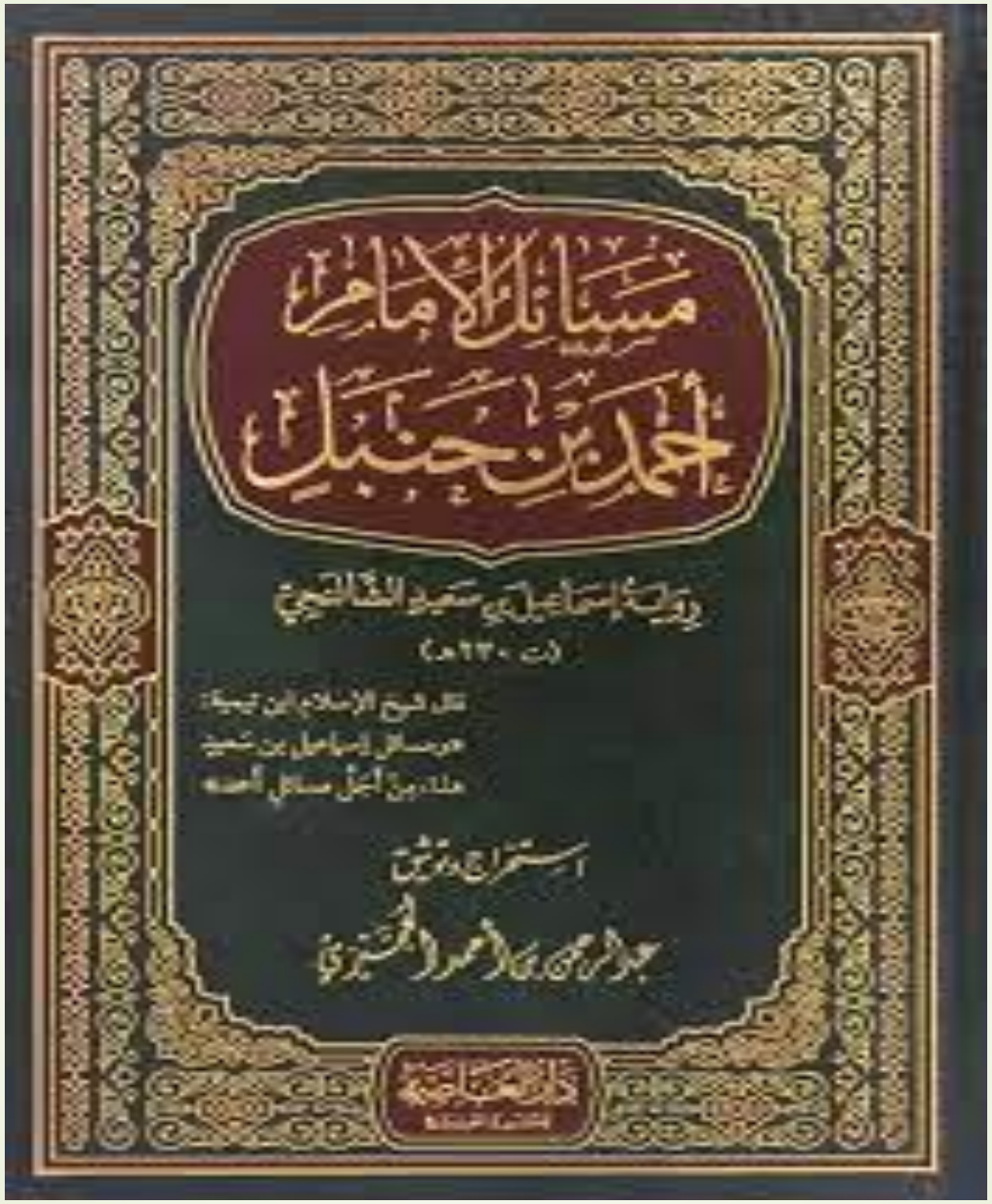
مسائل الإمام
أحمد بن حنبل
رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي
(ت ٢٣٠ هـ)
قال شيخ الإسلام ابن تيمية:
«ومسائل إسماعيل بن سعيد
هذه من أجل مسائل أحمد»
استخراج وتحقيق
عبد الرحمن بن أحمد الزيدي

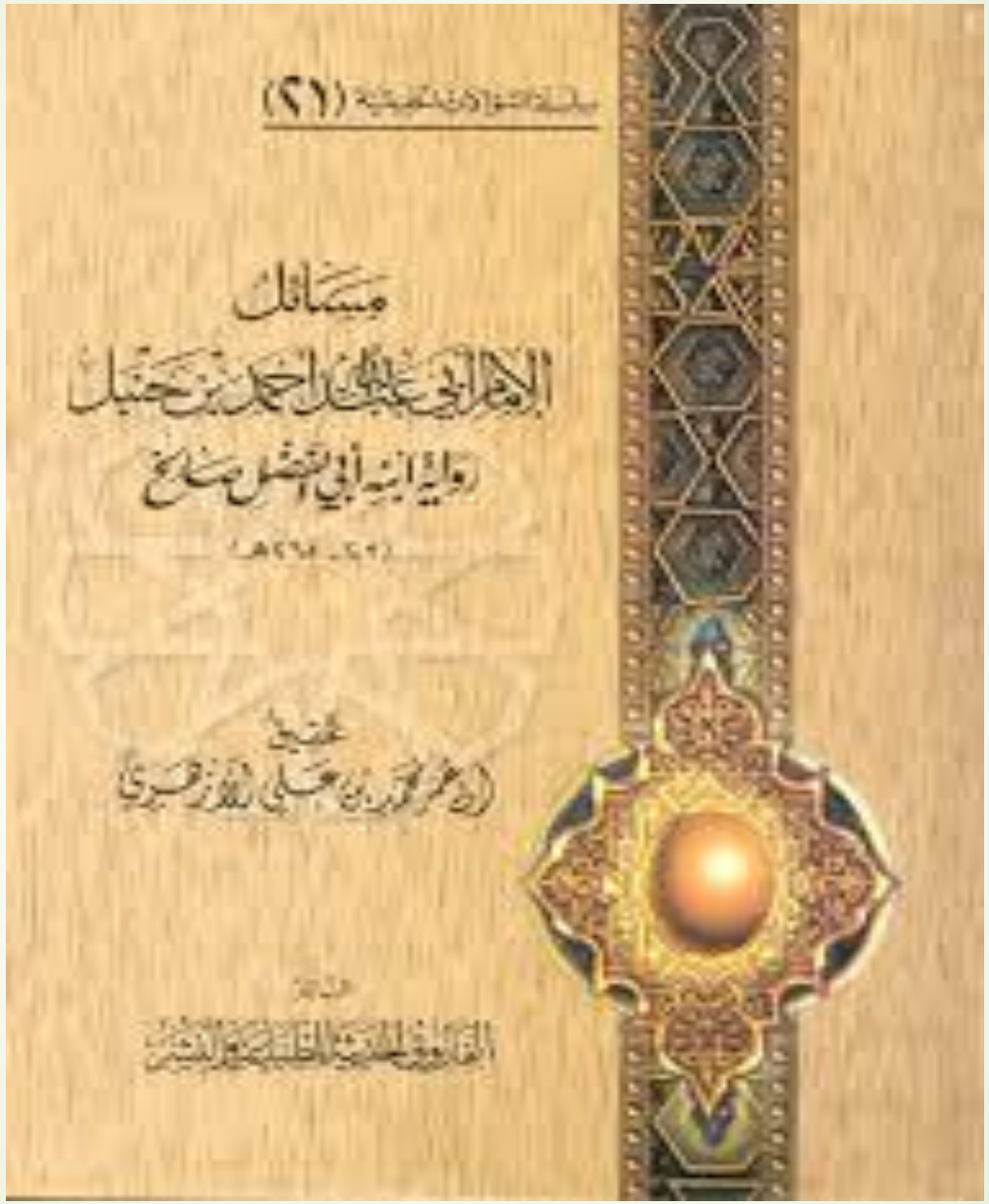
(٢١)
مسائل
الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل
رواية ابنه أبي الفضل صالح
تحقيق
د. عمر محمد بن علي الفلاتي

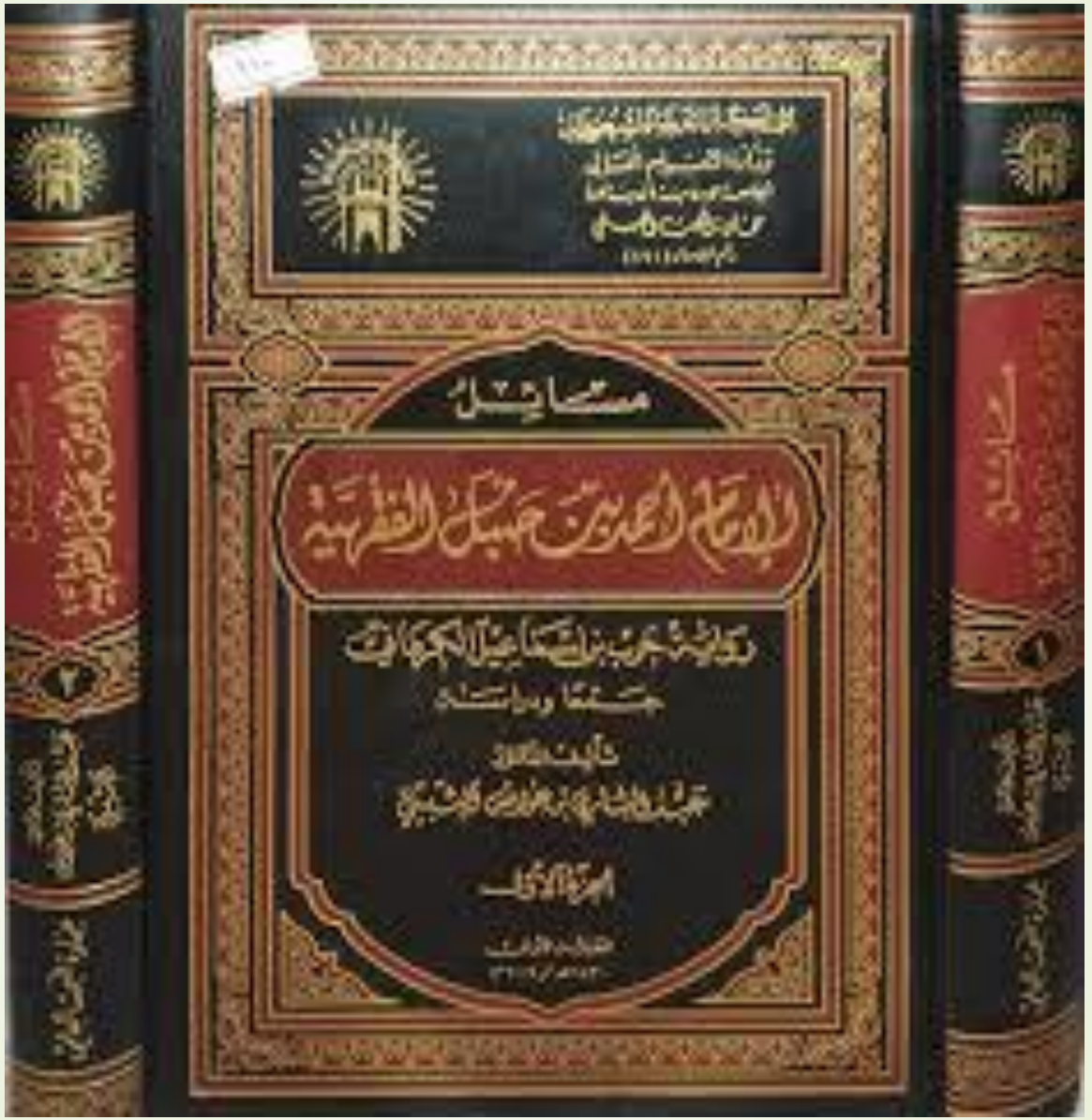
مسائل
الإمام أحمد بن حنبل الظاهرية
رواية حرب بن إسماعيل الكرماني
جمعًا ودراسة
المجلد الأول

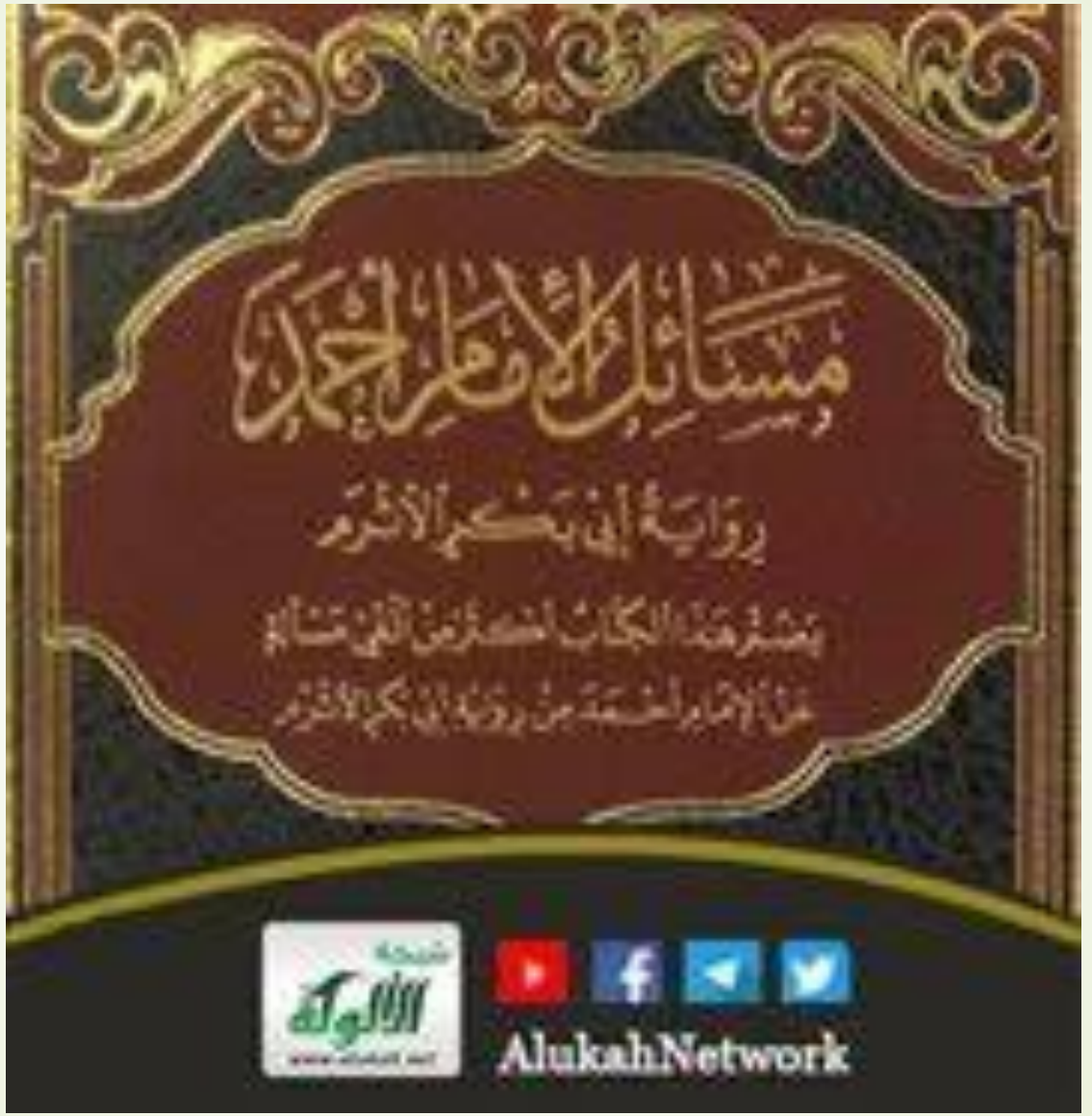
مسائل الإمام أحمد
رواية ابن هانئ الأثرم
AlukahNetwork

أسباب تعدد الرواية عن الإمام أحمد:

الرواية هي: ما قاله الإمام أحمد في مسألة أو أومئ إليه أو خُرِّج على قوله أو قيس عليه. ويعبر عنها في كتب المذهب بقوله: (وعنه) و (نصًا).

إن تعدد قول الإمام في المسألة الواحدة ليس خاصًا بالمذهب الحنبلي، بل هي ظاهرة توجد في بعض المذاهب ولكنها ظاهرة بشدة في المذهب الحنبلي عن الإمام أحمد.

أسباب ترجع إلى الإمام أحمد بن حنبل:

أ- الفارق بين الفتوى والتأليف، فالمفتي يجيب على النازلة دون الإشارة إلى الدليل أو مناط الحكم أو العلة وقد يجيب في مسائل متشابه بأحكام مختلفة بخلاف العالم الذي يؤلف فإنه يؤسس ويبين ويقعّد.

ب- عدم تدوين الفتاوى من قِبل بعض الأصحاب والاكتفاء بنقلها بالسماع كروايات أبي يوسف يعقوب بن إسحاق بن بُختان.

ج- تعدد ألفاظ الإمام في الفتاوى وعدم اتحادها والاختلاف في فهمها.

د- نسبة المذهب إلى الإمام من جهة القياس.

ط- وجود النقلة ضعيفي الحفظ في نقل روايات الإمام.

ظ- تغير الاجتهاد في المسألة من قِبل الإمام.

مرجع مفيد

طبقات علماء المذهب

طبقات علماء المذهب

أولا: المتقدّمون:

تبدأ هذه الطبقة من تلاميذ الإمام أحمد إلى ابن حامد ت:٤٠٣هـ.

(١) أبو بكر الخلال ت: ٣١١هـ، صاحب كتاب "الجامع في علوم الإمام أحمد".

(٢) غلام الخلال أبوبكر بن عبدالعزيز ت: ٣٦٣هـ، صاحب كتاب "زاد المسافر" مطبوع.

(٣) الحسن بن حامد ت: ٤٠٣هـ، صاحب كتاب "تهذيب الأجوبة " مطبوع.

طبقات علماء المذهب

ثانيا: المتوسطون:

تبدأ هذه الطبقة من القاضي أبي يعلى ت:٤٥٨ إلى ابن مفلح الحفيد ت:٨٨٤هـ.

(١) القاضي أبو يعلى ت: ٤٥٨هـ، صاحب كتاب "التعليقة في الفقه" و"الروايتين" و"العدة".

(٢) أبو الوفاء ابن عقيل ت: ٥١٣هـ، صاحب كتاب "الفنون" و"الواضح في أصول الفقه" و"الجدل" .

(٣) أبو الخطاب الكلوذاني ت:٥١٠هـ، صاحب كتاب "التمهيد" و"رؤوس المسائل".

(٤) ابن قدامة ت:٦١٠هـ، صاحب الكتب "العمدة والكافي والمقنع والمغني وروضة الناظر".

(٥) المجد أبو البركات ابن تيمية ت:٦٥٢هـ، صاحب كتاب "المحرر" و"المنتقى".

(٦) شيخ الإسلام ابن تيمية ت: ٧٢٨هـ، وله الكثير من المؤلفات منها: شرح العمدة.

(٧) ابن مفلح ت:٧٦٣هـ، صاحب كتاب "الفروع".

(٨) ابن رجب ت:٧٩١هـ، صاحب القواعد الفقهية وشرح البخاري.

(٩) ابن مفلح الحفيد ت:٨٨٤هـ، صاحب كتاب "المبدع شرح المقنع".

طبقات علماء المذهب

ثالثا: المتأخرون:

تبدأ هذه الطبقة من المرداوي ت:٨٨٥ هـ، إلى يومنا هذا.

(١) المرادوي ت:٨٨٥هـ، صاحب " الإنصاف و تصحيح الفروع و التنقيح المشبع".

(٢) الحجاوي:٩٦١هـ، صاحب كتاب "زاد المستقنع" و"الإقناع".

(٣) ابن النجار ت:٩٧٢هـ، صاحب كتاب "المنتهى" و"شرح مختصر التحرير".

(٤) منصور البهوتي ت:١٠٥١هـ، صاحب "كشاف القناع" و"الروض المربع".

(٥) محمد الخلوتي ت:١٠٨٨هـ، صاحب حاشية المنتهى وحاشية الإقناع.

(٦) مرعي الكرمي ت: ١٠٦٣هـ، صاحب كتاب "دليل الطالب" و"غاية المنتهى".

(٧) عثمان بن قائد النجدي ١٠٩٧هـ، شارح عمدة الطالب وصاحب حاشية المنتهى.

(٨) ابن عوض المرداوي ت:١١٤٠هـ، صاحب حاشية دليل الطالب.

نظم الطبقات العلامة ابن عقيل ت:١٤٣٢ هـ

طبقات الأصحاب

أولهم من الإمام المتقي
حتى أبي يعلى الفقيه المرتقي
أوسطهم منه إلى الموفق
آخرهم منه إلى من قد بقي
حكاه الخلوتي وابن القاسم
وبكر كالهندي ذي المكارم
وابن حميد مفتي الحنابلة
كذا سميه إمام السابلة
لكن هل العبرة بالزمان
أو الرجال يا أخا العرفان
أو بهما جمعاً وكيف العمل
إذ ذاك بيِّنْ وعداك الزلل

أبرز المؤلفات وما عليها من عمل

مختصر أبي القاسم الخرقي ت: ٣٢٤ هـ

وهو أول متن ألّف في المذهب الحنبلي ، واكتسب قيمة لتقدّمه على سائر المتون التي دونت في المذهب الحنبلي، فكثرت عناية الحنابلة به ، وكثرت حوله الأعمال فمن ذلك:

مختصر الخرقي
الشروح
المقنع شرح مختصر الخرقي لحسن البناء (ت:٤٧١)
المغني لابن قدامة(ت:٦٢٠)
شرح نور الدين للضرير (ت:٦٨٤)
شرح محمد بن عبدالله الزركشي (ت: ٧٧٢)
كفاية المرتقي إلى فرائض الخرقي لابن بدران(ت: ١٣٤٦)
شرح مختصر الخرقي لخالد الأنصاري
الزوائد
عمدة الحازم في المسائل الزوائد من مختصر أبي القاسم لابن قدامة(ت:٦٢٠)
واسطة العقد الثمين للصرصري(ت: ٦٥٦)
غاية المطلب للجراعي (ت:٨٨٧)
النظم
الدرة الثمينة والحجة المستقيمة للصرصري(ت: ٦٥٦)
وشرحها محمد أيوب التاذفي الحنفي (ت:٧٠٥)
شرح الغريب
الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي ليوسف أبو المحاسن (ت:٩٠٩)
الحواشي
حاشية محمد بن إبراهيم آل إسماعيل

المقنع لابن قدامة ت: ٦١٠هـ

كتاب المقنع للإمام الموفق ابن قدامة ت: ٦١٠ هـ من أشهر كتب الحنابلة وكثرت عناية الحنابلة به وسار المعول بعد ما كان على مختصر الخرقي، فكثر حفّاظه وكثرت شروحه وحواشيه ، وسار فيه ابن قدامة على الروايتين فيه ومن الأعمال عليه:

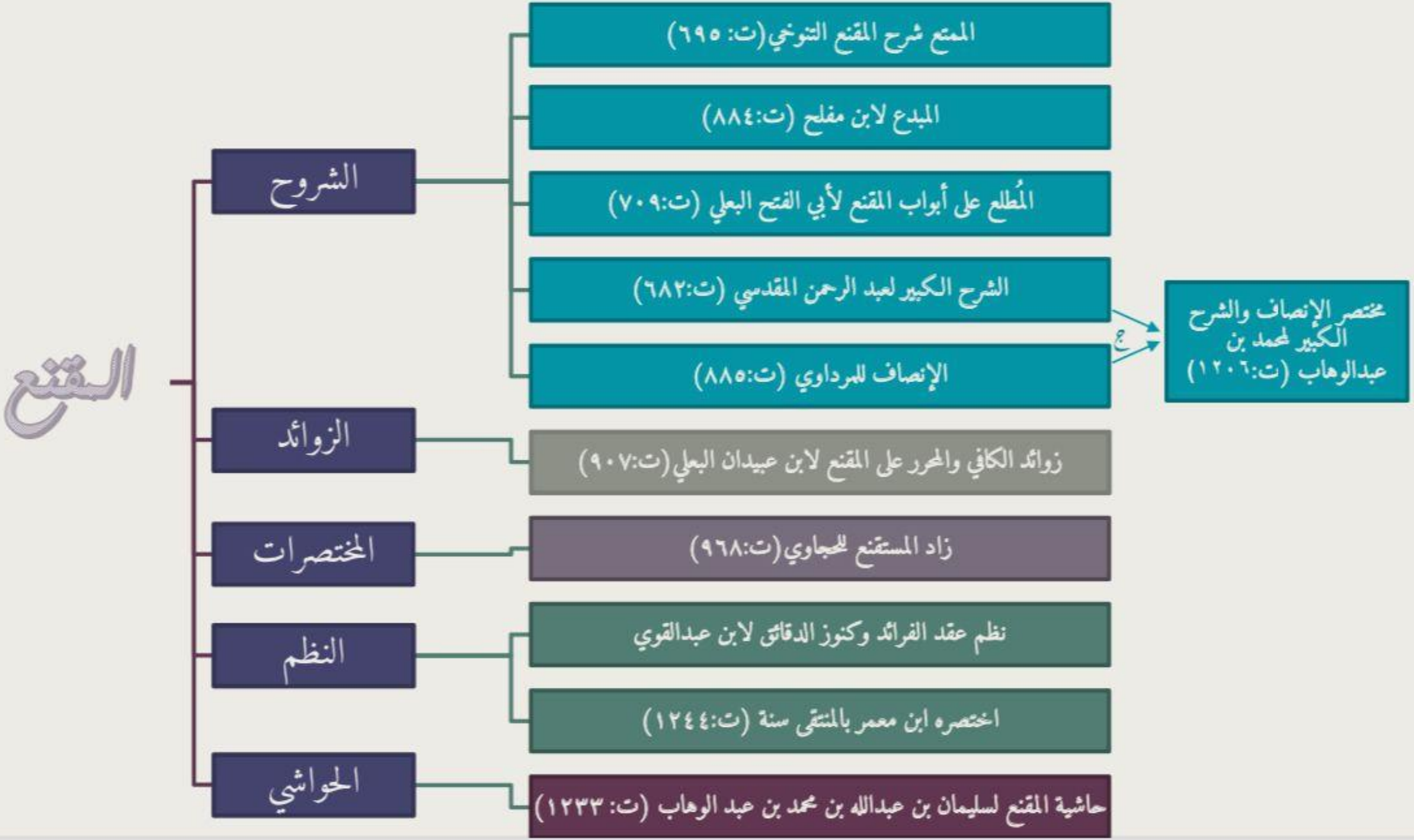
المقنع
الشروح
الممتع شرح المقنع التنوخي(ت: ٦٩٥)
المبدع لابن مفلح (ت:٨٨٤)
المُطلع على أبواب المقنع لأبي الفتح البعلي (ت:٧٠٩)
الشرح الكبير لعبد الرحمن المقدسي (ت:٦٨٢)
الإنصاف للمرداوي (ت:٨٨٥)
مختصر الإنصاف والشرح الكبير لمحمد بن عبدالوهاب (ت:١٢٠٦)
الزوائد
زوائد الكافي والمحرر على المقنع لابن عبيدان البعلي(ت:٩٠٧)
المختصرات
زاد المستقنع للحجاوي(ت:٩٦٨)
النظم
نظم عقد الفرائد وكنوز الدقائق لابن عبدالقوي
اختصره ابن معمر بالمنتقى سنة (ت:١٢٤٤)
الحواشي
حاشية المقنع لسليمان بن عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب (ت: ١٢٣٣)

منتهى الإرادات لابن النجار ت:٩٧٢هـ

هذا الكتاب من الكتب المعتمدة عند المتأخرين ألفه العلامة ابن النجار الحنبلي ت:٩٧٢ هـ وحرص فيه أن يجمع بين كتاب المقنع للموفق ابن قدامة وكتاب التنقيح للقاضي المرداوي رحمهما الله وكثرت عليه الأعمال فمن ذلك:

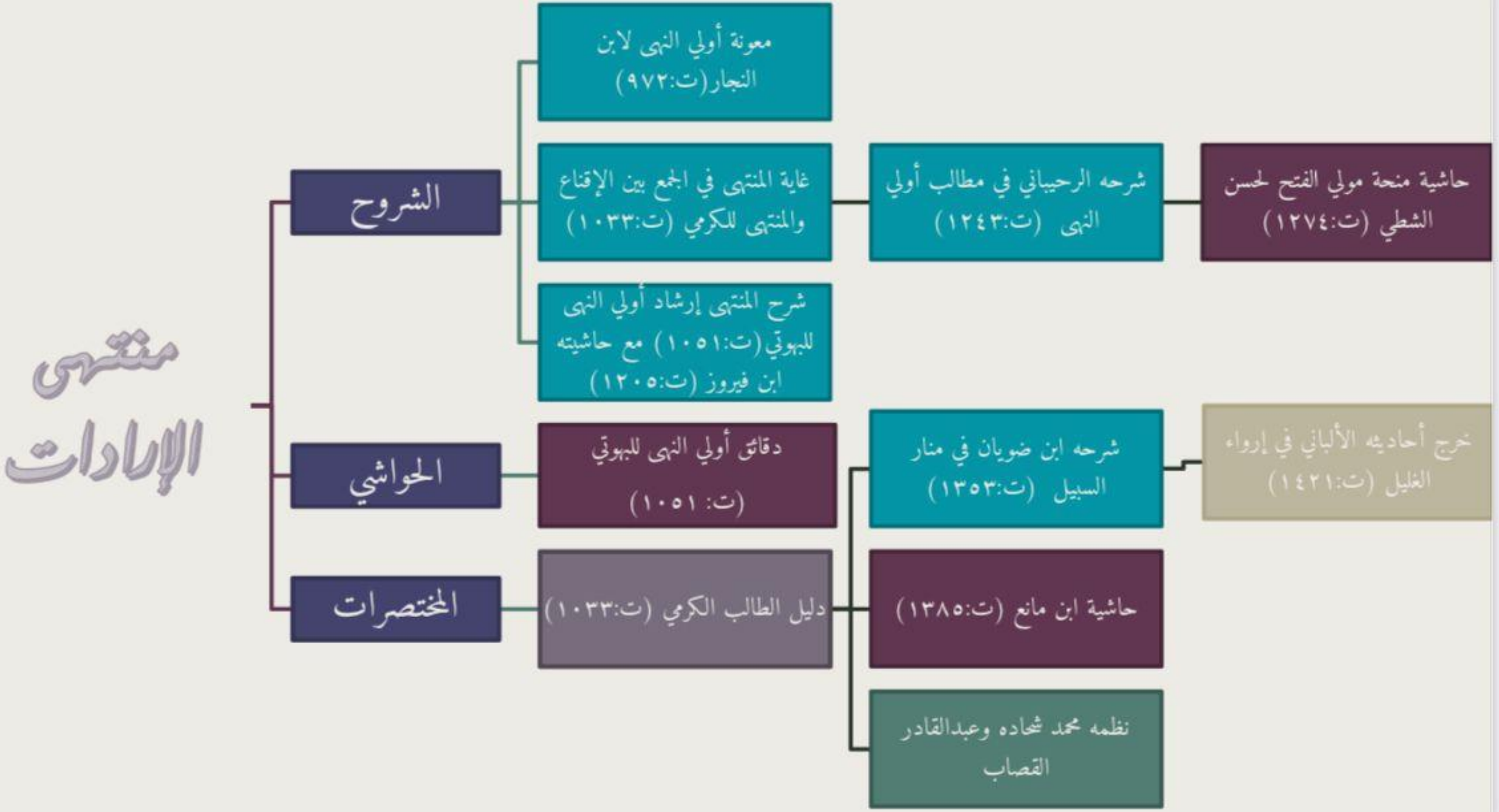
منتهى الإرادات
الشروح
معونة أولي النهى لابن النجار(ت:٩٧٢)
غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى للكرمي (ت:١٠٣٣)
شرحه الرحيباني في مطالب أولي النهى (ت:١٢٤٣)
حاشية منحة مولي الفتح لحسن الشطي (ت:١٢٧٤)
شرح المنتهى إرشاد أولي النهى للبهوتي(ت:١٠٥١) مع حاشيته ابن فيروز (ت:١٢٠٥)
الحواشي
دقائق أولي النهى للبهوتي (ت: ١٠٥١)
شرحه ابن ضويان في منار السبيل (ت:١٣٥٣)
خرج أحاديثه الألباني في إرواء الغليل (ت:١٤٢١)
المختصرات
دليل الطالب الكرمي (ت:١٠٣٣)
حاشية ابن مانع (ت:١٣٨٥)
نظمه محمد شحاده وعبدالقادر القصاب

زاد المستقنع للحجاوي ت:٩٦٨هـ

متن الزاد من المتون المشتهرة عند المتأخرين، وبه يستفتح الطلبة درسهم الفقهي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل، واعتمده العلماء وأقاموا الدروس في شرحه، وعمل العلماء على كتابة الشروح والحواشي عليه، فمن ضمن تلك الأعمال :

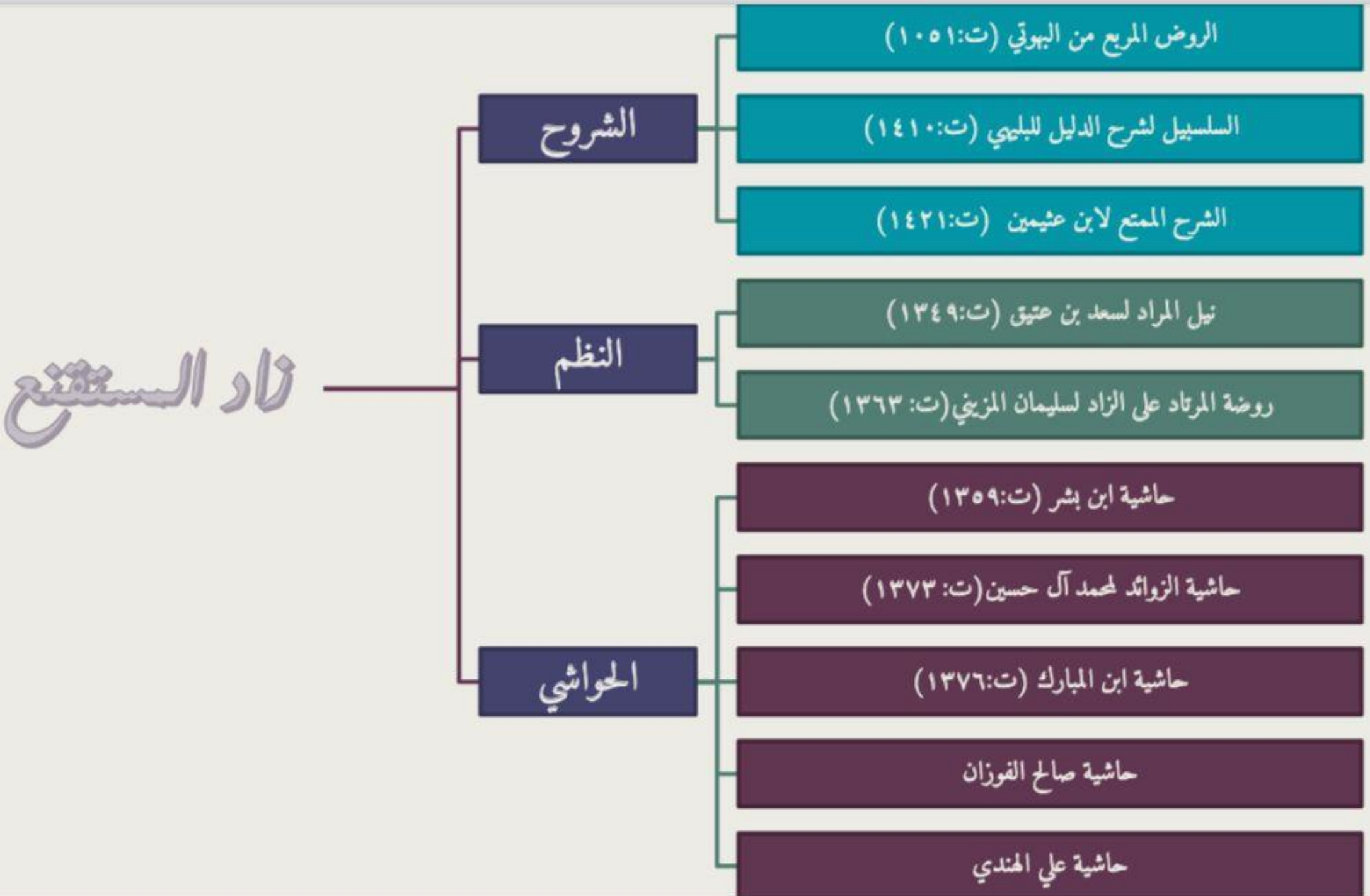
زاد المستقنع
الشروح
الروض المربع من البهوتي (ت:١٠٥١)
السلسبيل لشرح الدليل للبليهي (ت:١٤١٠)
الشرح الممتع لابن عثيمين (ت:١٤٢١)
النظم
نيل المراد لسعد بن عتيق (ت:١٣٤٩)
روضة المرتاد على الزاد لسليمان المزيني(ت: ١٣٦٣)
الحواشي
حاشية ابن بشر (ت:١٣٥٩)
حاشية الزوائد لمحمد آل حسين(ت: ١٣٧٣)
حاشية ابن المبارك (ت:١٣٧٦)
حاشية صالح الفوزان
حاشية علي الهندي

الفروع لابن مفلح ت: ٧٦٣هـ

هذا الكتاب من الكتب العظيمة ، ووصفه العلامة ابن حميد في السحب الوابلة بمكنسة المذهب ، فقد تقصّى فيه العلامة ابن مفلح ت:٧٦٣ هـ جميع الروايات عن الإمام أحمد المنقولة عنه في المسائل فأصبح قبلة لمن أراد معرفة آراء الإمام أحمد بن حنبل ومن الأعمال عليه:

الفروع

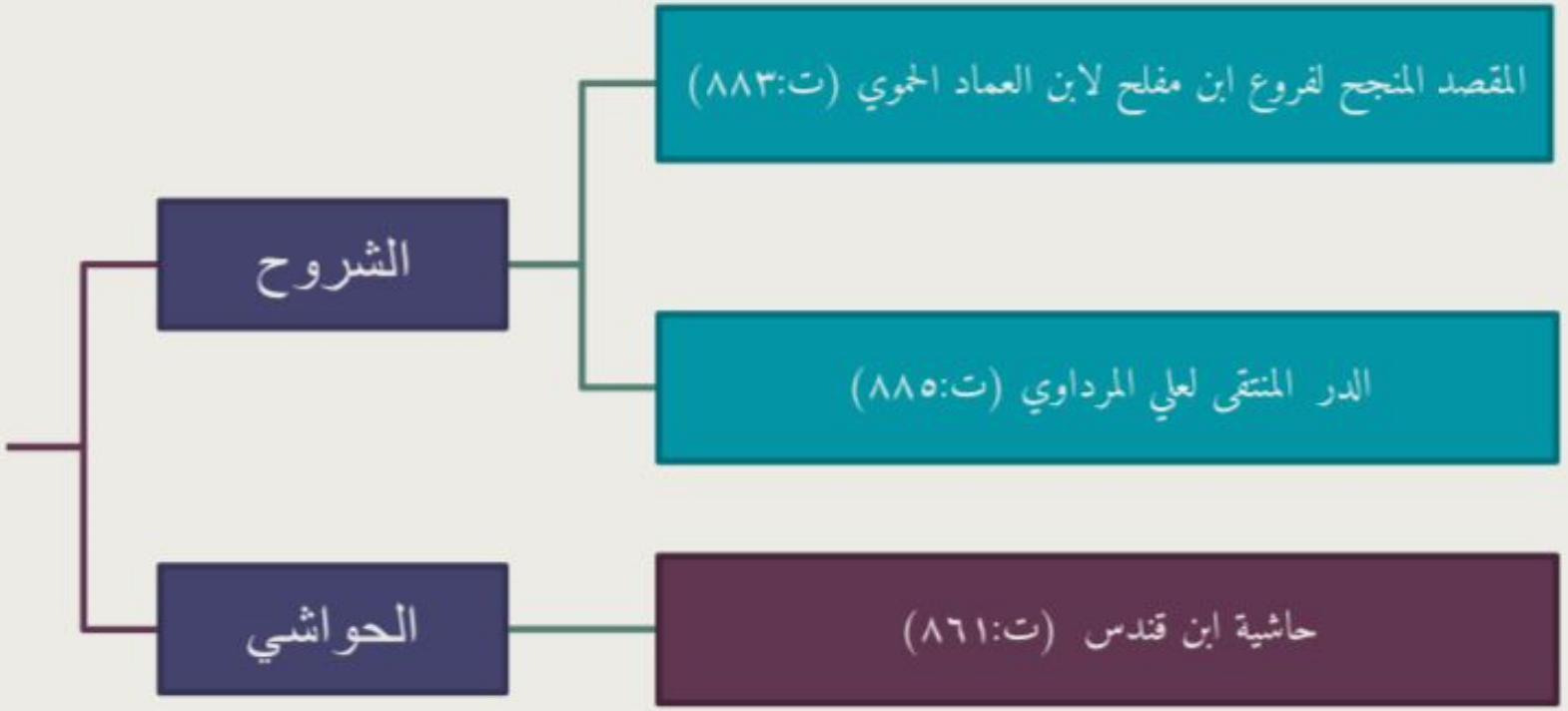
الشروح
المقصد المنجح لفروع ابن مفلح لابن العماد الحموي (ت:٨٨٣)
الدر المنتقى لعلي المرداوي (ت:٨٨٥)
الحواشي
حاشية ابن قندس (ت:٨٦١)

مصطلحات المذهب

أولا: مصطلحات الإمام أحمد بن حنبل.

من المعلوم أنّه لم يكن للإمام أحمد تأليفًا مستقلاً في الفقه بجميع أبوابه، لذا فإن مذهبه قد عرف من خلال فتاويه التي نقلها تلامذته، إلا أن هذه الفتاوى قد اشتملت على الكثير من الاصطلاحات، التي تدل على الأحكام التكليفية الخمسة، وسبب ورودها: أن الإمام رحمه الله قد بلغ درجة من الورع بحيث يتجنب إطلاق لفظ الحكم على المسألة صراحة وإنما يأتي بلفظ آخر يدل عليه، وألفاظه في فتاويه كثيرة منها:

ألفاظ تدلُّ على المنع كقوله:

هذا حرام، لا يصلح، أخشى، أخاف أن يكون ، لا يكون، أستقبحه ، هو قبيح ، أخاف، أكرهه، هذا أشنع ، أشنع ، يشنع عند الناس أفزع منه ، أحب السلامة. (ذكرها المرداوي).

مصطلحات تدل على الإباحة:

لا بأس، أرجو أن لا بأس به، إن شاء فعل، هو أهون، ذاك أهون.

مصطلحات تدل على الندب:

أحب كذا، أستحبه، أستحسنه، أحسن، حسن، يعجبني، هو أعجب إلي. (ذكرها المرداوي).

مصطلحات تدور بين الحرمة والكراهة:

لا يصلح، لا ينبغي، لا أحبه، أحب السلامة، لا أستحسن.

ثانيًا: مصطلحات أصحاب الإمام أحمد:

لأصحاب الإمام أحمد اصطلاحات متعددة في النقل لآرائه يختلف معناها ومن ضمن هذه المصطلحات :

أ- النص:

معناه: نسبة هذا الكلام إلى أحمد وهو من كلامه أو فعله ويرادفه المنصوص .

ب- الرواية:

وهي الحكم المروي عن الإمام أحمد

ج- التنبيه / التنبيهات:

هي الأقوال التي لم تنسب إلى الإمام أحمد بعبارة صريحة دالة عليها، بل فهم القول عن الإمام مما توحي إليه عبارته.

د- الإيماء:

الإتيان بعبارة ليست صريحة في الحكم لكن يفهم منه بطريق اللزوم.

٥- القول:
الحكم المنسوب إلى الإمام على أنه قول.
٦- التخريج:
نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه
٧- الوجه:
هو قول بعض أصحاب الإمام وتخريجه ، إن كان مأخوذًا من قواعد الإمام أحمد
٨- الاحتمال:
حكم المسألة دون الجزم فيها .
٩-القولان:
بمعنى أن قد يكون الإمام أحمد نص عليهما ذكره غلام الخلال
١٠- عنه:
هو قول عن الإمام أحمد.
١١- رواه الجماعة :
المقصود بهم: ابناه عبدالله صالح، حنبل ابن عم الإمام، أبو بكر المرّوذي، أبو بكر الميموني، أبو طالب، إبراهيم الحربي.

ثالثًا: المصطلحات في مذهب الحنابلة:

المصطلح	المعنى	المصطلح	المعنى
القاضي (عند المتقدمين)	الإمام أبو يعلى	**شيخنا (عند ابن عقيل- الكلوذاني)**	أبو يعلى
أبو يعلى الصغير	ابن القاضي محمد	**شيخنا (عند ابن القيم ابن مفلح)**	ابن تيمية
القاضي (عند المتأخرين)	المرداوي	**صاحب الوجيز**	الدجيلي
الشيخ (عند المتوسطين)	ابن قدامة	**صاحب البلغة**	الربعي البغدادي
الشيخ (عند المتأخرين)	ابن تيمية	**الموفق**	ابن قدامة
الشارح	ابن أبي عمر	**القواعد**	كتاب ابن رجب
الشرح	شرح المقنع له	**الغنية**	لعبدالقادر الجيلاني

المصطلح	المعنى	المصطلح	المعنى
المجد	جد شيخ الإسلام عبدالسلام	**الإفصاح**	للوزير ابن هبيرة البغدادي
المستوعِب	للسامُرِّي	**الرؤوس**	كتاب رؤوس المسائل للكلوذاني
الناظم	ابن عبد القوي	**الزركشي الحنبلي**	شارح مختصر الخرقي
المفردات	نظم المفردات للمقدسي	**التذكرة**	كتاب لابن عبدوس
المطلع	شرح ألفاظ المقنع لابن أبي الفتح البعلي	**العمدة**	إما عمدة الفقه أو عمدة الأحكام
الفروع	كتاب ابن مفلح	**الحافظ**	عبدالغني المقدسي صاحب الكمال
المبدع	شرح المقنع لابن برهان	**الشافي**	كتاب لغلام الخلال
المنقح	المرداوي	**ابن قاضي الجبل**	أحمد بن الحسن صاحب الفائق
الشيخان	الموفق ابن قدمة والمجد عبد السلام	**ابن أبي موسى**	صاحب الإرشاد
الطبقات	كتاب ابن أبي يعلى	**ذيل الطبقات**	كتاب ابن رجب

رابعًا : مصطلحات التصحيح فى المذهب:

المصطلح	المقصود به:	المصطلح	المقصود به:
ظاهر المذهب:	إذا عبّر الفقيه به فمراده أن هذا القول هو الأصح أو الصحيح في المذهب عنده .	**التقديم (قدّمه فلان)**	أن يذكر العالم الخلاف في المسألة ويُقدِّم أحد الأقوال
الصحيح من المذهب:	اختيار مجتهد في المذهب رواية أو قولاً من خلاف في المذهب وجعله هو المذهب المعتمد .	**ما عليه العمل**	ما جرى عليه الحنابلة عليه في الفتيا والقضاء وهو الأصل والغالب
التصويب (صوّبه فلان)	وهو من استعمالات المرداوي ولا يقصد به تصحيح المذهب بل بيان اختياره في المسألة .	**المعتمد:**	هو القول المستقيم الذي اختاره كثير من علماء المذهب أو الذي يستند إليه ويعول عليه .ولا يستعمل إلا في التصحيح المذهب
الأشهر	أي أنه الأوضح والمعروف عن الإمام وأصحابه	**الصحيح والأصح**	من ألفاظ التصحيح المذهبي
جزم به	أي حكى هذا القول جازمًا به		

كيفية معرفة المعتمد من المذهب

كيفية معرفة المعتمد من المذهب

طريقة معرفة المعتمد المذهب عند المتوسطين:

سلك المتوسطون في معرفة المعتمد في المذهب التالي:

(١) إن كان المذهب ظاهرًا أو مشهورًا أو قد اختاره جمهور الأصحاب وجعلوه منصورًا، فهذا هو المذهب.

(٢) إذا اختلفوا:

أ-ما قاله الموفق والمجد والشارح وصاحب الفروع والقواعد الفقهيّة والرعايتين والنظم والشيخ تقي الدين.

ب-إن اختلفوا فيكون ما قدّمه صاحب الفروع في معظم المسائل.

فإن أطلق الخلاف ولم يرجح أو كان من غير المُعظم، فما اتفق عليه الشيخان (أو وافق أحدهما الآخر).

فإن اختلفا فقول من وافقه صاحب القواعد الفقهية أو ابن تيمية، وإن لم يوافقهما أحدهما فما ذهب إليه الموفق ثم المجد فإن لم يوجد أهمت تصحيح فما صححه صاحب القواعد ثم صاحب الوجيز ثم الرعايتين.

كيفية معرفة المعتمد من المذهب

طريقة معرفة المذهب عند المتأخرين:

اعتمد الأصحاب في معرفة المعتمد للمذهب الحنبلي على كتابين هما :

١- (الإقناع) للعلامة الحجاوي. ٢- (منتهى الإرادات) للعلامة ابن النجار.

أ-فإن اتفقا على قول فهو المذهب بلا ريب عند الحنابلة .

ب- وإن اختلفا في مسألة فقد اختلف المتأخرون على أقوال:

(١) أن المذهب ما في المنتهى مطلقًا لأنه أدق فهمًا. **اختاره ابن ذهلان – الشيخ علي الهندي**	**(٢) يكون الراجح ما رجحه الشيخ مرعي في غاية المنتهى.** **يروى ذلك عن السفاريني، واختاره ابن مانع،** **وذكر بعض الباحثين عدم دقة هذا الأمر.**
(٣) التفصيل في ذلك : **بتقديم المنطوق على المفهوم من الكتابين:**	

نقل العلّامة ابن عوض النابلسي عن شيخه العلّامة عثمان بن قائد النجدي:

"صريح المنتهى مُقدّم على صريح الإقناع
وصريح الإقناع مقدم على مفهوم المنتهى
ومفهوم المنتهى مقدم على مفهوم الإقناع،
وإذا اختلف قول صاحب المنتهى وقول صاحب الإقناع في حكم مسألة فالمرجح قول صاحب الغاية".

مزايا المذهب الحنبلي

مزايا المذهب الحنبلى:

- مكانة إمام المذهب وإمامته في الدين.
- كون المذهب الحنبلي آخر المذاهب ظهورًا فأستفاد ممن قبله.
- أن المذهب الحنبلي يقوم على فقه السنة.
- كثرة المسائل العلمية والعملية لكثرة الروايات عن إمام المذهب.
- البعد عن الفقه التقديري.
- البعد عن الإغراق في الرأي.
- كثرة المؤلفات في المذهب.

أفكار بحثية

أفكار بحثية :

- (١) قول الإمام أحمد: (لا ينبغي) جمعا ودراسة.
- (٢) قول الإمام أحمد: (أكرهه) ودلالته على الأحكام جمعا ودراسة.
- (٣) الروايات التي ضعفها ابن مفلح في الفروع.
- (٤) اتجاهات الشيخ مرعي الكرمي في الغاية التي خالف فيها الاقناع والمنتهى جمعا ودراسة.
- (٥) أقوال الشيخ منصور المختلفة بين كتبه (الروض-شرح المنتهى-الكشاف) جمعا ودراسة.
- (٧) تحرير الطبقات وكيفية بدايتها هل بالزمن أو العلم؟
- (٨) المسائل التي خالف المنتهى فيها الإقناع جمعا ودراسة.
- (٩) المسائل التي بنى فيها أحمد أقواله على قول الصحابي جمعا ودراسة.
- (١٠) المسائل التي بنى فيها الإمام أحمد قوله على الحديث الضعيف جمعا ودراسة.

أهم المراجع

أهم المراجع:

- ١- الفوائد والتحريرات لما عند الحنابلة من اصطلاحات (أحمد القعيمي).
- ٢- التصحيح الفقهي المذهبي (عبدالرحمن الأهدل).
- ٣- المدخل المفصل (بكر أبو زيد).
- ٤- المدخل (عبدالقادر بن بدران).
- ٥- مصطلحات الحنابلة الدكتور (إبراهيم الودعان).
- ٦- المذهب الحنبلي (علي الهندي).
- ٧- أصول مذهب الإمام أحمد (الدكتور عبدالله التركي).
- ٨- ترجمة الإمام أحمد (عبدالغني الدقر).

انتهى عرض المقرر

والحمد لله رب العالمين